المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين،نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإن الله أنزل كتابه الكريم تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين، وبعث نبيه محمداً رحمة للعالمين، وحجة على العباد أجمعين، وأوجب على جميع الثقلين، الحكم بشريعته والتحاكم إليها، ورد ما تنازع فيه الناس إلى كتابه وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، كما قال عز وجل:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأَخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[1] .

إن القضاء في حياة الناس أمماً وشعوباً وأفراداً وجماعات له أهمية بالغة؛ إذ هو وسيلة تحقيق العدل بين الناس، ونصرة المظلوم، ورد الحقوق لأصحابها، وحسم المنازعات .

ومن نعم الله على هذه البلاد ، أن وفق حكامها منذ نشأتها إلى تحكيم شرع الله، وافتتاح المحاكم ،وتعيين القضاة ، وإصدار الأنظمة التي تكفل انتظام عمل القضاء والقضاة على أحسن وجه،حرصاً على إقامة العدل .

وإن أحدث ما صدر من الأنظمة القضائية نظام القضاء وديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) في تاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ ،ويعد هذا النظام نقلة نوعية للقضاء في المملكة العربية السعودية ، ومن أبرز التغييرات في النظام الجديد تلك التي تتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، مما يستدعي العمل على دراسة وتوضيح اختصاصاته ، فرأى الباحث أن يكون عنوان البحث التكميلي لنيل درجة الماجستير في شعبة الأنظمة في قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء ، هو (اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء - دراسة مقارنة -) .

١- النساء (٥٩) .

أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

١- أن نظام القضاء الجديد أحدث تغييرات على المجلس الأعلى للقضاء ، يعد من أهمها استحداث اختصاصات تنظيمية وإدارية ورقابية جديدة للمجلس ، وإعطاء اختصاصات قضائية للمحكمة العليا ، وذلك يستدعي ضرورة توضيح ما جاء في النظام عن اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء .
٢- عدم وجود دراسة متخصصة في هذا الموضوع، وذلك بعد البحث والتحري، وسؤال أهل الخبرة والاختصاص، مما رغبني في البحث في هذا الموضوع إثراء للمكتبات .
٣- أن الموضوع يبحث اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء الذي يمثل أعلى جهاز إداري ينظم عمل السلطة القضائية التي هي إحدى السلطات الثلاث في الدولة، والذي عزز من استقلالها عن السلطة التنفيذية، والسلطة التنظيمية ، وبالتالي فقد عزز استقلال القضاء.
٤- المقارنة بين ما ورد في النظام بأحكام الفقه الإسلامي ،مثل: حكم تعدد القضاة ، وإنشاء المحاكم المتخصصة ،وتأديب القضاة ، ومنعهم من ممارسة الأعمال التي تتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.
٥- اهتمام قسم السياسة الشرعية وخاصة شعبة الأنظمة بالمواضيع المتعلقة بالأنظمة ومقارنتها ، وهذا البحث يتعلق بنظام القضاء .
٦- أن المعهد العالي للقضاء مهتم في البحث في المواضيع المتعلقة بالقضاء، والمجلس الأعلى للقضاء هو الجهاز الإداري الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية ، فكان البحث في الاختصاصات والصلاحيات الموكلة إليه هو من صميم ما يهتم المعهد العالي للقضاء ببحثه .

الدراسات السابقة :

نظراً لحداثة صدور نظام القضاء الجديد ، الذي صدر عام ١٤٢٨هـ ، والذي استحدث اختصاصات إدارية وتنظيمية ورقابية جديدة للمجلس الأعلى للقضاء ، وأعطى الاختصاص القضائي للمحكمة العليا، فإني لم أجد من بحث هذا الموضوع ، بعد البحث والتحري في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وفي الجامعات في المملكة العربية السعودية، وفي المعهد العالي للقضاء ، وفي جامعة نايف للعلوم الأمنية ، لم أجد دراسة تناولت المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للنظام الجديد .

وأما الدراسات التي كتبت عن المجلس ضمناً ، فلا توجد إلا دراسة واحدة وهي : دراسة بعنوان : (التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية) وهي رسالة دكتوراه في قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء عام ١٤٠٢هـ للدكتور سعود بن سعد آل دريب ، وقد تناول مجلس القضاء الأعلى ضمن دراسته وفقاً للنظام القديم فيما لا يتجاوز أربع صفحات.

وأما الكتب فمنها ما عني بالكتابة عن القضاء في الإسلام ، ومنها :

١- النظام القضائي الإسلامي، د: أحمد مليجي ،مكتبة وهبة،ط ١٤٠٥هـ.

٢- التنظيم القضائي الإسلامي، د:حامد أبو طالب ، مطبعة السعادة بالقاهرة، ط٢، ١٤٠٢هـ .

ويتضح أن هذا موضوع عام ، وموضوعنا موضوع جزئي يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء في النظام في المملكة العربية السعودية .

ومن الكتب ما عني بالكتابة عن القضاء في المملكة العربية السعودية؛ تاريخه وأنظمته ومنها:

١- النظام القضائي الإسلامي مقارناً بالنظم القضائية الوضعية، وتطبيقه في المملكة، د: عبدالرحمن بن عبدالعزيز القاسم ، ط١، ١٣٩٣هـ .

٢- كتاب بعنوان : (التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية)للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، ط١ عام ١٤٠٠هـ دار الفكر .

٣- كتاب بعنوان : (أصول علم القضاء - قواعد المرافعات - في التنظيم القضائي والدعوى والاختصاص ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وبأنظمة المملكة العربية السعودية) للدكتور عبدالرحمن عياد، ط١٤٠١هـ،معهد الإدارة العامة.

٤- كتاب بعنوان : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، حسن آل الشيخ، ط ١٤٠٣هـ .

٥- كتاب بعنوان : (نظام القضاء في المملكة العربية السعودية) للدكتور عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة ، معهد الإدارة العامة، ١٤٠٩هـ .

٦- كتاب بعنوان : (لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية) للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن حسن آل الشيخ -رحمه الله - ط١٤١١،١هـ عالم الفوائد .

٧- كتاب بعنوان : (الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة، ومصر، والكويت)، د: فؤاد عبدالمنعم والحسن غنيم ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤١٤هـ .

وبالنظر إلى تاريخ طباعة هذه الكتب يتضح أن جميعها صادرة قبل صدور نظام القضاء وديوان المظالم في ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، فلم تتناول بطبيعة الحال اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء بشكله الجديد، والموضوع الذي أبحثه معني باختصاصات المجلس الأعلى للقضاء بعد التغييرات التي طالتها بنظام القضاء الجديد .

وفي أثناء الكتابة في هذا البحث صدر كتاب في عام ١٤٣١هـ بعنوان : (التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) للدكتور محمد بن براك الفوزان ، وقد تناول المجلس الأعلى للقضاء وفقاً لنظام القضاء لسنة ١٤٢٨هـ ،وقد تناول المجلس الأعلى للقضاء فيما لايتجاوز ثمان صفحات ، ويؤخذ على الكتاب أنه اقتصر في اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء على ما هو منصوص في المادة السادسة من النظام ، وقد نقلها كما ذكرها النظام دون شرح أو توضيح ، إلى جانب أنه أغفل الاختصاصات الأخرى المتعددة المبينة في النظام ، وفي هذا البحث سأتطرق - بمشيئة الله - إلى جميع اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء المذكورة في النظام ، مع الشرح والتوضيح .

مشكلة الدراسة :

لما كان المجلس الأعلى للقضاء هو الجهاز الإداري الأعلى الذي ينظم عمل السلطة القضائية في الدولة ، ومن أهم ما تناوله النظام عن المجلس هو الاختصاصات والصلاحيات التي يختص بها المجلس ، خاصة وأن النظام استحدث اختصاصات وصلاحيات جديدة للمجلس ، ونقل عنه بعض الاختصاصات ، وجميع ذلك يحتاج إلى توضيح لفهمه الفهم الصحيح ، وتجنب الوقوع في الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، وهذا يحتم ضرورة دراسة اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء .

تساؤلات الدراسة :

بعد ما تكلمنا عن مشكلة الدراسة ، فإن تساؤلات الدراسة تتجه إلى الآتي:
ما الغاية من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء؟
وما هو اختصاصه التنظيمي؟
وما هو اختصاصه الإداري ؟
وما هو اختصاصه الرقابي ؟

وما هي طبيعة الفصل في تنازع الاختصاص القضائي؟ وما هو دور المجلس في الفصل في تنازع الاختصاص القضائي ؟
وما حكم الفقه الإسلامي في تلك الاختصاصات والصلاحيات الموكلة إليه؟

منهج البحث :

أولاً: منهج الكتابة في الموضوع :

١- ألتزم في بحثي بالأسلوب الاستقرائي ،و الأسلوب التحليلي المقارن بين ما ورد في النظام وحكمه في الفقه الإسلامي.
٢- جمع اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء المنصوص عليها في نظام القضاء؛ لأنه لم يصدر حتى وقت الكتابة في هذا البحث أي نظام آخر ينص على اختصاصات للمجلس الأعلى للقضاء ، ولم أتعرض للاختصاصات المذكورة في آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء وديوان المظالم؛ لأنها اختصاصات مرحلية وليست دائمة .
٣- الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها .
٤- التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك .
٥- في بحث المسائل الخلافية الفقهية أقوم بتحرير محل الخلاف أولاً ثم أذكر الأقوال في المسألة مقتصراً في الغالب على المذاهب الفقهية الأربعة ، وقد أذكر غيرها إن استدعى المقام إلى ذلك ، ثم أذكر الأدلة وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات وأجيب عنها قدر الاستطاعة ،ثم أذكر سبب الخلاف، ثم أرجح ما يظهر رجحانه بناء على سلامة الأدلة .
٦- في بحث المسائل النظامية ، أقوم بذكر ما ورد في نظام القضاء السعودي أولاً، ثم أبسط القول بالشرح والتوضيح إن احتاج المقام إلى ذلك، مع ذكر ما ورد في النظام القديم، ليتضح مدى التغيير في الاختصاص، ومدى تحقيق المنظم الغاية من إنشاء المجلس.
٧-الرجوع إلى المصادر الأصيلة في الفقه الإسلامي ، وكتب القانون الأصيلة ، وأقارن في المسائل بين الفقه والنظام مبتدئاً بما يقتضيه البحث بالنظام أولاً ثم الفقه .
٨- ذكر الجديد والنازلة التي لها علاقة بالموضوع وذكر أقوال العلماء المعاصرين فيها.

ثانيا : منهج التعليق والتهميش :

١- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها مرقمة .
٢- تخريج الأحاديث من دواوينها، ثم الحكم عليها ، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بتخريجه منهما للحكم بصحته .
٤- توثيق مذاهب الفقهاء من الكتب المعتمدة في المذهب .
٥- توثيق آراء شراح الأنظمة من كتب الأنظمة الأصيلة .
٦- في حالة النقل من المصدر أو المرجع أذكر اسمه والجزء إن وجد والصفحة ، فإذا كان الكلام منقولاً بالنص وضعته بين أقواس مع الإشارة في الحاشية للمرجع مباشرة ، وإن كان الكلام منقولاً بالمعنى فلا توضع له أقواس ، مع الإشارة في الحاشية بكلمة : ينظر ، متبوعة بالمرجع .
٧- ترجمة الأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة .

ثالثاً: النواحي الشكلية والنظامية:

١- تقسيم البحث إلى عدة فصول، وتقسيم الفصول إلى مباحث، والمباحث إلى مطالب ، والمطالب إلى فروع.
٢- الاعتناء بعلامات الترقيم بحيث تكون في موضعها الصحيح .
٣- الاعتناء بالأسلوب من حيث جودته، وسلامته لغوياً ونحوياً وإملائياً .

خطة البحث :
يقع البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة وفهارس ، وذلك على النحو الآتي :
المقدمة وتشمل :
أسباب اختيار الموضوع وأهميته

الدراسات السابقة

مشكلة الدراسة

تساؤلات الدراسة

منهج البحث

خطة البحث

الصعوبات التي واجهت الباحث

شكر وتقدير

التمهيد : تعريف عام بالمجلس الأعلى للقضاء ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمجلس الأعلى للقضاء مفرداً ومركباً .

المبحث الثاني : تاريخ إنشاء المجلس الأعلى للقضاء.

المبحث الثالث : الغاية من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء .

الفصل الأول : الاختصاص التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء : وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : إصدار اللوائح والقواعد .

المبحث الثاني : تحديد الأعمال النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية.

المبحث الثالث : تحديد إجراءات وشروط الامتحان المعد للمتقدمين على وظائف أعوان القضاء .

المبحث الرابع : حكم الفقه الإسلامي في الاختصاص التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء .

الفصل الثاني : الاختصاص الإداري للمجلس الأعلى للقضاء : وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : رفع الاقتراحات والتقارير للملك .

المبحث الثاني : الشؤون الإدارية للمحاكم .

المبحث الثالث : الشؤون الوظيفية للقضاة .

المبحث الرابع : حكم الفقه الإسلامي في الاختصاص الإداري للمجلس الأعلى للقضاء .

الفصل الثالث : الاختصاص الرقابي للمجلس الأعلى للقضاء : وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الرقابة على المحاكم .

المبحث الثاني : الرقابة على القضاة .

المبحث الثالث : الرقابة على كتاب العدل .

المبحث الرابع : الرقابة على نشر الأحكام القضائية المختارة من خلال مركز للبحوث في وزارة العدل .

المبحث الخامس: حكم الفقه الإسلامي في الاختصاص الرقابي للمجلس الأعلى للقضاء .

<u>الفصل الرابع : الفصل في تنازع الاختصاص القضائي، وفيه أربعة مباحث:</u>

المبحث الأول: طبيعة الفصل في تنازع الاختصاص القضائي .

المبحث الثاني :الفصل في التنازع في نظر الدعوى .

المبحث الثالث : الفصل في النزاع الذي ينشأ بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين.

المبحث الرابع : حكم الفقه الإسلامي في ذلك .

الخاتمة، وفيها :

أهم النتائج

أبرز الاقتراحات

الفهارس العامة، وتشمل:

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

الصعوبات التي واجهت الباحث:

واجهت الباحث أثناء إعداد البحث عدد من الصعوبات، ويمكن إجمال أهمها فيما يأتي :

١- أن تنوع اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء، بين اختصاصات تنظيمية وإدارية ورقابية، واختصاصه بالفصل في تنازع الاختصاص القضائي، أدى إلى تنوع طبيعة البحث، فتارة يكون البحث عن إصدار اللوائح وما يتعلق به من اختصاصات تنظيمية، وتارة يكون البحث فيما يخص الشؤون الإدارية للمحاكم، وتارة يكون البحث في الشؤون الوظيفية للقضاة، ثم يكون في الرقابة الإدارية ووسائلها ، وما يتعلق بالتفتيش القضائي ، ثم تأديب القضاة، إلى غير ذلك من المواضيع، وتنوع هذه المواضيع وتشتتها من شأنه أن يشكل صعوبة أمام الباحث في لم شتات الموضوع، ومضاعفة الجهد في التكيف مع اختلاف تنوع طبيعة البحث وأقسامه.

٢- عدم وجود أي شرح لنظام القضاء الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وما صدر من كتب تناولت التنظيم القضائي الجديد كانت تقتصر على نقل ما في النظام حرفياً دون الشرح والتوضيح، وكان ذلك عقبة أمام الباحث في الاجتهاد في محاولة شرح اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء الواردة في نظام القضاء وما يتعلق بها .

٣- صعوبة الحصول على الكثير من القرارات واللوائح المتعلقة بالموضوع، سواء الصادرة من مجلس الوزراء ، أو الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء، مما يتطلب بذل كل ما في الوسع للحصول على كل ما يفيد البحث ، ويعين الباحث أثناء الكتابة فيه.

شكر وتقدير :

أحمد الله سبحانه وأشكره على ما أنعم علي من النعم، وأسأله سبحانه أن يعينني على ذكره وشكره وحسن عبادته ، وأحمده سبحانه أن يسر لي ووفقني وأعانني على إنجاز هذا البحث، وأسأل الله أن يبارك فيه وأن يجعله عوناً لي على طاعته .

ثم أتوجه بالشكر إلى والديّ الكريمين ، اللذين أسأل الله أن يرحمهما كما ربياني صغيراً، وأدباني كبيراً ، وشجعاني على طلب العلم، فاللهم بارك لهما في عمرهما على طاعتك، واغفر لهما ، وأعني على البر بهما.

ثم أتوجه بالشكر إلى كل من كان له فضل في تربيتي وتعليمي، وكل من أفادني في هذا البحث، وأخص بالذكر والدي وشيخي ومعلمي فضيلة الشيخ الدكتور/ إبراهيم بن عبدالله البراهيم، على ما استفدته منه من توجيهات سديدة، وملحوظات نافعة، تعتبر بمثابة قواعد وأصول يسير عليها الباحث طيلة حياته ، وما هذا البحث إلا ثمرة من ثمرات توجيهاته، وتربيته لي.

ثم أتوجه بالشكر لمشرفي وشيخي فضيلة الشيخ الدكتور / سليمان بن تركي التركي ، على ما وجدت منه من نصح وإرشاد، أثناء تدريسه لي في فترة الدراسة المنهجية، ثم ما لمسته من توجيهات مفيدة أثناء إعداد خطة هذا البحث، ثم أثناء الكتابة في الموضوع، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأجزل له الأجر والمثوبة.

كما أتوجه بالشكر للقائمين على المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، من المسؤولين وأعضاء هيئة التدريس، وأخص بالذكر فضيلة الشيخ الدكتور/ناصر بن محمد الجوفان، وشيخي فضيلة الشيخ الدكتور/خالد بن محمد اللحيدان، على تشجيعهم ومساندتهم ومساعدتهم لي في كتابة هذا البحث، فأسأل الله أن يبارك في جهودهم وأن يسدد خطاهم، ويجزيهم عني خير الجزاء.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

التمهيد : تعريف عام بالمجلس الأعلى للقضاء

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالمجلس الأعلى للقضاء مفرداً ومركباً.

المبحث الثاني : تاريخ إنشاء المجلس الأعلى للقضاء.

المبحث الثالث: الغاية من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء.

المبحث الأول :التعريف بالمجلس الأعلى للقضاء مفرداً ومركباً :

ينبغي عندما نريد التعريف بالمجلس الأعلى للقضاء أن نقوم بالتعريف به مفرداً، فيكون التعريف بكل مفرد من مفرداته، ثم التعريف به مركباً، وسيكون ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : التعريف بالمجلس الأعلى للقضاء مفرداً :

الفرع الأول : التعريف بالمجلس :

المجلس مصدر ميمي لـ(جلس) ، قال في كتاب مقاييس اللغة : (الجيم واللام والسين كلمةٌ واحدة وأصل واحد، وهو الارتفاع في الشيء، يقال جَلَسَ الرجُل جُلوساً، وذلك يكون عن نَومٍ واضطجاع) [١] ، والمَجلِس موضع الجُلُوس، والمَجْلِسُ جماعة الجُلُوس، وهو من الظروف التي لا يتعدى إليها الفعلُ بغير في وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ ﴾[٢] قيل يعني به مَجْلِسَ النبي صلى اللّه عليه وسلم [٣].

أما المجلس في النظام، فلم أجد له تعريفاً اصطلاحياً خاصاً به، ولكن بعد النظر في تسميته على كثير من المؤسسات في الدول مثل مجلس الوزراء ومجلس الشورى ومجلس الأمة ومجلس الشعب وغيره من المجالس، فإن التعريف الذي ينطبق على جميع هذه المجالس هو: **الجهة التي تتكون من رئيس ومجموعة من الأعضاء يجتمعون في مكان واحد، وتشترط الأغلبية لانعقادها ولاتخاذ قراراتها.** فإطلاق المجلس على جماعة الجلوس، كما أن مقر المجلس يناسبه موضع الجلوس.

الفرع الثاني :التعريف بالأعلى :

الأعلى : صفة للعلو ، قال في كتاب مقاييس اللغة: (العين واللام والحرف المعتل ياءً كان أو واواً أو ألفاً، أصلٌ واحد يدلُّ على السموّ والارتفاع، لا يشذ عنه شيء ... ويسمَّى أعلى القناةِ: العالية ... ويقال: جئتُك من أعلى، ومن عَلا، ومن عالٍ، ومن عَل)[٤]، وفي قول الله تعالى لموسى عليه السلام:

١- مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (جلس) ٤٧٣/١ .
٢- المجادلة (١١) .
٣- ينظر : القاموس المحيط للفيروزأبادي ٢٠٣/٢، والصحاح في اللغة للجوهري ٩١٤/٢ ، ولسان العرب لابن منظور ٦٥٧/١ .
٤- مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (علو) ١١٢/٤-١١٦.

﴿ قُلۡنَا لَا تَخَفۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡأَعۡلَىٰ ﴿٦٨﴾ [1]﴾أي :(أي: الغالب، يعني: لك الغلبة والظفر)[2]، والأعلى اسم تفضيل فهو أسمى من غيره وأرفع منه، وهو صفة للمجلس فيكون هو المجلس المعتلي على غيره.

الفرع الثالث : التعريف بالقضاء:

القضاء : مصدر قضى ، قال في مقاييس اللغة : ((قضي) القاف والضاد والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدلُّ على إحكام أمرٍ وإتقانهِ وإنفاذه لجهته، قال الله تعالى:﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ [3]﴾ أي أحكَمَ خَلْقَهنّ ... ولذلك سمِّي القاضي قاضياً، لأنَّه يحكم الأحكامَ ويُنْفِذُها)[4]، والقَضاءُ: هو الحُكْمُ، يقال قَضَى يَقْضِي قَضاء فهو قاضٍ إذا حَكَم وفَصَلَ، وقَضاء الشيء إحْكامُه وإمْضاؤُه والفراغ منه، وكلُّ ما أُحْكِم عمله أو أُنْفِذَ أو أُمْضِيَ فقد قُضِيَ[5]، فمعنى القضاء في اللغة يدور على الإحكام والإتقان والإنفاذ والحكم والفصل .

وأما عند الفقهاء فقد اختلفت تعريفاتهم وتعددت في تعريف القضاء، وسنذكر لكل مذهب تعريفاً واحداً مما ذكره أصحابه، وهي كالآتي :

تعريف القضاء عند الحنفية : عرف بعض فقهاء الحنفية القضاء بأنه:(فصل الخصومات وقطع المنازعات)[6]، **ولحظ بعضهم على التعريف** أنه قصر عمل القضاء على فصل الخصومات وقطع المنازعات، ولم يشمل على ما يعرف بالأعمال الولائية التي ليس فيها ادعاء في الغالب كتزويج اليتامى ، وتصريف أموال الأوقاف ونحوها [7]. **ويجاب عن ذلك** بأن فصل الخصومات هو العمل القضائي الأساسي، والتعريف جاء بناء على ذلك الأصل، وأما الأعمال الولائية فليست هي الأصل في عمل القضاء.

تعريف القضاء عند المالكية: عرف بعض فقهاء المالكية القضاء بأنه:(الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام)[8]، **وقد لحظ بعضهم على**

١- طه (٦٨) .
٢- تفسير البغوي ٢٨٤/٥ .
٣- فصلت (١٢) .
٤- مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (قضى) ٩٩/٥ .
٥- ينظر لسان العرب لابن منظور ٣٦٥٥/٥.
٦- حاشية ابن عابدين ٢٠/٨ .
٧- ينظر : التنظيم القضائي للدكتور سعود آل دريب ٦٣/١.
٨- تبصرة الحكام لابن فرحون ٩/١ .

التعريف أنه عبر عن حكم القاضي بأنه إخبار، والخبر هو ما يقابل الإنشاء، أي ما يحتمل التصديق والتكذيب، وليس ذلك بمراد، وإنما المراد بالقضاء الأمر[١]،والأمر إنشاء وليس إخباراً، ولكن الصحيح أن التعبير بالإخبار ليس المراد به الخبر المحتمل للصدق والكذب؛ بل المراد به أمر القاضي على سبيل الإلزام، وعبر عنه بالإخبار لكونه يحصل بقول الحاكم : حكمت وألزمت[٢].

تعريف القضاء عند الشافعية : عرف بعض فقهاء الشافعية القضاء بأنه : (إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه)[٣] ، **ويلحظ عليه** أنه رغم إخراجه للفتوى بقيد :(ممن يجب عليه إمضاؤه) إلا أنه لم ينص على :(فصل الخصومات) التي تعد هي عمل القضاء الأساسي .

القضاء عند الحنابلة : عرف بعض فقهاء الحنابلة القضاء بأنه :(تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات)[٤] ، وبعد المقارنة بين هذا التعريف والتعريفات السابقة أرى أن هذا التعريف هو الأسلم من الانتقادات، والذي شمل على جميع الأعمال القضائية، من الفصل في الخصومات، وغيرها مما يتعلق بتبيين الحكم الشرعي والإلزام به.

وأما تعريفات القضاء عند شراح القانون، فهي متعددة، ومنها أن القضاء هو : الفصل في المنازعات وفقاً للقانون محافظة على السلام الاجتماعي، وهذا التعريف قريب إلى تعريفات الفقهاء المسلمين[٥].

وبعد بيان معنى القضاء اصطلاحاً؛ يتبين مدى التقارب بينه وبين المعاني اللغوية، فهي تدور بين الإحكام والإتقان والإنفاذ والحكم والفصل، وحقيقة القضاء هو حكمٌ وفصلٌ في المنازعات، وإذا كان القضاء عادلاً كان محكماً ومتقناً، وإذا حكم القاضي كان حكمه نافذاً .

١- ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ، ٦٤/٨ .
٢- ينظر : التنظيم القضائي للدكتور سعود آل دريب ٦٢/١ .
٣- مغني المحتاج للشربيني ٤٩٧/٤ .
٤- الروض المربع للبهوتي ٥٠٨/٧.
٥- ينظر : النظام القضائي الإسلامي للدكتور محمود هاشم ص٢٤ .

المطلب الثاني : التعريف بالمجلس الأعلى للقضاء مركباً :

عندما نتطرق للتعريف بالمجلس الأعلى للقضاء مركباً أي باعتباره علماً على الجهة المختصة بشؤون القضاء، فإن من الواجب أن نتحدث عن تشكيل المجلس، وانعقاده وإصدار قراراته، وسبب تسميته بهذا الاسم، ثم وضع التعريف الاصطلاحي للمجلس الأعلى للقضاء، وسيكون ذلك في أربعة فروع :

الفرع الأول : تشكيل المجلس الأعلى للقضاء :

ورد في نظام القضاء وديوان المظالم لعام ١٤٢٨هـ تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، فورد أنه يؤلف من رئيس يسمى بأمر ملكي، وعشرة أعضاء، وهم :رئيس المحكمة العليا، وأربعة قضاة متفرغين بدرجة رئيس محكمة استئناف، يسمون بأمر ملكي، ووكيل وزارة العدل، ورئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، وثلاثة أعضاء يتوافر فيهم ما يشترط في قاضي استئناف ، يسمون بأمر ملكي[١]، فأعضاء المجلس العشرة ينقسمون إلى قسمين :

القسم الأول : وهم الأعضاء الذين يعينون بقوة النظام أي باعتبار وظائفهم وهم: رئيس المحكمة العليا، ووكيل وزارة العدل، ورئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، وتستمر عضوية هؤلاء الثلاثة ما داموا مستمرين في وظائفهم ، وليس لهم مدة معينة .

القسم الثاني : وهم سبعة من الأعضاء يسمون بأمر ملكي، وهم:القضاة الأربعة المتفرغين بدرجة رئيس محكمة استئناف، وثلاثةٌ ممن يتوافر فيهم ما يشترط لقاضي الاستئناف[٢].وتكون مدة رئيس المجلس والأعضاء الذين يسمون بأمر ملكي أربع سنوات قابلة للتجديد[٣]، ورغم أن النظام ذكر أن تعيين رئيس المجلس والأعضاء الخمسة المتفرغين يكون بأمر ملكي، **إلا أن النظام** أغفل الأداة التي تتم بها إنهاء خدمتهم، وقد يقال إن المنظم لم يذكر ذلك بناء على أنه يتبادر إلى الذهن قاعدة: من يملك التعيين يملك

١- ينظر : المادة (٥) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم المكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .
٢- ينظر : الشروط الواردة في المادة (٤١) من النظام نفسه.
٣- ينظر : المادة (٥) من النظام نفسه.

العزل، فيكون إنهاء خدمتهم بنفس الأداة، لكن كان من الأجدى بالمنظم لو نص على ذلك للتأكيد وإزالة اللبس.

ويلحظ أن النظام لم يذكر الدرجة التي يعين عليها رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، ولم يشترط توافر شروط معينة لتعيينه في هذا المنصب خلافاً للنظام السابق الذي ذكر أن رئيس مجلس القضاء الأعلى تكون درجته بمرتبة وزير، واشترط أن يتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة قاضي تمييز[١]، وكذلك قد نص النظام الجديد على أن تكون درجة رئيس المحكمة العليا بمرتبة وزير وعلى أنه يشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف[٢] ، والأولى أن ينص المنظم على ذلك؛ لأن رئيس المحكمة العليا عضو من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وتكون درجته بمرتبة وزير، فكان من البديهي أن ينص على أن تكون درجة رئيسه في المجلس الأعلى للقضاء بمرتبة وزير، وكذلك فإن النص على اشتراط أن يتوافر في الرئيس الشروط المطلوبة لكبار القضاة؛ فيه تحقيق لضمان عدالة القضاء[٣] .

وقد وهم أحد الباحثين حين ذكر أن النظام الجديد اشترط لرئيس المجلس الأعلى للقضاء أن يتوافر فيه ما يتوافر في رئيس المحكمة العليا، واستند في ذلك إلى النظام الجديد[٤] ، ولكن الصحيح أن النظام الجديد لم يذكر ذلك .

الفرع الثاني : انعقاد المجلس الأعلى للقضاء وإصدار قراراته :

ينعقد المجلس الأعلى للقضاء برئاسة رئيسه مرة كل شهرين على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويكون انعقاده نظامياً بحضور أغلبية أعضاء المجلس ، وتصدر قراراته بأغلبية المجلس، لا بأغلبية الحاضرين وفي حالة غياب رئيس المجلس يحل محله رئيس المحكمة العليا[٥].

١- ينظر :المادة (٤٩- مكرراً)من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤ هـ.

٢- ينظر : الفقرة (٢) من المادة (١٠) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

٣- سيتم التطرق للتشكيل وعلاقته باستقلال القضاء بشكل أوسع في المبحث الثالث من التمهيد.

٤-ينظر:التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية للدكتور محمد الفوزان ص٩٤، ٩٥.

٥- ينظر : المادة (٧) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

ويلحظ أن النظام فرق بين الانعقاد وإصدار القرار، فجعل الانعقاد بأغلبية أعضاء المجلس، فلا يدخل من ضمنهم الرئيس بمعنى أنه لو حضر خمسة من أعضاء المجلس مع الرئيس، فإن المجلس لا ينعقد، لاشتراط أغلبية الأعضاء في الحضور، والرئيس ليس منهم ، وأما إصدار القرارات فربطه النظام بأغلبية المجلس ، فيدخل ضمنهم الرئيس، فلو وافق خمسة من أعضاء المجلس - بعد انعقاده - مع الرئيس على إصدار قرار فإن القرار يكون صحيحاً؛ لأن الرئيس يدخل ضمن تشكيل المجلس لا ضمن أعضاء المجلس .

ويلحظ - أيضاً - أن النظام لم يوجد حلاً لتساوي عدد الأصوات، فلم يجعل رئيس المجلس مرجحاً عند التساوي، وكان من الأفضل لو نص على أن صوت الرئيس يعد مرجحاً عند التساوي، كما هو في إصدار قرارات الهيئة العامة للمحكمة العليا حيث يكون رئيس الجلسة مرجحاً عند تساوي الأصوات[١] .

ومن المهم معرفة أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء نهائية ، فلا يجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام محاكم ديوان المظالم[٢] ، وقد راعى المنظم في ذلك ضمان استقلال السلطة القضائية؛ لأنه يفترض في رئيس وأعضاء المجلس أن يكونوا على قدر من الأمانة والثقة والكفاية، وهم يزاولون أعمالاً بالغة الأهمية، فلو لم يتم تحصين قرارات المجلس فإن ذلك يجعل للمحكمة الإدارية سلطة الرقابة عليه، مما يضعف دوره، ويؤدي إلى تأخير كثير من أعماله.

الفرع الثالث : سبب تسمية المجلس الأعلى للقضاء بهذا الاسم :

يلحظ أن النظام الجديد عدل اسم المجلس إلى (المجلس الأعلى للقضاء) بينما كان اسم المجلس في نظام القضاء السابق الصادر عام ١٣٩٥ هـ (مجلس القضاء الأعلى) كما ورد ذلك في المادة السادسة من الفصل الأول من النظام ، والسبب في ذلك هو اختلاف اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء في النظام الجديد عن اختصاصات مجلس القضاء الأعلى في النظام القديم ، حيث إن مجلس القضاء الأعلى كانت له اختصاصات قضائية، مثل:

١- ينظر : الفقرة (٤) من المادة (١٣) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر : المادة (١٤) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

(مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم)[١] فيكون بهذا المفهوم مجلس قضاء ، وقد سبق بيان أن معنى القضاء هو الفصل والإلزام بالحكم الشرعي، وهذا من أعمال مجلس القضاء الأعلى كما في النظام القديم ، فأضيفت كلمة (مجلس) إلى كلمة (القضاء) ليكون مجلس قضاء ، أما النظام الجديد فإن اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء هي اختصاصات تنظيمية وإدارية ورقابية [٢]، ولا يوجد له اختصاص في الفصل في المنازعات الذي يمثل معنى القضاء، فلم يكن المجلس الجديد مجلس قضاء، بل هو مجلس أعلى لشؤون القضاء، أي لتنظيمها وإدارتها والرقابة عليها .

وقد جاء اسم المجلس الأعلى للقضاء في النظام الجديد موافقاً للنظام الأساسي للحكم[٣] الذي صدر عام ١٤١٢هـ، أي بعد قرابة ستة عشر عاماً من صدوره .

ويلحظ أن معنى اسم المجلس الأعلى للقضاء يتضمن أن المجلس يختص بالنظر في جميع شؤون القضاء، إلا أن نظام ديوان المظالم الجديد نص على إنشاء مجلس القضاء الإداري في ديوان المظالم الذي يرتبط مباشرة بالملك، ويختص- بالنسبة لديوان المظالم- بالاختصاصات ذاتها التي للمجلس الأعلى للقضاء [٤]، وبالتالي فإن المجلس الأعلى للقضاء لا ينظر في جميع شؤون القضاء، بل يستثنى من نظره ما يخص شؤون القضاء الإداري، **وأرى أن** إنشاء مجلس القضاء الإداري بجانب المجلس الأعلى للقضاء كان على خلاف الأولى ، وذلك من وجهين:

أ- أن المجلس الأعلى للقضاء لا يكون مجلساً أعلى مع وجود مجلس القضاء الإداري[٥] مستقلاً عنه في الاختصاصات وفي التبعية التنظيمية، فوجود مجلس القضاء الإداري بجانب المجلس الأعلى للقضاء تفريغ لاسم المجلس من محتواه كونه مجلساً أعلى .

ب- أن النظام الأساسي للحكم ينص على أن :(يتم تعيين القضاة وإنهاء خدمتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء وفقا لما

١- الفقرة الرابعة من المادة (٨) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.
٢- ينظر : التنظيم القضائي الجديد للدكتور محمد الفوزان ص٩٤- ٩٦ .
٣- ينظر : المادتين (٥١) و (٥٢) من النظام الأساسي للحكم .
٤- ينظر: المواد (١) و(٤) و(٥) من نظام ديوان المظالم ١٤٢٨هـ.
٥- ينظر: الموقع الالكتروني: مركز الدراسات القضائية التخصصي للدكتور ناصر الداود: http://www.cojss.com/article.php?a=289 .

يبينه النظام)[١]، فالنظام الأساسي للحكم حصر اختصاص اقتراح تعيين القضاة وإنهاء خدمتهم للمجلس الأعلى للقضاء، فقيام مجلس القضاء الإداري باقتراح تعيين القضاة أو إنهاء خدمتهم - بموجب نظام ديوان المظالم- يعتبر مخالفاً للنظام الأساسي للحكم .

وتصحيح هذا الوضع يكون بإلغاء مجلس القضاء الإداري، وضم اختصاصاته إلى المجلس الأعلى للقضاء[٢]، وإضافة ثلاثة مقاعد في المجلس الأعلى للقضاء لكبار قضاة القضاء الإداري.

الفرع الرابع : التعريف الاصطلاحي للمجس الأعلى للقضاء:

وبعد بيان سبب تسمية المجلس الأعلى للقضاء بهذا الاسم ، سنحاول إيجاد تعريف للمجلس الأعلى للقضاء ، خاصة أنني لم أجد من عرف المجلس الأعلى للقضاء ممن كتب في شرح نظام القضاء الجديد ، ولكن بعد التعريف بمفردات المجلس الأعلى للقضاء ، وبعد النظر في تشكيل واختصاصات المجلس الأعلى للقضاء في النظام الجديد يمكن أن نستنتج تعريفاً اصطلاحياً للمجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية بأنه هو: **مجلس مستقل يختص بالنظر في شؤون القضاء العام من تطوير وتنظيم وإدارة ورقابة، كما يختص بالفصل في تنازع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء .**

شرح التعريف :

مجلس[٣] مستقل : أخرج هذا القيد من التعريف وزارة العدل ؛ لأنها جهة غير مستقلة بل هي تابعة لمجلس الوزراء وتدخل ضمن السلطة التنفيذية للدولة، بعكس المجلس الأعلى للقضاء الذي يتبع للملك مباشرة، وذلك تأكيداً وضماناً لاستقلال القضاء - كما سيأتي .

يختص بالنظر في شؤون القضاء العام ... : يمثل الجزء الخاص بدور المجلس الأعلى للقضاء ووظيفته واختصاصاته، وأما شؤون القضاء العام فهي جميع ما يخص جهات التقاضي سوى ما يتعلق بالقضاء الإداري؛ لأن العام لغة هو الشامل[٤]، فيشمل النظر في جميع شؤون القضاء باختلاف

١- المادة (٥٢) من النظام الأساسي للحكم .
٢- ينظر: الموقع الالكتروني: مركز الدراسات القضائية التخصصي للدكتور ناصر الداود: http://www.cojss.com/article.php?a=289 .
٣- سبق بيان تعريف المجلس اصطلاحاً ينظر: الفرع الأول من المطلب الأول من هذا المبحث.
٤- ينظر: تاج العروس للزبيدي ١٤٩/٣٣.

جهاته وتعددها، إلا ما يتعلق بالقضاء الإداري. وقد أخرج هذا القيد المحكمة العليا؛ لأنها لا علاقة لها بالاختصاصات المذكورة في التعريف، وأخرج - أيضاً- مجلس القضاء الإداري؛ لأنه يختص بالنظر في شؤون القضاء الإداري[١] .

ويعد المجلس الأعلى للقضاء هو رأس السلطة القضائية، وإن كان مجلس القضاء الإداري ضمن هرم السلطة القضائية، **إلا أني أرى** أن المجلس الأعلى للقضاء هو الأصل في تمثيل السلطة القضائية في المملكة، ومجلس القضاء الإداري هو استثناء من الأصل، وذلك لسببين:

أ- أن المجلس الأعلى للقضاء يختص بالنظر في شؤون القضاء العام، والقضاء العام له الولاية العامة بالقضاء في المملكة ، فهو جهة القضاء الرئيسية في المملكة[٢]، ويستفاد ذلك من نص المادة (٢٥) من نظام القضاء التي تنص على أنه :(دون إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا، وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية)[٣]، فالأصل أن محاكم القضاء العام تفصل في جميع القضايا، إلا ما استثناه نظام ديوان المظالم ، فينظر أمام المحاكم الإدارية[٤].

ب- أن النظام الأساسي للحكم نص على المجلس الأعلى للقضاء، وتناوله تحت ما يخص السلطة القضائية، وذكر اختصاصه باقتراح تعيين القضاة وإنهاء خدمتهم[٥]، ولم يتطرق إلى ذكر مجلس القضاء الإداري، فيكون المجلس الأعلى للقضاء هو الأصل.

كما يختص بالفصل في تنازع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء: وسيتم الحديث عن هذا الاختصاص بشكل أوسع، في الفصل الرابع من هذا البحث -بمشيئة الله تعالى- .

١- ينظر: المواد (١) و(٤) و(٥) من نظام ديوان المظالم ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر : نظام القضاء في المملكة العربية السعودية للدكتور عبدالمنعم جيرة ص٤٩١ .
٣- المادة (٢٥) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٤- ينظر: المواد من (١١) إلى (١٣) من نظام ديوان المظالم ١٤٢٨هـ.
٥- المواد (٤٤) و(٥١) و(٥٢) من النظام الأساسي للحكم .

المبحث الثاني : تاريخ إنشاء المجلس الأعلى للقضاء :

لقد أولت المملكة العربية السعودية منذ قيامها على يد المؤسس الملك عبدالعزيز اهتماماً ورعاية كبيرة بالقضاء، وقد أنشأت المملكة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وأصدرت الأنظمة التي ترتب هذه المحاكم وتبين وظائفها، وحددت الجهة المختصة التي تنظم أمور المحاكم وتنظم سير العمل بها[١].

والمجلس الأعلى للقضاء وفقاً لنظام القضاء عام ١٤٢٨هـ، هو الجهة المختصة بالنظر في شؤون القضاء وتطويره وتنظيمه، وحين نريد الحديث عن تاريخ إنشاء المجلس الأعلى للقضاء منذ بدء الملك عبدالعزيز - طيب الله ثراه - بتوحيد المملكة وحتى وقتنا الحاضر، فإننا لن نجد المجلس الأعلى للقضاء بنفس الاسم في بداية التنظيم القضائي، ولذا سأذكر في كل مرحلة من مراحل التنظيم القضائي؛ الجهة المستقلة المختصة بالنظر في شؤون القضاء، بما يشابه دور المجلس الأعلى للقضاء في الوقت الحاضر.

المطلب الأول : إدارة القضاء - رئاسة القضاة - (١٣٤٣هـ) :

أنشأ الملك عبدالعزيز إدارة القضاء في عام ١٣٤٣هـ -١٩٢٤م في مكة المكرمة وربطها به مباشرة ، وفي عام ١٣٤٤هـ تحول اسم هذه الإدارة إلى: رئاسة القضاة، وربطت حينها رئاسة القضاة وتشكيلاتها إدارياً بنائب الملك في الحجاز، وكانت لها مهمة الإشراف على القضاء والقضاة ومايصدر عنهم من أحكام، وتتألف من رئيس ووكيل للرئيس وكاتب للفتوى، وكاتب ثاني، وعدد من الكتاب لديوان رئاسة القضاة.

وكانت رئاسة القضاة مختصة بشؤون القضاء والقضاة في الحجاز، وهي تمثل النواة الأولى للتنظيم القضائي في المملكة[٢].

المطلب الثاني : هيئة المراقبة القضائية (١٣٤٦هـ) :

صدر مرسوم ملكي في ١٣٤٦/٢/٤هـ بنظام (أوضاع المحاكم الشرعية وتشكيلاتها) الذي يعتبر هو أساس التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية[٣] ونص في الفصل الثاني منه على إنشاء هيئة المراقبة القضائية،

١- ينظر : التنظيم القضائي في المملكة للدكتور سعود آل دريب ١٥/٢ .
٢- ينظر : المرجع نفسه ٤٠/٢- ٤٢ ، وينظر : القضاء في المملكة العربية السعودية من إصدار وزارة العدل ص٧٠ ، ٧١ .
٣- ينظر : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية لمحمد تركستاني ص٢١ .

وهي تتألف من : رئيس ، ومعاون للرئيس، وثلاثة أعضاء ينتخبهم صاحب الجلالة الملك من كبار العلماء .

وقد حدد مقر الهيئة في عاصمة المملكة الحجازية آنذاك[١] ، وتختص باختصاصات عديدة، ومنها :الإشراف على سائر المحاكم الشرعية، والتفتيش على سير القضايا، والمراقبة على المعارف والمحاكم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى غير ذلك من الاختصاصات التي نص عليها المرسوم الملكي[٢].

وتصدر قرارات الهيئة بالأكثرية، **ويمكن استنتاج ذلك** من بعض نصوص النظام ، فقد ذكر النظام أن: (من الضروري أن تبين هيئة المراقبة القضائية أسباب نقضها مع الأدلة، وعلى كل قاض إذا خالف الحكم الصادر بالأكثرية أن يبين مخالفته للدليل) ، وكذلك : (إذا اختلفت هيئة المراقبة في ذلك الحكم ولم تحصل فيه على أكثرية يعرض الأمر على الحكومة)[٣].

المطلب الثالث : رئاسة القضاة (١٣٥٧هـ) :

الفرع الأول : رئاسة القضاة في المنطقة الغربية (١٣٥٧هـ):

صدر الأمر السامي بالموافقة على نظام : (تركيز مسئوليات القضاء الشرعي) برقم ٣/١/٣٢ وتاريخ ١٣٥٧/١/٤هـ ، وأناط وظائف هيئة المراقبة القضائية برئاسة القضاة [٤]، ونص في الباب الأول منه على رئاسة القضاة واختصاصاتها وصلاحياتها، وذكر أن رئاسة القضاة تتألف من: رئيس القضاة ، وهيئة التدقيقات الشرعية وهم أربعة أعضاء، ورئيس الكتاب، وكاتب أول ومسجل، وكاتب ثاني.

وأوضح النظام أن رئاسة القضاة هي الدائرة الرئيسية صاحبة الرقابة التامة على المحاكم ، إضافة إلى اختصاصات عدة منها :

١- أنها الدائرة الرئيسية صاحبة الرقابة التامة على كتاب العدل من الوجهة الشرعية وبيوت المال ، ودائرة تفتيش المحاكم ، وعلى أعمالها وواجباتها وصلاحياتها وموظفيها على اختلاف أنواعها .

١- وهي مكة المكرمة.

٢- ينظر : المادة (٥ ، ٦ ، ٧) من المرسوم الملكي الصادر في ١٣٤٦/٢/٢٤هـ ، في مجموعة النظم ، قسم القضاء الشرعي من سنة ١٣٤٥هـ إلى سنة ١٣٥٧هـ ، ص٧ ، ٨ .

٣- المادة (٥) والمادة (٧) فقرة (و) من المرسوم الملكي نفسه، المرجع نفسه.

٤- ينظر : التنظيم القضائي للدكتور سعود آل دريب ٤٢/٢ ، والتنظيم القضائي للدكتور سليمان السليم ص١٤ .

٢- المرجع الوحيد للدوائر المذكورة[١] من كافة النواحي الشرعية والإدارية طبقاً للأنظمة المختصة بها ، والمرجع الوحيد لجميع مخابراتها، وصاحبة الاختصاص بالنظر والتحقيق في جميع الشكاوى التي ترفع في حقها وموظفيها، والمسؤولة عن مراقبة موظفيها، ولها الاختصاص بتعيين موظفيها وفصلهم وترقيتهم طبقاً للنظام.

٣- المرجع لتدقيق الأحكام الشرعية والإفتاء ومحاكمة قضاة المحاكم [٢].

ثم استبدل هذا النظام بنظام جديد صدر بالمرسوم الملكي رقم ١٠٩ وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ وأعطي الاسم نفسه، ولم يوجد هذا النظام أي تغييرات فيما يخص رئاسة القضاة ، سوى تغيير تشكيلها[٣]؛ فقد أصبحت رئاسة القضاة تشكل من: رئيس القضاة ، ومعاون أول لرئيس القضاة، ومعاون ثاني لرئيس القضاة، و أربعة أعضاء ، وديوان رئاسة القضاة[٤].

وقد ذكر بعض الباحثين أن هيئة المراقبة القضائية التي أنشئت في عام ١٣٤٦هـ قد تحول اسمها إلى هيئة التدقيقات الشرعية [٥]، والصحيح أن هيئة المراقبة القضائية قد تحول اسمها إلى رئاسة القضاة[٦] بموجب نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي في عام ١٣٥٧هـ وعام ١٣٧٢هـ؛ لأن المتأمل في اختصاصات هيئة التدقيقات الشرعية في النظامين يرى أنها بمثابة المحكمة العليا في الوقت الحاضر، وأما المتأمل في اختصاصات هيئة المراقبة القضائية يرى أنها بمثابة المجلس الأعلى للقضاء في الوقت

١- أي : المحاكم وكتابات العدل من الوجهة الشرعية وبيوت المال ودائرة تفتيش المحاكم الشرعية .

٢- ينظر المادة (٢) و(٣) في نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي١٣٥٧هـ ،مجموعة الأنظمة واللوائح ،ص٦٦،٦٥ .

٣- ينظر : التنظيم القضائي للدكتور سعود آل دريب ٦٢/٢ ، والتنظيم القضائي للدكتور سليمان السليم ص١٦ .

٤- ينظر: المادة (١) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي المتوج بالتصديق العالي رقم ١٠٩ وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ، الموسوعة الحديثة في الأنظمة السعودية، جمع/سليمان الشايقي ، ٣١/٢ .

٥- ينظر : الملك عبدالعزيز ووضع قواعد التنظيم القضائي في المملكة لسعود آل دريب ص٥٨.

٦- ينظر : التنظيم القضائي للدكتور سليمان السليم ص١٥، ١٦ ، والنظام القضائي في المملكة العربية السعودية للدكتور حامد أبو طالب ص٢٢ .

الحاضر - كما هي رئاسة القضاة أيضاً -[١] ، وبالتالي تبين أن هيئة المراقبة القضائية قد تحول اسمها إلى رئاسة القضاة بعد صدور النظامين.

الفرع الثاني: رئاسة القضاة في المنطقة الوسطى والشرقية (١٣٧٦هـ):

إن تاريخ إنشاء المجلس الأعلى للقضاء الذي سبق أن تطرقنا له منذ إنشاء إدارة القضاء مروراً برئاسة القضاة ثم هيئة المراقبة القضائية ثم رئاسة القضاة - مرة أخرى - لم يشمل المنطقة الوسطى، فقد اقتصر على الحجاز أولاً ثم شمل فيما بعد جميع مناطق المملكة بما في ذلك الأحساء، أما المنطقة الوسطى فلم تعرف أي تنظيم سابق على الحكم السعودي وظلت كذلك فترة طويلة بعد الحكم السعودي دون تنظيم قضائي ودون تشكيل ينظم عقد قضاتها ، بل يقوم القضاة بالقضاء منفردين في المدن الكبيرة [٢].

وبقي الوضع في تعيين القضاة واتصالهم بالملك مباشرة ،حتى عهد الملك سعود بن عبدالعزيز، حيث أصدر المرسوم الملكي في عام ١٣٧٣هـ باعتبار الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مرجعاً عاماً لعلماء المسلمين في المملكة وصار بذلك مرجعاً مباشراً لقضاة المنطقة الوسطى [٣].

وفي عام ١٣٧٦هـ أنشئت رئاسة للقضاة في المنطقة الوسطى تشمل المنطقة الوسطى والمنطقة الشرقية وخط الأنابيب، وعين عليها الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ومقرها مدينة الرياض، إلى جانب وجود رئاسة أخرى للقضاة بالمنطقة الغربية، وعملت رئاسة القضاة في المنطقة الوسطى - بعد إنشائها - على إنشاء المحاكم وكتاب العدل وتشكيل المحاكم الكبرى[٤] وغير ذلك من الاختصاصات الموكلة إلى رئاسة القضاة حسب ما ورد في نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي في عام ١٣٧٢هـ .

الفرع الثالث : توحيد رئاسة القضاة (١٣٧٩هـ):

ظلت رئاسة القضاة في المنطقة الغربية ورئاسة القضاة في المنطقة الوسطى والشرقية تؤديان واجباتهما كل في مكان اختصاصها المكاني إلى

١- ينظر : الفصل الثاني من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي ١٣٥٧هـ ،مجموعة الأنظمة واللوائح ، ص٦٨ - ٧٢ ، والمواد من (١٥) إلى (٣٢) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي ١٣٧٢هـ ، مجموعة الأنظمة السعودية الحديثة ٢/٣٤-٣٦ .
٢- ينظر : التنظيم القضائي للدكتور سعود آل دريب ٢/٤٤ .
٣- ينظر : المرجع نفسه ٢/٤٥ ، ٤٦ .
٤- ينظر : المرجع نفسه ٢/٤٧ .

أواخرعام ١٣٧٩هـ ، حيث صدر خطاب بتوحيد رئاسة القضاة برئاسة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ اعتباراً من غرة شوال عام ١٣٧٩هـ ، وبالتالي صارت رئاسة القضاة في المملكة العربية السعودية واحدة ، ومقرها مدينة الرياض.

المطلب الرابع : المجلس الأعلى للقضاء (١٣٨٧هـ):

في عام ١٣٨٢هـ صدر بيان وزاري تضمن فيه عزم حكومة المملكة العربية السعودية على إنشاء نظام لاستقلال القضاء يمسك بزمامه مجلس أعلى للقضاء ، وقد ألفت لجنة لهذا الغرض وأنجزت مسودة لهذا النظام، ولوحظ على هذا النظام عدة ملحوظات من أهمها كثرة أحكامه وتعدد التفصيلات التي لا حاجة إليها [١].

وقد تبين للحكومة أن دراسة هذا النظام تتطلب وقتاً طويلاً، وبالنظر للحاجة لتحسين المركز الوظيفي للقضاء صدر نظام سمي نظام (كادر القضاة) صدر المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٣٨٧/١/١٢هـ بالموافقة على (نظام كادر القضاة) بعد أن اقترحته رئاسة القضاة ووافق عليه مجلس الوزراء ، ويعتبر أوضح وثيقة مفصلة عالجت تصنيف القضاة وشؤونهم الوظيفية، وتضمن هذا النظام إنشاء المجلس الأعلى للقضاء، وأنه يؤلف من :

أ- رئيس القضاة - آنذاك -، ب- رئيس هيئة التمييز، ج- عضو من قضاة هيئة التمييز، د- ثلاثة أعضاء من أقدم رؤساء المحاكم الكبرى في سلك القضاء بالمدن الرئيسية : مكة ، المدينة ، جدة ، الرياض ، الدمام .

وقد أنيط بالمجلس جميع ما يتعلق بأمر القضاة ومن ذلك :

١- اقتراح تعيين أعضاء السلك القضائي وترقيتهم .

٢- اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد المخالفين من أعضاء السلك القضائي، وقد حددت بالإنذار والتوبيخ والفصل ، ولكن عقوبة الفصل لا توقع إلا على الملازمين القضائيين فقط .

١- ينظر : التنظيم القضائي للدكتور سعود آل دريب ٦٤/٢ .

٣- النظر في أمور النقل والإعارة والتقاعد لأعضاء السلك القضائي، والنظر في تظلمات أعضاء السلك القضائي حول التقارير التي يقدمها المفتشون القضائيون عنهم [١].

وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس القضاة، إلا في حالات النقل والإعارة وتكليف أعضاء السلك القضائي بالعمل في دوائر خارج السلك حيث يشترط لاتخاذ القرارات أن يوافق عليها خمسة أعضاء، وبما أن هناك ستة أعضاء للمجلس بما في ذلك الرئيس فإن ذلك يعني أن هناك مجالاً لغياب أو مخالفة صوت واحد فقط لاتخاذ أي قرار في الحالات المذكورة [٢].

وقد ذكر بعض الباحثين أن رئاسة القضاة التي نص عليها في نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي عام ١٣٧٢هـ قد تعدل اسمها إلى المجلس الأعلى للقضاء[٣] ، ولم أجد لذلك مستنداً ، والصحيح أن رئاسة القضاة استمرت رغم إنشاء المجلس الأعلى للقضاء في عام ١٣٨٧هـ .

وأما وزارة العدل فقد تم النص عليها في الميزانية العامة للدولة في عام ١٣٨٣هـ ، وبقيت بدون وزير حتى عين وزير لها عام ١٣٩٠هـ ، وحلت الوزارة محل رئاسة القضاة من حيث الإشراف الإداري والمالي على المحاكم والدوائر القضائية الأخرى ، وأنشئت في العام نفسه الهيئة القضائية العليا وهي تختص بتدقيق ومراجعة الأحكام الصادرة من المحاكم[٤].

وقد يكون بقاء رئاسة القضاة من عام ١٣٨٧هـ بعد إنشاء المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للنظام، تمهيداً لتحويلها إلى وزارة العدل، حيث تم تحويلها - فعلياً - بعد تعيين أول وزير لوزارة العدل في عام ١٣٩٠هـ .

ولم أقف على من نص على أن المجلس الأعلى للقضاء قد تم تشكيله والقيام بأعماله وفقاً لنظام كادر القضاة، إلا أن البعض ذكر أن نظام كادر

١- ينظر : التنظيم القضائي للدكتور سعود آل دريب ٦٥/٢ ، والتنظيم القضائي للدكتور سليمان السليم ص١٧ ، والتنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية لحسن آل الشيخ ص٣٩، ٤٠ .
٢- ينظر : التنظيم القضائي للدكتور سليمان السليم ص١٨ .
٣- ينظر : التنظيم القضائي للدكتور محمد الزحيلي ص١٤٢ .
٤- ينظر : التنظيم القضائي للدكتور سعود آل دريب ٥٠/٢ ، ولمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية للشيخ عبدالعزيز آل الشيخ ص ١٥٧، ١٥٨ .

القضاة بقي حتى حل محله نظام القضاء عام ١٣٩٥هـ [١]، وقد يستفاد منه أن المجلس قد شكل فعلاً .

المطلب الخامس : مجلس القضاء الأعلى (١٣٩٥هـ) :

صدر نظام القضاء في عام ١٣٩٥هـ، وقد ذكر في الفصل الأول من الباب الثاني منه ترتيب المحاكم ، فذكر أن المحاكم الشرعية تتكون من :

أ- مجلس القضاء الأعلى، ب- محكمة التمييز، ج- المحاكم العامة، د- المحاكم الجزئية .

فقد ذكر مجلس القضاء الأعلى من ضمن المحاكم الشرعية ؛ وذلك يرجع إلى وجود اختصاصات قضائية لدى مجلس القضاء الأعلى كمراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم [٢].

وقد جاء مجلس القضاء الأعلى ليحل محل رئاسة القضاة في السابق في اختصاصاتها القضائية [٣]، وليحل محل المجلس الأعلى للقضاء في بعض الاختصاصات ، كالاختصاصات المتعلقة بتعيين أعضاء السلك القضائي وتأديبهم وإنهاء خدمتهم - على ما سيتم بيانه في هذا المطلب - .

ويتشكل مجلس القضاء الأعلى من أحد عشر عضواً على النحو الآتي:

أ- خمسة أعضاء متفرغين بدرجة رئيس محكمة تمييز يعينون بأمر ملكي، فيشترط كونهم قضاة بدرجة رئيس محكمة تمييز ، ويكون هؤلاء الخمسة هيئة المجلس الدائمة ، ويرأسها رئيس من بين الأعضاء يعين بأمر ملكي[٤].

ب- خمسة أعضاء غير متفرغين ، وهم : رئيس محكمة التمييز أو نائبه، ووكيل وزارة العدل، وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في المدن الآتية: مكة، المدينة، الرياض، جدة، الدمام، جازان، ويكون هؤلاء الخمسة مع الأعضاء المشار إليهم في الفقرة السابقة، هيئة المجلس العامة ويرأسها:رئيس مجلس القضاء الأعلى[٥]، فرئيس المجلس هو العضو الحادي عشر.

١- ينظر : التنظيم القضائي للدكتور سعود آل دريب ٦٦/٢ .
٢- ينظر :المادة (٥) و الفقرة الرابعة من المادة (٨) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.
٣- ينظر : لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية ، لعبدالعزيز آل الشيخ ص١٥٩ .
٤- ينظر تعديل نظام القضاء ١٣٩٥هـ بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١٤٠١/٣/١هـ .
٥- ينظر: تعديل الفقرة (ب) من المادة (٦) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٦) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/١٤هـ .

ويعين رئيس مجلس القضاء الأعلى بأمر ملكي ، وتكون درجته بمرتبة وزير، ويشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة قاضي تمييز.

وقد كان مجلس القضاء الأعلى يتولى اختصاصات متعددة منها :

١- الإشراف على المحاكم في الحدود المبينة في نظام القضاء .

٢- مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم .

٣- إصدار قرار تعيين أعضاء السلك القضائي ويصدر بناء على قرار المجلس أمر ملكي بتعيينهم .

٤- تأديب القضاة وتوقيع الجزاءات عليهم .

٥- إنهاء خدمة أعضاء السلك القضائي وفقاً لما يرد في نظام القضاء [١].

وقد استمر مجلس القضاء الأعلى يقوم بمهامه منذ إنشائه وحتى صدور نظام القضاء وديوان المظالم في ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

ويلحظ أنه خلال تلك الفترة صدر النظام الأساسي للحكم عام ١٤١٢هـ، وقد ورد فيه مادتين تناولت المجلس الأعلى للقضاء وهما :

المادة (٥١) ونصها : (يبين النظام تكوين المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته كما يبين ترتيب المحاكم واختصاصاتها)[٢]، والمادة (٥٢) ونصها :(يتم تعيين القضاة بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء وفقاً لما يبينه النظام)[٣]، فقد سمى النظام المجلس بـ (المجلس الأعلى للقضاء) بينما كان المجلس القائم في تلك الفترة يسمى بـ (مجلس القضاء الأعلى) وكان من الأجدى بالمنظم لو قام بتعديل اسم المجلس في نظام القضاء ١٣٩٥هـ بعد صدور النظام الأساسي للحكم؛ لإزالة مخالفة نظام القضاء - آنذاك - للنظام الأساسي للحكم، لكن بقيت المخالفة منذ صدور النظام الأساسي للحكم في ١٤١٢/٨/٢٧هـ حتى صدور نظام القضاء الجديد

١- ينظر : المواد (٧) و(٨) و(٥٣) و(٨٥) و(٨٦) والفصل الخامس من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.

٢- المادة (٥١) من النظام الأساسي للحكم .

٣- المادة (٥٢) من النظام نفسه .

في ١٤٢٨/٩/١٩هـ الذي سمى المجلس بـ(المجلس الأعلى للقضاء) فجاء موافقاً لما ورد في النظام الأساسي للحكم[١].

المطلب السادس : المجلس الأعلى للقضاء (١٤٢٨هـ) :

صدر المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ بالموافقة على (نظام القضاء وديوان المظالم) وقد أفرد النظام باباً خاصاً بالمجلس الأعلى للقضاء وهو الباب الثاني من النظام، وقد سبق الكلام عن تشكيل المجلس وانعقاده وإصدار قراراته وسبب تسميته بهذا الاسم والتعريف الاصطلاحي له[٢].

وأما اختصاصات المجلس فإن المجلس يختص باختصاصات تنظيمية وإدارية ورقابية، كما يختص بالفصل في تنازع الاختصاص القضائي، وستكون جميع هذه الاختصاصات هي مجال الدراسة في هذا البحث .

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس لم يتم تشكيله أو تغيير مسماه بعد صدور النظام مباشرة في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، بل تولى مجلس القضاء الأعلى عدداً من اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء الحالي[٣]، حتى صدر الأمر الملكي رقم (أ/٥) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٩هـ بتعيين معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء، والأمر الملكي رقم (أ/٦) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٩هـ بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وتسمية أعضائه الذين يشترط تسميتهم بأمر ملكي،على أن تكون بداية مدة الرئيس والأعضاء المسمون بأمر ملكي أربع سنوات قابلة للتجديد اعتباراً من ١٤٣٠/٣/٣هـ[٤].

١- ولعل ذلك يرجع لأن المجلس كان مجلس قضاء، فلم يتم تعديل الاسم حتى أصبح المجلس مجلساً يختص بشؤون القضاء.
٢- ينظر : المطلب الثاني من المبحث الأول في هذا البحث .
٣- ينظر: الفقرة (١) من البند (أولاً) من آلية العمل التنفيذية لنظام لقضاء ١٤٢٨هـ.
٤- ينظر : الأمرين الملكيين (أ/٥) و(أ/٦) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٩هـ .

المبحث الثالث : الغاية من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء :

سيكون الحديث عن الغاية من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء ببيان المقصود بها ، ثم بيان الأمور التي يجب توافرها كي يحقق المجلس الأعلى للقضاء الغاية المرجوة من إنشائه ، وسيكون ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : المقصود بالغاية من إنشاء المجلس :

تم تعيين أول وزير لوزارة العدل في المملكة العربية السعودية عام ١٣٩٠هـ ، فتعد البداية الفعلية لوزارة العدل في المملكة العربية السعودية[١]، ومنذ ذلك التاريخ؛ قد يتبادر إلى الذهن البحث عن الغاية من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء، وإعطائه صلاحية تعيين القضاة وترقيتهم وعزلهم وتأديبهم،رغم وجود وزارة العدل التي يمكن أن تسند إليها جميع صلاحيات واختصاصات المجلس.

ولكن بالنظر إلى أن وزارة العدل هي أحد أعضاء السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، باعتبار أن مرجعها هو مجلس الوزراء الذي يمثل قمة هرم السلطة التنفيذية بالدولة، وأن الأصل استقلال السلطة القضائية، فقد نشأت فكرة إنشاء المجلس الأعلى للقضاء؛ ليؤكد مبدأ استقلال السلطة القضائية عن غيرها من السلطات .

وقد أكد على ذلك النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية حينما ذكر أن القضاء سلطة مستقلة، وأنه لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية، كما أكد على مبدأ الفصل بين السلطات[٢] حينما ذكر أن الدولة تتكون من السلطة القضائية، والسلطة التنفيذية والسلطة التنظيمية [٣].

وقد أكد نظام القضاء مبدأ استقلال القضاء فنص على عدم جواز التدخل في القضاء ،وعدم جواز نقلهم إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم وفق النظام، وأن القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات المبينة بالنظام ، ونص على

١- ينظر: التنظيم القضائي للدكتور سعود آل دريب ٥٠/٢.
٢- يأخذ النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بمبدأ الفصل بين السلطات مع التعاون بينها، ولا يقصد به الفصل التام بينها، كما سيتم توضيحه لاحقاً.
٣- ينظر :المادتين (٤٤) و(٤٧) من النظام الأساسي للحكم.

عدم جواز مخاصمتهم بسبب أعمال وظيفتهم إلا وفق الشروط الخاصة بتأديبهم[١] ، وغير ذلك من ضمانات استقلال القضاء .

إن كل ضمانات استقلال القضاء التي ينص عليها في جميع الأنظمة تعتبر لغواً إذا بقيت شؤون القضاة في غير يد السلطة القضائية ذاتها ، بمعنى أن القضاة يجب ألا يخضعوا في ترقياتهم وتنقلاتهم وتأديبهم لغير السلطة القضائية ، فخضوعهم للسلطة التنفيذية - كوزارة العدل مثلاً -هو إخلال بمبدأ استقلال القضاء[٢].

والمجلس الأعلى للقضاء هو رأس السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية[٣]، ويرتبط بالملك مباشرة؛ لأن الملك هو مرجع السلطات الثلاث في الدولة[٤]، فيكون المجلس هو الأولى بأن يختص بشؤون القضاء.

فتبين مما سبق أن الغاية من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء ترجع إلى أمرين مهمين[٥] :

أ- أن المجلس يحقق مبدأ استقلال القضاء :

المقصود باستقلال القضاء ، هو ضمان أن القاضي لا يقع تحت تأثير سلطة أو شخص يصرفه عن تحقيق العدل ورفع الظلم وإيصال الحقوق إلى أصحابها ، كما أن استقلال القضاء يعني أن تتولى السلطة القضائية شؤون القضاة والمحاكم دون غيرها[٦].

وإن من أهم ضمانات استقلال القضاء أن يسند تنظيم القضاء والنظر في شؤون القضاء والقضاة والمحاكم، إلى مجلس قضائي يشكل من كبار القضاة، ممن لهم خبرة واسعة في ممارسة القضاء وإدارته، ويكونون على مستوى عال من العلم والعدالة والثقة والأمانة والقدرة والكفاية، وهم يتمثلون في المملكة العربية السعودية بالمجلس الأعلى للقضاء [٧]؛ فالهدف

١- ينظر : المواد من (١) إلى (٤) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر : قيم وتقاليد السلطة القضائية للدكتور أحمد رفعت خفاجي ص٢٩.
٣- سبق توضيح ذلك في الفرع الرابع من المطلب الثاني من المبحث الأول في التمهيد.
٤- ينظر : المادة (٤٤) من النظام الأساسي للحكم .
٥- ينظر : استقلال السلطة القضائية للدكتور محمد عصفور ص١١ ، واستقلال القضاء لفاروق الكيلاني ص١١٦ ، واستقلال القضاء للدكتور محمد كامل عبيد ص٢٧٠، واستقلال القضاء لسعيد القحطاني ص٣٠، والإدارة القضائية للعدالة للدكتور محمد درويش ص٥٩٩ ، ٦٠٠ .
٦- ينظر : بحث منشور في مجلة العدل بعنوان :(استقلال القضاء في المملكة العربية السعودية) للدكتور ناصر الجوفان ص١٤٥ ، العدد الأول ، محرم ١٤٢٠هـ .
٧- ينظر : ضمانات عدالة القضاء في الفقه والنظام للدكتور ناصر الجوفان ص١٨٨ .

من إنشاء المجلس وإسناد شؤون القضاء له هو ألا تترك هذه الأمور للسلطة التنفيذية فتنفذ عن طريقها للتأثير على القضاة وتكون وسيلة لإخضاعهم لسلطتها، والتأثير على استقلالهم.

ب- أن المجلس يحقق مبدأ الفصل بين السلطات :

لم يكن الفصل بين السلطات -بالمعنى الذي يتداوله علماء القانون الدستوري- معمولاً به في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا في عهد خلفائه الراشدين من بعده؛ وذلك لأنهم لم يكونوا بحاجة إلى هذه الضمانة؛ لأن إيمانهم بالله والتزامهم بأوامره يدعوهم إلى إعطاء كل ذي حق حقه، وإلى نبذ الظلم والاستبداد، وأما حصل في عهد بعض أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم-مما يعده بعض الباحثين فصلاً بين السلطات- لا يعدو أن يكون توزيعاً للأعمال على المستطيعين من الرجال القادرين على حمل الأعباء والمشاركة في توجيه دفة الحكم، بدافع ازدحام تلك الأعمال وتشعبها وحاجة الخليفة إلى من يعاونه ويساعده عليها[١].

وفي العصر الحاضر، حينما انتشر الظلم، وضعف الإيمان، واستبدّ الحكام بأعمال السلطات الثلاث،أدى ذلك إلى المطالبة بالفصل بين السلطات الثلاث عن بعضها لضمان الحرية والعدالة، ومنع استبداد الحكام[٢].

إن الفصل بين السلطات لا يعني انفصال السلطات عن بعضها انفصالاً مطلقاً ، وإنما يقصد منه التوسط في الفصل بين السلطات بعيداً عن تجميع السلطات في يد واحدة ، الذي يؤدي للاستبداد، أو التعسف في محاولة الفصل التام بينها، وقدعجزت كثير من الدول عن تطبيقه، وأدى ذلك إلى رجوعهم إلى الأخذ بالتعاون بين السلطات[٣]، وقد أخذ النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بفكرة الفصل بين السلطات مع التعاون بينها أن:(تتكون السلطات في الدولة من : السلطة القضائية ، والسلطة التنفيذية، والسلطة التنظيمية ،وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة ، والملك هو مرجع السلطات)[٤]، وهذا هو المنهج

١- ينظر : السلطة القضائية في الإسلام للدكتور شوكت عليان ص٩٦.
٢- ينظر : المرجع نفسه .
٣- ينظر : السلطات الثلاث في الدساتير العربية للدكتور سليمان الطماوي ، ص٤٤١، واستقلال القضاء لسعيد القحطاني ص٢٥ .
٤- ينظر : المادة (٤٤) من النظام الأساسي للحكم .

السليم؛لأن فكرة الفصل بين السلطات ليست مهمة بقدر ما هو مهم أن يسود التعاون بينها؛ بغية تحقيق المصلحة العامة[١].

إن إنشاء المجلس الأعلى للقضاء وإناطة شؤون القضاء به يؤكد مبدأ استقلال السلطة القضائية على الوجه الذي يحقق المصلحة العامة، ويمنع كل من السلطتين التنفيذية والتنظيمية من التدخل في شؤون القضاء، فالسلطة القضائية متمثلة بالمجلس الأعلى للقضاء رأساً لها ، تدير شؤونها بمفردها، وتحكم نفسها بنفسها، دون تدخل هاتين السلطتين في عملها.

وتحقيقاً لاستقلال السلطة القضائية عن تدخل أي من السلطات في أعمالها، فقد نصت أكثر الأنظمة العربية على تحريم التدخل في عمل القضاة من أية سلطة كانت ، بل واعتبرت ذلك التدخل جريمة [٢].

وتجدر بنا الإشارة إلى أن نظام محاكمة الوزراء قد حرم على أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء أو أي موظف معين على مرتبة وزير، أن يتدخل شخصياً في شؤون القضاء ، واعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها، فيعاقب مرتكبها بموجب نظام محاكمة الوزراء بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، ولا تزيد عن عشر سنوات[٣]، ويسري هذا الحكم على نواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة كما نص على ذلك نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة[٤].

ومن هنا تبين لنا الغاية من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء وإسناد شؤون القضاء والقضاة والمحاكم إليه ، رغم وجود وزارة العدل - ممثل السلطة التنفيذية- التي يمكن أن تقوم باختصاصاته .

المطلب الثاني : الأمور الواجب توافرها كي يحقق المجلس الغاية من إنشائه :

وبعد بيان المقصود بالغاية من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء ، وما يقوم به من تعزيز لاستقلال القضاء، ومنع التدخل في أعمال السلطة القضائية، **فقد اجتهدت** لوضع ضوابط محددة للأمور التي من المفترض أن تتوافر في

١- ينظر : التنظيم القضائي للدكتور سعود آل دريب ٢٥٥/٢.
٢- ينظر : السلطات الثلاث في الدساتير العربية للدكتور سليمان الطماوي ص٢٦٥، ٢٦٦ .
٣- ينظر : المادة (١) والفقرة (٦) من المادة (٥) من نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٨) وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٢هـ .
٤- ينظر : المادة (٦) من نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٣٩١/٣/١٨هـ .

كل مجلس قضائي في جميع الدول؛ ليتم تحقيق الغاية من إنشاء المجلس على الوجه المطلوب، وذلك بعد الاستفادة من آراء متعددة فيما يتعلق باستقلال القضاء.

ولذلك فأرى أن الأمور التي من المفترض توافرها في المجلس كي يحقق الغاية منه ، هي كما يأتي:

أ- أن لا يكون المجلس مرتبطاً بالسلطة التنفيذية كمجلس الوزراء أو بوزارة العدل أو غيرها من الوزارات؛ وأرى أن هذا الأمر يحقق ما يؤكد عليه بعض الشراح من ضرورة استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية[١] -كما سبق بيانه آنفاً - .

ب- أن يكون تشكيل المجلس من رئيس وأعضاء من كبار القضاة أو ممن تتوافر فيه شروط القاضي في نظام أو قانون كل دولة ، دون أن يكون أحد منهم من أعضاء السلطة التنفيذية ، وأن تكون عضويتهم للمجلس دائمة، ولا تنهى خدمتهم إلا لعذر شرعي؛ وسبب اشتراط هذا الأمر هو أن المجلس إذا كان مشكلاً تشكيلاً قضائيا خالصاً، فإن ذلك يدعم استقلال السلطة القضائية[٢]، وأما اشتراط عدم قابلية الأعضاء للعزل إلا بعذر شرعي؛ فهو للحفاظ على استقلالهم وحصانتهم؛ وأرى ذلك قياساً على مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل[٣].

ج- - أن يكون من اختصاصات المجلس - على الأقل - ما يخص شؤون القضاة الوظيفية من تعيين وترقية ونقل وندب وتفتيش وتأديب، وأن يكون للمجلس ميزانية خاصة به ؛ وسبب اشتراط ذلك أن جميع ضمانات القضاء تعتبر لغواً إذا لم تكن شؤون القضاة في يد السلطة القضائية ذاتها[٤] ممثلة بالمجلس، وأرى أن الاختصاصات المذكورة في هذه الفقرة هي التي يفترض أن تكون من اختصاصات المجلس - على الأقل - ؛ لأهميتها وتأثيرها على القضاة أكثر من غيرها، وأما اشتراط أن يكون للمجلس ميزانية خاصة به؛ فذلك لضمان الاستقلال المالي للمجلس عن غيره، مما يعزز من استقلال القضاء.

١- ينظر: استقلال السلطة القضائية للدكتور محمد عصفور ص١١.
٢- ينظر: استقلال القضاء للدكتور محمد عبيد ص٢٩٨.
٣- ينظر: حصانة المحكمين مقارناً بحصانة القضاء للدكتور عادل خير ص ٦٤، ٦٥.
٤- ينظر : قيم وتقاليد السلطة القضائية للدكتور أحمد رفعت خفاجي ص٢٩.

وبعد بيان الأمور التي من المفترض توافرها في كل مجلس قضائي كي يحقق الغاية منه ، كان لابد أن نرى مدى تحقق هذه الأمور في المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية، مع مقارنة مدى تحققها في مجلس القضاء في الدول الأخرى .

وأما في هذا البحث فإن المقارنة في هذه النقطة ستكون بين المملكة العربية السعودية وبين دولتين عربيتين، وهما دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية ، وسبب اختيار هاتين الدولتين؛هو اختلاف الدولتين في التبعية القانونية، فدولة الإمارات العربية المتحدة هي من الدول التي تتبع مدرسة القانون الأنجلوساكسوني التي تأخذ بالقضاء الموحد، أما جمهورية مصر العربية فهي من الدول التي تتبع مدرسة القانون اللاتيني التي تأخذ بالقضاء المزدوج [١].

وستكون المقارنة في مدى توافر الأمور التي تعزز من تحقيق الغاية من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء في النظام في المملكة العربية السعودية مقارناً بالقانون في الإمارات العربية المتحدة، والقانون في جمهورية مصر العربية.

وستكون دراستنا للقانون المصري منصبة على مجلس القضاء الأعلى، دون المجلس الأعلى للهيئات القضائية؛ لأن مجلس القضاء الأعلى في مصر حل محل المجلس الأعلى للهيئات القضائية في ممارسة اختصاصاته، وذلك بعد صدور القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤، الذي صدر لتعديل أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م، وبقي المجلس الأعلى للهيئات القضائية يمارس باقي اختصاصاته في الإشراف على الهيئات القضائية والتنسيق فيما بينها وغير ذلك [٢].

وستكون المقارنة في النقاط الآتية -التي حُدِّدت آنفاً- :

أ- أن لا يكون المجلس مرتبطاً بالسلطة التنفيذية كمجلس الوزراء أو بوزارة العدل أو غيرها من الوزارات .

بالنظر إلى النظام في المملكة العربية السعودية نجد أن المجلس الأعلى للقضاء يرتبط بالملك مباشرة ولا يرتبط بالسلطة التنفيذية كمجلس الوزراء أو وزارة العدل أو غيرها من الوزارات، ويدل على ذلك أن النظام

١- ينظر : أصول القانون الإداري للدكتور سامي جمال الدين ، ٢٢/١ ، ٢٤ .
٢- ينظر : استقلال القضاء للدكتور محمد كامل عبيد ص٢٩٠ ، ٢٩١ ، وص٣٠٣ .

الأساسي للحكم نص على أن الملك هو مرجع السلطات[١] ، والمجلس الأعلى للقضاء هو رأس السلطة القضائية .

أما في الإمارات العربية المتحدة، فالأصل أن المجلس الأعلى للقضاء يمثل قمة هرم السلطة القضائية في الدولة، واستناداً إلى قانون السلطة القضائية فإن القانون لا يجيز لأي شخص أو سلطة أي كانت - تنفيذية أو تنظيمية - أن تمس استقلال القضاء أو أن تتدخل في شؤون العدالة[٢] ، لكن المتأمل في القانون يلحظ أن رئيس المجلس الأعلى للقضاء هو نفسه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف[٣]، وإذا كان رئيس المجلس الأعلى للقضاء هو وزير العدل ، فإن مرجع المجلس يكون إلى عضو من أعضاء مجلس الوزراء الاتحادي [٤] الذي يمثل السلطة التنفيذية بالدولة ، وهذا منتقد؛ لأنه يخل بتحقيق الغاية المرجوة من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء .

وأما في مصر فلم أجد في القانون ما يدل على ارتباط مجلس القضاء الأعلى بالسلطة التنفيذية، كمجلس الوزراء أو وزارة العدل، فيبقي المجلس على الأصل من استقلاله عن الارتباط بالسلطة التنفيذية.

وبعد هذه المقارنة تبين لنا تفوق مجلس القضاء السعودي والمصري في تحقيق هذا الأمر أكثر من تحققه في مجلس القضاء الإماراتي، مما يدعم ويعزز تحقيق الغاية المرجوة من إنشاء المجلس في كلا الدولتين .

ب- أن يكون تشكيل المجلس من رئيس وأعضاء من كبار القضاة أو ممن تتوافر فيه شروط القاضي في نظام أو قانون كل دولة ، دون أن يكون أحد منهم من أعضاء السلطة التنفيذية ، وأن تكون عضويتهم للمجلس دائمة ، ولا تنهى خدمتهم إلا لعذر شرعي .

وبالنظر إلى النظام في المملكة العربية السعودية فقد بينت المادة (٥) من نظام القضاء أن المجلس الأعلى للقضاء يتكون من رئيس وعشرة أعضاء، أما الرئيس فلم يشترط له أن يكون قاضياً، أو أن يتوافر فيه الشروط التي يشترط توافرها للقضاة، ورغم أنه كان من الأجدى بالمنظم أن يشترط ذلك ، إلا أن رئيس المجلس يعد رئيساً للسلطة القضائية ، وأما أعضاء المجلس فإن أربعة منهم يشترط لهم أن يكونوا قضاة متفرغين

١- ينظر : المادة (٤٤) من النظام الأساسي للحكم .
٢- ينظر : المادة (١) من قانون السلطة القضائية في الإمارات العربية المتحدة (١٩٨٣/٣) م .
٣- ينظر : المادة (٢) من القانون نفسه.
٤- ينظر : المادة (٥٨) من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة (١٩٧١) م .

بدرجة رئيس محكمة استئناف ، وثلاثة منهم يجب أن يتوافر فيهم ما يشترط في قاضي الاستئناف، ويبقى ثلاثة أعضاء هم:

١- رئيس المحكمة العليا ، ولا شك أنه يعد من كبار القضاة ؛ لأنه يشترط له أن يتوافر فيه ما يشترط لرئيس محكمة استئناف[١] .

٢- وكيل وزارة العدل ، ويشترط له أن يكون من بين القضاة العاملين أو السابقين ، بشرط أن لا تقل درجته عن درجة رئيس محكمة (ب) أو سبق له شغل هذه الدرجة [٢].

٣- رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، وهو أحد أعضاء السلطة التنفيذية بالدولة،باعتبار أن هيئة التحقيق والادعاء العام في الملكة العربية السعودية ترتبط بوزير الداخلية[٣]،ووزير الداخلية هو أحد أعضاء السلطة التنفيذية في الدولة .

وبعد بيان تكوين المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية ومايشترط لكل منهم ، فإن الغالب فيهم أنهم من كبار القضاة ، ولا وجود للسلطة التنفيذية في المجلس إلا في عضوين، وهما: وكيل وزارة العدل، ورئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، أما الأول فهو يمثل السلطة التنفيذية رغم أنه يشترط له أن يكون من القضاة العاملين أو السابقين؛ وذلك لدخوله تحت سلطة وزارة العدل بمجرد تعيينه وكيلاً لها، وأما الثاني فلا شك أنه يمثل السلطة التنفيذية بالدولة.

وقد يخفف من انتقاد وجود وكيل وزارة العدل في المجلس ، أن النظام قد اشترط أن يكون من القضاة العاملين أو السابقين ، وقد يخفف من انتقاد وجود رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام في المجلس الأمور الآتية :

١- أن النظام الأساسي للحكم نص على هيئة التحقيق والادعاء العام في سياق حديثه عن السلطة القضائية .

٢- أن هيئة التحقيق والادعاء العام هي بمثابة النيابة العامة في كثير من الدول ، وبعضهم يجعلها ضمن السلطة القضائية؛ لارتباطها الوثيق بالعمل القضائي في قيامها باستفياء الأدلة في الجرائم والتحقيق بشأنها وتحريك

١- ينظر: المادة (١٠) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ .
٢- ينظر: المادة (٧٢) من النظام نفسه.
٣- ينظر : المادة (١) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ .

الدعوى الجنائية[١]، كما يعتبر رجال النيابة العامة من رجال القضاء[٢]، وقد سار القانون المصري[٣] والإماراتي[٤] على اعتبار النيابة العامة ضمن السلطة القضائية.

٣- أنه بعد معرفة الأمرين السابقين، يتبين أن المنظم قد يكون أراد من إدخال رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام في المجلس الأعلى للقضاء؛ باعتبار وجود النية لتحويل هيئة التحقيق والادعاء العام من السلطة التنفيذية إلى السلطة القضائية .

وقد يخفف -أيضاً- من انتقاد وجود وكيل وزارة العدل ورئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ضمن المجلس، القول بأن وجود عضو أو عضوين من أعضاء السلطة التنفيذية في المجلس الذي يتكون من رئيس وعشرة أعضاء قد لا يكون له بالغ الأثر في اتخاذ قرارات المجلس؛ فقرارات المجلس - كما سبق بيان ذلك - يشترط لاتخاذها أغلبية المجلس، وهما لا يشكلان أغلبية له.

ومدة عضوية سبعة من أعضاء المجلس - الذين هم من كبار القضاة في المجلس - أربع سنوات قابلة للتجديد[٥]، وهذا منتقد ؛ لأن كون مدة أعضاء المجلس محدودة بمدة معينة قد يؤثر على استقلال القضاء.

أما رئيس المحكمة العليا فقد نص النظام على أنه لا تنهى خدمته إلا بأمر ملكي ، ولم يذكر له مدة [٦]، وقد أحسن المنظم في ذلك ، ضماناً لاستقلال القضاء .

وأما في الإمارات العربية المتحدة فإن المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي يتشكل من ، رئيس وستة أعضاء ، وهم كما يأتي[٧] :

أ- وزير العدل و الشئون الإسلامية والأوقاف - رئيس للمجلس ، وهو من أعضاء السلطة التنفيذية.
ب- وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف ،وهو من أعضاء

١-ينظر: التنظيم القضائي في لبنان للدكتور مصطفى الرافعي ص٥٨، ٥٩.
٢- ينظر :النظام القضائي والحركة التشريعية في ليبيا لمحمود القاضي ص٧٠.
٣- ينظر : قيم وتقاليد السلطة القضائية للدكتور أحمد رفعت خفاجي ص٣٣ .
٤- ينظر : المادة (١) من قانون السلطة القضائية في الإمارات العربية المتحدة (١٩٨٣/٣) م .
٥- ينظر : المادة (٥) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٦- ينظر : المادة (١٠) من النظام نفسه .
٧- ينظر: المادة (٢) من قانون السلطة القضائية في الإمارات العربية المتحدة (١٩٨٣/٣) م.

السلطة التنفيذية .
ج- رئيس المحكمة الاتحادية العليا ، وهو رئيس أعلى محكمة في الاتحاد الإماراتي ، فيعد من كبار القضاة [١].
د- النائب العام ، وهو وإن لم يعد من كبار القضاة ، إلا أنه من أعضاء السلطة القضائية ، فقد ورد في المادة الأولى من قانون السلطة القضائية الاتحادية : (تضم السلطة القضائية الاتحادية المحاكم الاتحادية والنيابة العامة الاتحادية) [٢].

هـ - مدير دائرة التفتيش القضائي، وهو من أعضاء السلطة التنفيذية بالدولة؛ لأن دائرة التفتيش القضائي تتبع لوزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف مباشرة [٣].

و- أقدم رؤساء المحاكم الاتحادية الاستئنافية، وأقدم رؤساء المحاكم الاتحادية الابتدائية ،ويعدان من كبار القضاة في الإمارات العربية المتحدة[٤].

وبعد بيان تكوين المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة ، اتضح أن الرئيس وعضوين من الأعضاء يعدون من السلطة التنفيذية، وبقي أربعة أعضاء يعدون من السلطة القضائية ، ثلاثة منهم يعدون من كبار القضاة ، وهذا منتقد ؛ لأن مجرد وجود عضو من أعضاء السلطة التنفيذية بالمجلس يعد منتقداً[٥] ، ناهيك عن وجود رئيس وعضوين من ستة أعضاء، مما يؤثر بشكل كبير على اتخاذ القرارات ، وهذا فيه تدخل للسلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية ، فيعد خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، وإخلالاً كبيراً بمبدأ استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية .

أما مدة عضوية كبار القضاة بالمجلس فهي كما يأتي :

أ- رئيس المحكمة العليا ، وهو غير قابل للعزل إلا بعذر شرعي كالوفاة أو الاستقالة أو ثبوت العجز ونحوها [٦] .

١- ينظر المادتين من (٩٥) إلى (٩٨) من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة (١٩٧١) م.
٢- المادة (١) من قانون السلطة القضائية في الإمارات العربية المتحدة (١٩٨٣/٣) م.
٣- ينظر: المادة (٧٣) من القانون نفسه .
٤- ينظر المادتين (١١) و(١٢) من القانون نفسه .
٥- ينظر : استقلال القضاء لفاروق الكيلاني ص١١٩ .
٦- ينظر : المادة (٩٧) من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة (١٩٧١) م .

ب- أقدم رؤساء المحاكم الاتحادية الاستئنافية، أقدم رؤساء المحاكم الاتحادية الابتدائية ، ولم يذكر القانون لهما مدة معينة لرئاستهم للمحاكم ، ولم يوضح القانون جواز عزلهم من السلطة التنفيذية من عدمه .

وأما في مصر، فإن مجلس القضاء الأعلى يتشكل من رئيس وستة أعضاء ، وهم كما يأتي[١]:

أ- رئيس محكمة النقض ، رئيساً لمجلس القضاء الأعلى، ويعد من كبار القضاة.

ب- رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى، وجميعهم يعدون من كبار القضاة.

ج - النائب العام، وهو أحد أعضاء السلطة القضائية [٢].

ومن هنا تبين أن تشكيل مجلس القضاء الأعلى في مصر من رئيس وأعضاء كلهم من أعضاء السلطة القضائية، وإن كان النائب العام ليس من كبار القضاة، إلا أنه يعد من أعضاء السلطة القضائية في مصر، فتشكيل المجلس تشكيل قضائي خالص، وذلك يدعم استقلال السلطة القضائية [٣].

ويلحظ في تشكيل مجلس القضاء الأعلى في مصر أن رئيسه وأعضاءه كلهم معينون بقوة القانون، وهذا يعني أنهم باقون بالمجلس ماداموا باقين في مناصبهم؛ لأنهم معينين باعتبار مناصبهم لا باعتبار ذواتهم، وبالتالي فإن مدة بقائهم بالمجلس غير محدودة، وهذا من محاسن قانون السلطة القضائية في مصر؛ لأن في ذلك منعاً لوقوع رئيس المجلس وأعضائه تحت تأثير السلطة التنفيذية، مما يدعم استقلال السلطة القضائية، ويعزز من تحقيق الغاية من إنشاء المجلس .

وبعد هذه المقارنة تبين لنا تفوق مجلس القضاء المصري في تحقيق هذا الأمر أكثر مما هو موجود في مجلس القضاء السعودي والإماراتي؛ لأن تشكيل مجلس القضاء الأعلى في مصر جاء قضائياً بالكامل ، بعكس ما هو موجود في السعودية والإمارات، ثم إن مدة رئيس المجلس وعضوية

١- ينظر:المادة (٧٧) مكرراً (١) القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٤م ، المعدِّل لقانون قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢م.
٢- ينظر : قيم وتقاليد السلطة القضائية للدكتور أحمد خفاجي ص٣٣ .
٣- ينظر : استقلال القضاء للدكتور محمد عبيد ص٢٩٨ .

أعضائه في مصر غير محدودة، ومن هنا تبين لنا تفوق مجلس القضاء الأعلى في مصر في هذا الجانب.

ويأتي مجلس القضاء السعودي في المرتبة الثانية في تحقيق هذا الأمر، وبيان ذلك أنه مع تفوق مجلس القضاء الإماراتي على مجلس القضاء السعودي في كون كبار القضاة في المجلس وهم ثلاثة، ليس لهم مدة محدودة لعضويتهم بالمجلس، بعكس ما هو موجود في نظام القضاء في المملكة؛ فلا يوجد إلا عضو واحد من أعضاء المجلس - القضاة - مدة عضويته بالمجلس دائمة - وهو رئيس المحكمة العليا- ، إلا أن مجلس القضاء السعودي تفوق على مجلس القضاء الإماراتي في تحقيق هذا الأمر؛ وذلك لأن وجود أعضاء السلطة التنفيذية بالمملكة العربية السعودية في المجلس لا يشكلون تأثيراً على قرارات المجلس؛ فهم عضوان من بين عشرة أعضاء ، بينما يشكل وجود أعضاء السلطة التنفيذية في الإمارات نفوذاً وتأثيراً كبيراً على قرارات المجلس الأعلى للقضاء؛ فرئيس المجلس وعضوين من ستة هم من أعضاء السلطة التنفيذية، وهذا منتقد بشكل كبير؛ لإخلاله الكبير بالغاية من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء، ويؤثر على استقلال القضاء.

ج- أن يكون من اختصاصات المجلس - على الأقل - ما يخص شؤون القضاة الوظيفية من تعيين وترقية ونقل وندب وتفتيش وتأديب، وأن يكون للمجلس ميزانية خاصة به .

وبالنظر إلى النظام في المملكة العربية السعودية نجد أن المجلس الأعلى للقضاء يختص بالنظر في شؤون القضاة الوظيفية من تعيين وترقية وتأديب وندب وإعارة وتدريب ونقل وإجازة وإنهاء خدمة وغير ذلك ، مما يضمن استقلال القضاة ، مما يدعم استقلال القضاء ، كما يختص المجلس بإصدار لائحة التفتيش القضائي ، وتؤلف إدارة التفتيش القضائي في المجلس الأعلى للقضاء[١]، إلى غير ذلك من الاختصاصات المتعددة للمجلس- على ما سيتم بيانه في هذا البحث - ، وجميع ذلك يدعم استقلال القضاء ويعزز تحقيق الغاية المرجوة من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء .

وللمجلس الأعلى للقضاء ميزانية خاصة به تصدر وفقاً للقواعد المتبعة لصدور الميزانية بالدولة[٢]، فإن قيل هناك فرق بين الميزانية (الخاصة)

١- ينظر المادتين (٦) و(٥٥) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر المادة (٨) من النظام نفسه .

والميزانية (المستقلة)، وأن ميزانية المجلس كما ورد في النظام هي ميزانية (خاصة)، فلا تستقل بل تكون ملحقة بميزانية وزارة العدل ، **فيجاب عن ذلك** بأن ميزانية مجلس الشورى نص النظام على أنها :(ميزانية خاصة)[١] فلا يعني أن النظام حينما لم ينص على أنها (مستقلة)؛ أن تكون ملحقة بغيرها، فميزانية مجلس الشورى لا يمكن أن يقول قائل أنها ملحقة بميزانية جهة أخرى.

وبهذا يستقل المجلس الأعلى للقضاء عن الإشراف المالي والإداري عن السلطة التنفيذية - مثل وزارة العدل - .

وأما المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة، فقد نص قانون السلطة القضائية على أن المجلس يعمل على استقلال القضاء، وأنه يباشر عدة اختصاصات، وأما ما يخص شؤون القضاة الوظيفية فإن المجلس يختص بتعيين القضاة ونقلهم[٢]، كما يختص بإبداء الرأي في ترقية القضاة وإعارتهم وندبهم [٣] ، وكان من الأولى لو جعل قرار الترقية والإعارة والندب من اختصاص المجلس ، وليس إبداء الرأي فقط .

أما التفتيش فهو من اختصاص دائرة التفتيش القضائي التابعة لوزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف[٤]، وأما التأديب فهو من اختصاص مجلس التأديب الذي يتكون من رئيس المحكمة الاتحادية العليا وعضوية أربعة من أقدم قضاتها ، ويتولى وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف طلب إقامة الدعوى التأديبية أمام مجلس التأديب، كما يتولى تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس التأديب [٥] ، وجميع ذلك منتقد ؛ لأن فيه تدخلاً للسلطة التنفيذية بشكل مباشر في شؤون القضاة ، مما يؤثر سلباً على استقلال القضاء ، ويوجد نفوذاً للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية.

ولم ينص القانون في الإمارات العربية المتحدة على وجود ميزانية خاصة بالمجلس الأعلى للقضاء ، وذلك قد يعني تبعيته لميزانية وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف .

١- المادة (٢٧) من نظام مجلس الشورى ١٤١٢هـ.
٢- ينظر : المادة (٨) من قانون السلطة القضائية في الإمارات العربية المتحدة (١٩٨٣/٣) م .
٣- ينظر : المادة (٦) من القانون نفسه .
٤- ينظر: المادة (٧٣) من القانون نفسه .
٥- ينظر : المواد (٤١) و (٤٢) و(٥١) من القانون نفسه .

وأما في مصر فيختص مجلس القضاء الأعلى باختصاصات عدة منها النظر في كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب وإعارة القضاة [١]، وأما التفتيش فتقوم به إدارة التفتيش القضائي المشكلة في وزارة العدل [٢]، وأما تأديب القضاة فهو من اختصاص مجلس تأديب يشكل من أقدم رؤساء محكمة الاستئناف - من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى- رئيساً ، وعضوية أقدم قاضيين بمحكمة النقض وأقدم نائبي رئيس محكمة الاستئناف، وتقام الدعوى التأديبية من النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح وزير العدل أو رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي[٣]، ويتولى وزير العدل تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس التأديب[٤]،ومن هنا تبين لنا تدخل السلطة التنفيذية في أعمال التفتيش والتأديب على القضاة، وهذا منتقد؛ لأن يؤدي إلى جعل القضاة تحت تأثير ونفوذ السلطة التنفيذية بشكل مباشر في شؤون القضاة، مما يؤثر سلباً على استقلال القضاء، ويوجد نفوذاً للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية .

وقد نص القانون المصري على أن يكون للقضاء والنيابة العامة موازنة سنوية مستقلة، ويتولى المجلس الاشتراك مع وزير المالية في إعداد مشروع الموازنة، وتوزيع الاعتمادات الإجمالية لميزانية القضاء والنيابة العامة، ويباشر السلطات المخولة لوزير المالية بشأن تنفيذ هذه الموازنة، ويعد الحساب الختامي لها، ثم يحيله رئيس المجلس إلى وزير المالية لإدراجه ضمن الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة[٥]، ومع أن القانون لم يذكر ميزانية مستقلة لمجلس القضاء المصري، إلا أن إعطاءه هذه الاختصاصات فيما يتعلق بموازنة القضاء من إعداد المشروع وتوزيع الاعتمادات وغير ذلك؛ يحقق قسطاً كبيرا من الاستقلال المالي للمجلس.

وبعد هذه المقارنة، تبين لنا تفوق مجلس القضاء السعودي في تحقيق الأمر أكثر مما هو موجود في المجلسين المصري والإماراتي؛ وذلك لأن جميع ما يخص شؤون القضاة الوظيفية في المملكة هو من اختصاص

١- ينظر : المادة (٧٧) مكرراً(٢) من قانون ١٩٨٤م، المعدل لقانون السلطة القضائية المصري ١٩٧٢م.
٢- ينظر : المادة (٧٨) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢م .
٣- ينظر : المادتين (٩٨) و (٩٩) من القانون رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٦ م المعدِّل لقانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢م .
٤- ينظر : المادة (١١٠) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢م .
٥- ينظر المادة : (٧٧) مكرراً(٥) المضافة بقانون ٢٠٠٦م على قانون السلطة القضائية المصري لسنة ١٩٧٢م .

المجلس الأعلى للقضاء، بعكس مجلس القضاء المصري والإماراتي، فإن القانون جعل أغلب أعمال التفتيش والتأديب على القضاة في يد السلطة التنفيذية المتمثلة في وزارة العدل، وهذا من شأنه أن يجعل القضاة تحت نفوذ وتأثير السلطة التنفيذية، مما يؤثر على استقلال القضاء، ويخل بالغاية التي أنشئ المجلس من أجلها.

ويأتي مجلس القضاء المصري في المرتبة الثانية في تحقيق هذا الأمر؛ وذلك لتفوقه على مجلس القضاء الإماراتي، وبيان ذلك أنه يزيد في اختصاصاته بشؤون القضاة الوظيفية على مجلس القضاء الإماراتي، فهو يختص بالنظر في تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة القضاة، أما المجلس الإماراتي فيختص بالنظر في التعيين والنقل، وبإبداء الرأي فقط فيما يخص الترقية والندب والإعارة، ويتفوق المجلس المصري - أيضاً - باختصاصه في إعداد مشروع موازنة القضاء وتوزيع الاعتمادات وغير ذلك، مما يحقق نوعاً من الاستقلال المالي له، ولا يختص المجلس الإماراتي بشيء من ذلك .

وفي ختام المقارنة بين المجلس الأعلى للقضاء السعودي والمجلس الإماراتي والمجلس المصري، يتضح التقارب بين المجلسين السعودي والمصري في تحقيق الأمور التي يجب توافرها في كل مجلس، فقد تفوق المجلس السعودي في جانب، وتفوق المجلس المصري في جانب آخر، فتفوق المجلس السعودي يتبين فيما يتعلق باختصاصاته بشؤون القضاة الوظيفية وعدم تدخل السلطة التنفيذية فيها، بعكس القانون المصري، وأما تفوق المجلس المصري فيتبين فيما يخص تشكيله، من عدم دخول أعضاء السلطة التنفيذية فيه، وعدم محدودية مدة رئيسه وأعضائه، بعكس النظام السعودي وبالمقارنة بين هذين الجانبين، فإن الانتقادات التي توجه فيما يخص التشكيل ومحدودية مدة الأعضاء، تعد أقل تأثيراً على استقلال القضاء من تدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاة الوظيفية من تأديب وتفتيش، ومن هنا يتبين تفوق المجلس السعودي على المجلس المصري في تحقيق أغلب الأمور التي يجب توافرها كي يحقق المجلس الغاية من إنشائه، ويأتي المجلس الإماراتي في المرتبة الأخيرة لعدم تحقيقه أغلب تلك الأمور.

الفصل الأول : الاختصاص التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : إصدار اللوائح والقواعد.

المبحث الثاني : تحديد الأعمال النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية.

المبحث الثالث : تحديد إجراءات وشروط الامتحان المعد للمتقدمين على وظائف أعوان القضاء .

المبحث الرابع : حكم الفقه الإسلامي في الاختصاص التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء .

توطئة :

يعرف بعض شراح القانون الاختصاص بأنه :القدرة التي يمنحها النظام لموظف معين أو سلطة عامة،وتخول مالكها حق اتخاذ قرار معين[١]، فاختصاصات المجلس الأعلى للقضاء قدرة منحها النظام له، وتخوله حق اتخاذ قرار معين.

والمتأمل في اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء؛ يجد أن جميعها اختصاصات وظيفية، ولا علاقة لها في الاختصاص المكاني أو الزماني، والاختصاص الوظيفي يعد من المسائل المتصلة بالنظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بين الهيئات العامة والأفراد، وأي اتفاق على خلاف ذلك يعد باطلاً [٢]، فإن قامت جهة أو شخص بإصدار قرار يختص بإصداره المجلس الأعلى للقضاء، فإن القرار يعد منعدماً؛ لأنه معيب بعيب عدم الاختصاص الجسيم الذي يعد اغتصاباً للسلطة[٣].

وحين تبين لنا أن موضوع الاختصاص هو اتخاذ قرار معين، فإننا سنبين تقسيم القرارات الإدارية عند شراح القانون ، والذي يهمنا هنا تقسيمها من حيث موضوعها أو مداها ، فتكون على قسمين [٤]:

١- القرارات الإدارية التنظيمية : وهي التي تتضمن قواعد عامة مجردة تتعلق بعموم الأفراد ولا تختص بفرد بذاته.

٢- القرارات الإدارية الفردية : وهي التي تخاطب شخصاً أو أشخاصاً معينين بذواتهم .

١- أصول القانون الإداري للدكتور سامي جمال الدين ٦٧٤/٢ ، ،القانون الإداري السعودي للدكتور السيد خليل هيكل ص٢٠٤ ، والوجيز في القانون الإداري للدكتورمحمد الذنيبات ص٢٠٦.

٢- ينظر : أصول علم القضاء للدكتور عبدالرحمن عياد ص٢٤٥، والقانون الإداري للدكتور ماجد الحلو ص٥١٩ ، والقانون الإداري للدكتور طعيمة الجرف ص٥٦٣ .

٣- ينظر : القرار الإداري للدكتورماهر الجبوري ص٧٣ ، والقانون الإداري السعودي للدكتور السيد خليل هكيل ص٢٠٦.

٤- ينظر : النظرية العامة للقرارات الإدارية للدكتور سليمان الطماوي ص٤٦٦، والقانون الإداري لأستاذنا الدكتور خالد الظاهر ١٩٤/٢، ١٩٥ .

والذي يهمنا في هذا الفصل هو القرارات التنظيمية، ويطلق عليها غالباً مسمى : اللوائح أو القرارات اللائحية[١]، وهي في التنظيم السعودي:(القواعد العامة الملزمة الصادرة بأداة دون المرسوم الملكي)[٢] .

ومعيار الاختصاص التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء؛ هو القدرة التي منحها النظام للمجلس الأعلى للقضاء أو رئيسه، لإصدار اللوائح أو المشاركة في إصدارها لتنظيم القضاء وما يتعلق به.

وقد أسند النظام عدداً من الاختصاصات التنظيمية للمجلس الأعلى للقضاء فيما يخص شؤون القضاء؛ وذلك لضمان استقلال القضاء، ولمنع تدخل السلطة التنظيمية في أعمال السلطة القضائية[٣].

وقد أعطى النظام للمجلس الحق في أن يستعين للقيام بجميع اختصاصاته بالباحثين والفنيين والإداريين التابعين له، وذلك بقرار منه،والذي يشرف عليهم رئيس المجلس الأعلى للقضاء[٤]، ولذا فإن المجلس يستعين للقيام باختصاصه التنظيمي بالإدارة العامة للمستشارين، التي تم إنشاؤها بالمجلس الأعلى للقضاء وتتولى دراسة الأنظمة واللوائح وإعداد مشاريع اللوائح ذات الصلة بالمجلس وأعماله وغير ذلك من مهمات الإدارة [٥].

وسيكون الحديث عن الاختصاص التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء في عدة محاور، وفرقت في تقسيم هذا البحث بين ما سماه النظام بمصطلح معروف نظاماً ، مثل: اللوائح والقواعد ، وبين ما هو غير ذلك مثل : تحديد الأعمال القضائية النظيرة ، ولذا فإني تطرقت أولاً لاختصاص المجلس بإصدار اللوائح والقواعد، ثم اختصاصه في تحديد الأعمال القضائية النظيرة لشغل الدرجات القضائية، ثم اختصاصه في تحديد إجراءات وشروط الامتحان المعد للمتقدمين على وظائف أعوان القضاء، وأخيراً تطرقت إلى حكم الفقه الإسلامي في الاختصاص التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء .

١- ينظر : اللوائح الإدارية للدكتور سامي جمال الدين ص١٥، والقانون الإداري السعودي للدكتور السيد خليل هيكل ص٢١٢ ، والقرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية للدكتور محمد السناري ص٧٦ .

٢- السلطة التنظيمية للدكتور محمد المرزوقي ص٨٨.

٣- ينظر : استقلال القضاء لفاروق الكيلاني ص١٢٣ ، ١٢٤ ، وحصانة القضاة والمحامين لماجد اللفتاوي ومهند الزامل ص٢٠، ٢١.

٤- ينظر : الفقرة (٣) من المادة (٨) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

٥- ينظر : قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٠/١٤٥٩) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٨هـ .

المبحث الأول : إصدار اللوائح والقواعد :

ذكر النظام أن المجلس الأعلى للقضاء يختص بإصدار عدد من اللوائح والقواعد لتنظيم حسن سير عمل القضاء ، منها ما يستقل بإصدارها ومنها ما يشترك فيها مع غيره .

ومن هنا سيكون الحديث في هذا المبحث عن المقصود باللوائح والقواعد، ثم بيان اللوائح والقواعد التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : المقصود باللوائح والقواعد :

سبق بيان أن القرارات التنظيمية تطلق ويراد بها اللوائح ، فهي مسمى اصطلاحي تنظيمي له نفس مدلول القرار التنظيمي ، فتبين أن اللوائح التي يصدرها المجلس هي معنى مرادف للقرارات التنظيمية .

وبعد أن عرفنا أن اللوائح هي معنى مرادف للقرارات التنظيمية، فيكون المقصود باللوائح : هي ما يتضمن قواعد عامة مجردة تتعلق بعموم الأفراد ولا تختص بفرد بذاته[١] ، فاللوائح تتضمن قواعد عامة مجردة ، فاللوائح والقواعد معنيين مترادفين اصطلاحاً .

ويقصد باللوائح في المملكة العربية السعودية : (القواعد العامة الملزمة الصادرة بأداة دون المرسوم الملكي)[٢] ، فاللوائح وإن اتفقت مع الأنظمة في أنها قواعد عامة مجردة ، إلا أنه لم يعهد أن صدرت لائحة في المملكة العربية السعودية بمرسوم ملكي [٣].

ويختلف مفهوم اللوائح في التنظيم السعودي عن مفهومه لدى شراح القانون ، ويمكن إجمال أوجه الاختلاف بين المفهومين فيما يأتي[٤]:

أ- الاختلاف من حيث المصدر: فالأصل في اللائحة في غير التنظيم السعودي أنها تصدرعن السلطة الإدارية، إلا في التنظيم السعودي فإن الأصل أنها تصدر من السلطة التنظيمية .

١- ينظر: توطئة هذا الفصل في هذا البحث .
٢- السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية للدكتور محمد المرزوقي ص٨٨.
٣- ينظر : المرجع نفسه ص٨٩.
٤- ينظر: المرجع نفسه ص٨٨، ٨٩، فيما يخص أوجه الاختلاف بين المفهومين للائحة.

ب- اللائحة في غير التنظيم السعودي غالباً ما تكون في حدود القانون الذي تصدر تنفيذاً له ولا تملك حق تقرير قواعد زائدة عليه[١]، أما في التنظيم السعودي فإن اللائحة قد تقارب النظام من حيث نطاقها وبخاصة في اللوائح التنظيمية.

ج- تخضع اللائحة في غير التنظيم السعودي إلى رقابة القضاء الإداري، أما في التنظيم السعودي فإن اللائحة إن كانت تنفيذية فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري ،أما إن كانت تنظيمية فلا تخضع لرقابة القضاء الإداري وتفسر من الجهة التي أصدرتها .

والمستقرئ للنظام في المملكة العربية السعودية ، يجد أنه اعتمد مصطلحي الأنظمة واللوائح لتسمية القواعد التنظيمية في الدولة ، وقد ورد تسمية هذين المصطلحين في المادة (٦٧) من النظام الأساسي للحكم :(تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح)[٢]، وفي المادة (١٥) من نظام مجلس الشورى التي نصت على أن من اختصاصات مجلس الشورى: (دراسة الأنظمة واللوائح)[٣]، وكذلك في المادة (٢٠) من نظام مجلس الوزراء التي نصت على أن :(يدرس مجلس الوزراء مشروعات الأنظمة واللوائح) [٤].

أما غيرهما من المصطلحات مثل : قواعد أو تنظيم أو ضوابط أو غيرها فإن استخدامها قبل صدور النظام الأساسي للحكم كان بشكل ملحوظ، وغالباً ما يكون معناها على مستوى اللوائح .

وأما بعد صدور النظام الأساسي للحكم فقد اتجهت الممارسة الفعلية في العمل التنظيمي على التقيد بمصطلحي الأنظمة واللوائح ، حرصاً على استقرار العمل التنظيمي في صور محددة .

وبالرغم من ذلك فقد بقي للممارسة التنظيمية السابقة أثر على بعض الأعمال، ومن ذلك: القواعد المنظمة للهواتف الرسمية للأجهزة الحكومية[٥]،

١- ينظر: اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة للدكتور إسماعيل البدوي ص٤٣٤.
٢- المادة (٦٧) من النظام الأساسي للحكم.
٣-المادة (١٥) من نظام مجلس الشورى ١٤١٢هـ.
٤- المادة (٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ .
٥- الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٥) وتاريخ ١٤١٨/١١/١٨هـ .

فقد صدرت بمسمى قواعد[١] ،ومثلها : قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم[٢].

وسيتضح لنا في هذا البحث أن نظام القضاء ذكر اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بإصدار عدة قواعد مثل : قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم[٣]، و(قواعد تبين طريقة اختيار القضاة وإجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة)[٤]، وكذلك ذكر أن المجلس يتولى:(تنظيم أعمال الملازمين القضائيين) [٥]، وهذا يؤكد أن الممارسة التنظيمية السابقة قد بقي لها أثر على بعض الأعمال ، فقد ذكر النظام هنا مصطلحي : قواعد و تنظيم .

ومن هنا نخلص إلى أن الأعمال التنظيمية التي يقوم بها المجلس تنحصر في المصطلحات الآتية وهي: اللوائح والقواعد والتنظيم، وكلها ترد بمعنى واحد، إلا أن مصطلح اللوائح هو الذي اعتمده النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام مجلس الوزراء، وأما القواعد والتنظيم، فهما مما بقي من أثر الممارسة التنظيمية السابقة لصدور النظام الأساسي للحكم .

وبالنسبة لأنواع اللوائح في المملكة العربية السعودية فتنحصر بعد صدور النظام الأساسي للحكم، في نوعين هما :

أ- اللوائح التنظيمية : ويراد بها القواعد العامة الملزمة التي تصدر بعد دراسة مجلس الشورى ومجلس الوزراء لها، أي بعد دراسة السلطة التنظيمية لها .

ب- اللوائح التنفيذية :وقد عرفها بعض الباحثين بأنها القواعد العامة الملزمة التي تصدر من السلطة التنفيذية بحسب ما هو مسند لها بموجب الأنظمة [٦]، والمختص فيها بالأصل هي السلطة التنظيمية [٧].

١- ينظر : السلطة التنظيمية للدكتور محمد المرزوقي ص٨١، ٨٢ ، ٨٩ .
٢- الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ .
٣-ينظر : الفقرة (ز) من المادة (٦) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٤- الفقرة (ح) من المادة (٦) من النظام نفسه.
٥- الفقرة (ط) من المادة (٦) من النظام نفسه .
٦- ينظر : السلطة التنظيمية للدكتور محمد المرزوقي ص٨٨-٩٣ ، واللائحة في التنظيم السعودي لنايف الغامدي ص٦٣، ٦٤، ٧٤.
٧- المادة (٦٧) من النظام الأساسي للحكم .

ولا يشترط لصدور أي لائحة من اللوائح التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء أن تدرس من السلطة التنظيمية قبل إصدارها، وبذلك يتبين لنا أن جميع ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء من لوائح، لا يعتبر لوائح تنظيمية.

فنتوصل إلى أن جميع ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء أو يشارك في إصداره يعد لوائحاً تنفيذية ، **وأما ما ذهب إليه** بعض الباحثين من قصر إصدار اللوائح التنفيذية على السلطة التنفيذية بعد تفويض السلطة التنظيمية لها بذلك [١]، فأرى أن ما ذهبوا إليه إنما كان بناء على ما كان معمولاً به سابقاً ؛لأنه لم يعهد في المملكة العربية السعودية أن قام نظام بإسناد اختصاص إصدار اللوائح إلى السلطة القضائية قبل صدور نظام القضاء في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وكان يقتصر دور مجلس القضاء الأعلى-على سبيل المثال- في النظام السابق في شؤون اللوائح على المشاركة في إصدار بعض من اللوائح، ولم يكن يستقل بإصدارها[٢] ، حتى جاء نظام القضاء الجديد والذي أسند للسطة القضائية ممثلة بالمجلس الأعلى للقضاء حق إصدار عدد من اللوائح؛ وبناء على ذلك **فأرى** أنه يحق للسلطة التنظيمية أن تفوض السلطة القضائية أو السلطة التنفيذية في إصدار اللوائح التنفيذية.

وقريب من هذا القول ما ذكره بعض الباحثين أن السلطة القضائية لا يحق لها إصدار اللوائح ولو اتخذت شكل اللائحة ؛ لأنه يشترط في صدور اللائحة كونها من سلطة تنفيذية [٣]، وهذا منتقد لأمرين :

أ- أنه يجوز أن يعهد إلى السلطة القضائية بإصدار اللوائح الخاصة بشؤون القضاء ضماناً لاستقلال القضاء عن السلطتين التنفيذية والتنظيمية [٤].

ب- أن هذا الشرط لا ينطبق على الواقع التنظيمي للمملكة العربية السعودية؛لأن المختص الأصيل بإصدار اللوائح في المملكة هي السلطة التنظيمية[٥]، وقد خولت السلطة التنظيمية إصدار عدد من اللوائح إلى السلطة القضائية ممثلة بالمجلس الأعلى للقضاء، وذلك بموجب نظام القضاء .

١- السلطة التنظيمية للدكتور محمد المرزوقي ص٩١-٩٣، واللائحة في التنظيم السعودي لنايف الغامدي ص٦٤، ٦٥.
٢- ينظر : المادتين (٧٠) و(٩٣) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ .
٣- ينظر: اللوائح الإدارية للدكتور سامي جمال الدين ص١٧ .
٤- ينظر : استقلال السلطة القضائية للدكتور محمد عصفور ص٢١٦، ٢١٧ ، واستقلال القضاء لفاروق الكيلاني ص١٢٣، ١٢٤.
٥- ينظر : المادة (٧٦) من النظام الأساسي للحكم .

المطلب الثاني : اللوائح والقواعد التي يصدرها المجلس :

يصدر المجلس الأعلى للقضاء لوائح وقواعد متعددة نص عليها النظام ، وبيانها كما يأتي :

الفرع الأول : اللائحة الداخلية لتنظيم أعمال المجلس ومهماته :

نصت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام القضاء على أن :(يصدر المجلس لائحة داخلية تنظم أعماله ومهماته)[١].

وهذه المادة تشابه ما ورد في قانون السلطة القضائية المصري ، فإن مجلس القضاء الأعلى المصري هو الذي يضع اللائحة بالقواعد التي يسير عليها في مباشرة اختصاصاته [٢]، وهذا مما يتميز به النظام السعودي والقانون المصري ؛ وذلك للسببين الآتيين :

أ- أن تولي المجلس الأعلى للقضاء إصدار اللائحة لتنظيمه الداخلي، ولممارسة اختصاصاته ومهماته وأعماله؛ يعزز من استقلال السلطة القضائية عن غيرها من السلطات، مما يحقق توافر ضمانات استقلال القضاء[٣].

ب- أن المجلس هو أفضل من يضع اللائحة الداخلية لنفسه؛ لأنه أعلم بما يحقق حسن سير عمل المجلس من غيره، فاستحسن أن يسند إليه إصدار اللائحة للتنظيم الداخلي له .

الفرع الثاني : اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية :

نصت الفقرة (ب) من المادة السادسة من نظام القضاء على أن يتولى المجلس الأعلى للقضاء :(إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بعد موافقة الملك عليها)[٤]، ولفظة (اللوائح) في هذه الفقرة تدل على أن الذي يصدره المجلس بما يتعلق بشؤون القضاة الوظيفية ليست لائحة واحدة بل لوائح متعددة .

١- الفقرة (٤) من المادة (٨) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر : الفقرة (١) من المادة (٧٧) مكرراً من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٤م الصادر لتعديل أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢م .
٣- ينظر : المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي والمقارن ، لهاشم العلوي، ص١٩٣.
٤- الفقرة (ب) من المادة (٦) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

وأما المقصود بـ (شؤون القضاة الوظيفية) التي وردت في هذه الفقرة، فيلحظ أن النظام قد أوضح المقصود بها في الفقرة (أ) من المادة السادسة من نظام القضاء ، فذكر أن المجلس يتولى :(النظر في شؤون القضاة الوظيفية من تعيين وترقية وندب وإعارة وتدريب ونقل وإجازة وإنهاء خدمة وغير ذلك...)[١] ، فشؤون القضاة الوظيفية هي ما ذكرته المادة .

ويلحظ أن النظام قد اشترط موافقة الملك على هذه اللوائح قبل أن يصدرها المجلس الأعلى للقضاء ، ويفهم منه أن المجلس يقترح هذه اللوائح ويرفعها للملك ، فإن وافق عليها فيقوم المجلس بإصدارها بعد ذلك .

وقد راعى المنظم في اشتراط موافقة الملك المسبقة على هذه اللوائح الأمرين الآتيين :

أ- أن لوائح الشؤون الوظيفية قد تتضمن ما يخالف بعض الأنظمة ،مثل: نظام الخدمة المدنية أو نظام التقاعد المدني ، وهذين النظامين صادرين عن الملك [٢]، فاشترط المنظم اعتماد الملك لهذه اللوائح؛ مراعاة لاحتمال مخالفة هذه اللوائح لبعض الأنظمة؛ لأن موافقته على اللوائح إذن منه بما ورد فيها من مخالفة للأنظمة.

ب- الأهمية البالغة للوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية ؛ وتعد أهم اللوائح التي يصدرها المجلس ، لتعلقها بأهم ما يخص القضاة من تعيين وترقية وندب وإعارة وتدريب وغير ذلك ، فناسب أن يشترط لها إذناً سابقاً من الملك الذي هو أعلى منصب في الدولة؛ دلالة على أهمية ما ينظم شؤون القضاة الوظيفية ، وتأكيداً لاستقلال القضاء بربطهم بالملك مباشرة دون غيره من الهيئات العامة أو الأفراد .

وهذه الفقرة مشابهة للمادة (٧) من نظام مجلس الوزراء التي نصت على أن :(تعقد اجتماعات مجلس الوزراء برئاسة الملك رئيس المجلس أو أحد نواب الرئيس وتصبح قراراته نهائية بعد موافقة الملك عليها)[٣] فاشترط النظام موافقة الملك لكي تصبح قرارات مجلس الوزراء نهائية ؛ وذلك لأهمية قرارات مجلس الوزراء؛ ولأنه هو مرجع السلطات الثلاث في الدولة ، كما سبق أن تبين أن النظام اشترط موافقة الملك لإصدار المجلس

١- الفقرة (أ) من المادة (٦) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر : نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ ، ونظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ
٣-المادة (٧) من نظام مجلس الوزراء ١٤١٤هـ.

الأعلى للقضاء اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية، **إلا أن الفرق** بينهما أن اللوائح التي تتعلق بشؤون القضاة الوظيفية يجب أن يصدر لها الإذن السابق، بعكس قرارات مجلس الوزراء ، فإنها تصدر ثم لا تكتسب النهائية والقطعية إلا بعد موافقة الملك عليها ، فموافقته على القرارات هو تصديق لاحق لها. **والإذن السابق** - كما هو الحال في إصدار هذه اللوائح من المجلس الأعلى للقضاء-، **والتصديق اللاحق**- كما هو الحال في قرارات مجلس الوزراء - هما من وسائل الرقابة[١] التي يمارسها الملك على أعمال السلطات والهيئات الحكومية .

ومن أمثلة اشتراط الإذن السابق من الملك لإصدار القرارات ما ورد في المادة (١٧) من نظام مجلس الشورى :(إذا اتفقت وجهات نظر مجلسي الوزراء والشورى تصدر القرارات بعد موافقة الملك عليها)[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للقضاء قد أصدر قواعد مؤقتة لنقل القضاة ، وقد تناولت أحكام نقل القضاة في (٩) قواعد، ويعمل بها مؤقتاً إلى حين إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية[٣].

وقد يقال كيف أصدر المجلس هذه القواعد بقرار منه ، دون موافقة الملك عليها ، بالرغم من أن النقل يعد ضمن شؤون القضاة الوظيفية ، فتكون القواعد داخلة في مسمى اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية التي يجب أن يوافق الملك عليها مسبقاً لكي يحق للمجلس إصدارها ؟؟

أرى أن إصدار المجلس ذلك دون رفعها إلى الملك ليوافق عليها يرجع إلى عدة أمور هي :

١- مراعاة المصحلة العامة من أهمية سرعة وضع قواعد لتلبية طلبات النقل المقدمة من قبل القضاة [٤].

٢- أن القواعد التي صدرت ليست دائمة، بل هي مؤقتة يعمل بها إلى حين صدور اللوائح بعد موافقة الملك عليها.

١- ينظر : القانون الإداري السعودي للدكتور عادل خليل ص٧١ ، والقانون الإداري للدكتورة مليكة الصروخ ص٩٦ .
٢- المادة (١٧) من نظام مجلس الشورى ١٤١٢هـ.
٣- ينظر : القواعد المؤقتة لنقل القضاة الصادرة بقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٠/١/٥) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤هـ .
٤- ينظر : قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٠/١/٥) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤هـ .

٣- أن إجراءات رفع مقترحات هذه اللوائح إلى الملك حتى يوافق عليها تتطلب وقتاً قد يطول ، فإنه يجوز للمجلس أن يصدر لوائح مؤقتة لتنظيم شؤون القضاة الوظيفية .

٤- أن المجلس الأعلى للقضاء يختص بالنظر في شؤون القضاة الوظيفية ولتحقيق ذلك لابد من إصدار قواعد تنظم اختصاصه بذلك، حتى يتم إصدار اللوائح بعد موافقة الملك عليها .

ومن هنا أرى جواز إصدار المجلس لهذه القواعد المؤقتة ليعمل بها إلى حين صدور اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية .

ولا شك أن مما يتميز به النظام الجديد ، منحه المجلس الاختصاص بإصدار لوائح شؤون القضاة الوظيفية؛ وجعل المختص بالإذن في إصدارها واعتمادها هو الرئيس الأعلى للدولة وهو الملك، الذي هو مرجع السلطات الثلاث، وذلك ضماناً لاستقلال القضاة من تدخل السلطة التنفيذية أو التنظيمية في إصدار هذه اللوائح .

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس القضاء الإداري يختص بإصدار نفس هذه اللوائح بالنسبة لقضاة ديوان المظالم[١] ؛ ونظراً للأهمية البالغة لهذه اللوائح؛ ورغبة في إيجاد التقارب في الميزات بين قضاة الجهتين ، فقد قررت آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء وديوان المظالم أن:(ينسق المجلس الأعلى للقضاء، ومجلس القضاء الإداري عند إعداد للوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية)[٢] .

الفرع الثالث : لائحة للتفتيش القضائي :

نصت الفقرة (ج) من المادة السادسة من نظام القضاء على أن يتولى المجلس الأعلى للقضاء :(إصدار لائحة للتفتيش القضائي)[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للقضاء قد أصدر لائحة التفتيش القضائي بالقرار رقم (٣٠/٥/٣٦٤) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢هـ ، وقد احتوت اللائحة على (٥٨) مادة[١].

١- ينظر : المادة (٥) من نظام ديوان المظالم ١٤٢٨هـ.
٢- الفقرة (٣) من القسم الثالث: أحكام عامة ، لآلية العمل التنفيذية لنظام القضاء وديوان المظالم ١٤٢٨هـ.
٣- الفقرة (ج) من المادة (٦) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

ولقد عرفت اللائحة التفتيش بأنه :(جمع البيانات والمعلومات التي تؤدي إلى معرفة كفاية المفتش عليه، ومدى حرصه على أداء واجبات وظيفته)[٢]، وهو تعريف مشابه بشكل كبير لما ورد في نظام القضاء[٣].

وأما في النظام السابق فقد كان المختص بإصدار لائحة التفتيش القضائي هو وزير العدل بقرار منه ، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى [٤]، ولا شك أن اتجاه النظام الجديد في منح المجلس الاستقلال بإصدار لائحة التفتيش القضائي؛ هو اتجاه سليم؛ لأن فيه منعاً من تدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاء وتنظيمه.

الفرع الرابع : لائحة دائرة قضايا الحجاج والمعتمرين :

ورد في الفقرة (٢) من المادة (٢٦) من نظام القضاء أن يتولى المجلس بقرار منه إصدار لائحة تنظم أعمال الدائرة التي تختص بنظر القضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين ، وتحدد اختصاصها المكاني والنوعي[٥].

وقد أعد المجلس الأعلى للقضاء مشروع هذه اللائحة[٦]، وينتظر صدورها قريباً - بإذن الله تعالى - .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللائحة هي مما استحدثه النظام الجديد ، فلم يكن لها وجود في نظام القضاء السابق .

الفرع الخامس : لائحة كتابات العدل :

نصت المادة (٧٤) من نظام القضاء على أن :(تختص كتابات العدل بتوثيق العقود وضبط الإقرارات فيما عدا الأوقاف والوصايا ، ويجوز أن يعهد ببعض هذه الاختصاصات إلى الغير ، وذلك وفق لائحة تصدر بقرار من وزير العدل بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء)[٧]، **ويلحظ على**

١- ينظر : لائحة التفتيش القضائي الصادرة بقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٠/٥/٣٦٤) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢هـ .
٢- المادة (١) من اللائحة نفسها .
٣- ينظر : الفقرة (٢/أ) من المادة (٥٥) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٤- ينظر : المادة (٧٠) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.
٥- ينظر : الفقرة (٢) من المادة (٢٦) من النظام نفسه .
٦- ينظر : مشروع لائحة أعمال دائرة الحجاج والمعتمرين المدرج في الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء :
http://www.scj.gov.sa/index.cfm?do=cms.conarticle&contentid=282&categoryid=441 .
٧- المادة (٧٤) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

هذه المادة عدم جودة الصياغة ؛ لأن اسم الإشارة (ذلك) في قوله : (وذلك وفق لائحة تصدر ...) لم يتضح هل هو إشارة إلى أن اللائحة تنظم جميع ما ذكر في المادة أي تنظم جميع اختصاصات كتابات العدل ؟ ، أو هو يقتصر على تنظيم إناطة بعض اختصاصات كتابات العدل إلى الغير ؟ .

والذي أراه - والله أعلم - أن اللائحة تنظم جميع ما ذكر في المادة ، وذلك لسببين :

أ- أنه لو كان المقصود هو تنظيم إناطة بعض اختصاصات كتابات العدل إلى الغير ؛ لما احتاج أن يذكر كلمة : (ذلك) بل يكفيه أن يقول : **ويجوز أن يعهد ببعض هذه الاختصاصات إلى الغير وفق لائحة تصدر ... الخ .**

ب- أن النظام السابق نص في المادة (٩٣) منه على أن :(يختص كتاب العدل بتوثيق العقود وضبط الأقارير وفقاً للائحة تصدر بقرار من وزير العدل بناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى)[١] ، فجعل اللائحة تنظم جميع ما يختص بكتاب العدل ، وهذه قرينة يستأنس بها على أن أن اللائحة في النظام الجديد تنظم جميع اختصاصات كتابات العدل كما هو معهود في النظام السابق .

وقد بينت المادة أن إصدار لائحة كتابات العدل يكون بقرار من وزير العدل، ويشترط لإصدار وزير العدل هذا القرار أن يوافق المجلس الأعلى للقضاء على هذه اللائحة ، فموافقة المجلس وجوبية لا استشارية ، إذ لو كانت استشارية لكان النص: (بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء) .

وقد يستغرب من اشتراط موافقة المجلس الأعلى للقضاء لإصدار اللائحة التي تنظم اختصاصات كتابات العدل ، من حيث أن مهمة المجلس هي تنظيم القضاء ، والنظر في شؤون القضاة والمحاكم ، ومن مهام وزارة العدل الإشراف على كتابات العدل ، فكيف يشترط موافقة المجلس هنا ؟

إن سبب اشتراط النظام موافقة المجلس الأعلى للقضاء يعود إلى وجود تشابه بين أعمال كتابات العدل وبعض الأعمال القضائية ، ويمكن بيان التشابه من وجهين :

١- المادة (٩٣) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.

أ- أن كتابات العدل تقوم بتوثيق العقود وضبط الإقرارات من ديون وبيوع ورهون ، وما كان من هذه الأعمال مبنياً على الإثبات فهو من اختصاص المحكمة العامة [١] .

ب- أن البلد الذي ليس فيه كتابة عدل ، فإن مهمة كتابة العدل تسند إلى محكمة البلد ، ويكون لها اختصاصات كتابة العدل وصلاحياتها في حدود اختصاصها المكاني[٢] ، وإسناد مهمة كتابة العدل إلى المحاكم هو دليل على تشابه أعمالها ببعض الأعمال القضائية .

ومن هنا يتضح لنا وجود التشابه الكبير بين أعمال كتابات العدل وبين بعض الأعمال القضائية التي تقوم بها المحاكم، وهذا هو الذي يبرر اشتراط النظام موافقة المجلس الأعلى للقضاء لإصدار لائحة كتابات العدل.

الفرع السادس: قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم :

نصت الفقرة (ز) من المادة السادسة من نظام القضاء على أن يتولى المجلس الأعلى للقضاء :(إصدار قواعد تنظم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم)[٣] .

ومهمة هذه القواعد هي تنظيم اختصاصات وصلاحيات رؤساء محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى ومساعديهم ، دون المحكمة العليا، ويؤكد عدم دخول المحكمة العليا - في هذا الفقرة - عدة أمور هي :

١- أن النظام نص على المحكمة العليا وذكر لها رئيساً يسمى بأمر ملكي وتكون درجته بمرتبة وزير ، ولم يذكر له مساعداً[٤] .

٢- أن رئيس المحكمة العليا هو منصب يدخل ضمن درجات السلك القضائي[٥]، وأما منصب رئيس المحكمة ومساعده المنصوص عليهم في هذه

١- ينظر : المادة :(١٩) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ، والتنظيم القضائي للدكتور سعود آل دريب ٣٦/٢، ٣٧ .
٢- ينظر : المادة (٧٥) من النظام نفسه .
٣- الفقرة (ز) من المادة (٦) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٤- ينظر : الفقرة (٢) من المادة (١٠) من النظام نفسه .
٥- ينظر : المادة (٣٢) من النظام نفسه .

الفقرة، فهي مناصب لا تدخل ضمن درجات السلك القضائي؛ بدليل أنها محددة بمدة ، وهي أربع سنوات قابلة للتجديد[١] .

٣- أن النظام قد ذكر عدة اختصاصات وصلاحيات لرئيس المحكمة العليا، ولم يترك تحديدها للمجلس الأعلى للقضاء [٢].

٤- أن هذه القواعد وردت في الفقرة (ز) من المادة السادسة ، التي جاءت مباشرة بعد الفقرة (و) من المادة نفسها التي ذكرت أن المجلس الأعلى يتولى تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعديهم ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعديهم [٣]، وهذا يدل على أن المقصود بالمحاكم هي أقرب معهود وهي محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للقضاء قد أصدر قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم بالقرار رقم (٤٣٩) وتاريخ ١٤٣١/١/٤هـ ، وهي تتكون من تسع قواعد ، وقد تضمنت تنظيم اختصاصات وصلاحيات رئيس المحكمة العليا ، إضافة إلى رؤساء محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى ومساعديهم ، **وكان من المفترض** الاقتصار على تنظيم صلاحيات رؤساء محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى ومساعديهم دون اختصاصات وصلاحيات رئيس المحكمة العليا للأسباب السابق ذكرها آنفاً.

وقد تضمنت القواعد أن تكون مدة رئيس كل محكمة ومساعده أربع سنوات قابلة للتجديد[٤] ، **وهذا يدل** على أن منصب رئيس المحكمة ، أو مساعد رئيس المحكمة ، ليس داخلاً في درجات السلك القضائي المنصوص عليها في المادة (٣٢) من نظام القضاء، مثل درجة رئيس محكمة استئناف، أو درجة رئيس محكمة (أ) وغيرها[٥]؛ فهي مناصب تدخل ضمن درجات السلك القضائي ، وليس لها مدة محددة كأربع سنوات - مثلاً - كما هو الحال بالنسبة لرؤساء المحاكم ومساعديهم المنصوص عليهم في الفقرة (و) و(ز) من المادة السادسة .

١- ينظر : القاعدة الثانية من قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم الصادرة بقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم(٤٣٩) وتاريخ ١٤٣١/١/٤هـ .
٢- ينظر : المواد (٧) والفقرة (٥) من المادة (١٠) و(١٢) و(١٤) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٣- ينظر : الفقرة (و) من المادة (٦) من النظام نفسه .
٤- ينظر: القاعدة الثانية من قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم ١٤٣١هـ.
٥-المادة (٣٢) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القواعد هي مما استحدثه النظام الجديد ، فلم يكن لهذه القواعد وجود في نظام القضاء السابق، وإسنادها للمجلس يعزز من استقلال القضاء.

الفرع السابع : القواعد التي تبين طريقة اختيار القضاة وإجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة:

نصت الفقرة (ح) من المادة السادسة من نظام القضاء على أن يتولى المجلس الأعلى للقضاء :(إصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة، وإجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة)[١].

ويلحظ من نص الفقرة أن القواعد تعالج موضوعين مختلفين ليس بينهما رابط ، فطريقة اختيار القضاة ، هو موضوع يختلف عن إجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة ، وقد يستفاد من هذا أن للمجلس حق إصدار عدد من القواعد، فيكون بعضها يعالج طريقة اختيار القضاة ، وبعضها يعالج إجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة .

ويؤيد ذلك الممارسة العملية لهذا الاختصاص؛ فقد أعد المجلس الأعلى للقضاء مشروع قواعد - ينتظر صدورها قريباً - تعالج جزءاً من موضوع هذه القواعد، وأطلق عليه اسم :(مشروع معايير وآليات اختيار القضاة للقضاء المتخصص)[٢] ، وأصدر المجلس -أيضاً- ضوابط أسماها :(ضوابط تفريغ القضاة للدراسة) وذكر القرار أن العمل بهذه الضوابط سيكون مؤقتاً، فيبدأ من تاريخ صدور القرار إلى حين صدور لائحة ضوابط وإجراءات تفريغ القضاة للدراسة [٣].

وقد أحسن المنظم حين أسند إصدار القواعد التي تبين طريقة اختيار القضاة وإجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة إلى المجلس الأعلى للقضاء؛ لضمان استقلال القضاء.

وقد أحسن المنظم -أيضاً- حين أسند للمجلس إصدار ضوابط تفريغ القضاة للدراسة، مما يجعل لهم حقاً بالتفرغ عند توافر الشروط المطلوبة في تلك الضوابط، مع عدم الإخلال بواجباتهم الوظيفية، ومصلحة حسن سير

١- الفقرة (ح) من المادة (٦) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر : الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء :
http://www.scj.gov.sa/index.cfm?do=cms.conarticle&contentid=902&categoryid=441 .
٣- ينظر : قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٠/١/٤) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤هـ .

عمل القضاء، مما يزيد تحصيلهم العلمي؛ لرفع كفاءة عمل القضاة، وضمان موافقة أحكامهم للحق والعدل .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القواعد هي مما استحدثه النظام الجديد ، فلم يكن لهذه القواعد وجود في نظام القضاء السابق .

الفرع الثامن : تنظيم أعمال الملازمين القضائيين[١]:

نصت الفقرة (ط) من المادة السادسة من نظام القضاء على أن يتولى المجلس الأعلى للقضاء :(تنظيم أعمال الملازمين القضائيين)[٢].

والمقصود بالملازم القضائي: أول درجة من درجات السلك القضائي[٣].

وقد قام المجلس الأعلى للقضاء بإصدار هذا التنظيم؛ وذلك بالقرار ذي الرقم (٣١/٨/٨٠٥) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٢هـ، وقد تناول تنظيم أعمال الملازمين القضائيين في (٢٠) مادة.

وقد تضمن هذا التنظيم تأليف إدارة لشؤون الملازمين، وأسند إليها اختصاصات متعددة منها: الإشراف على ترشيح الملازمين، وشؤونهم الوظيفية، وغير ذلك مما ورد في التنظيم [٤].

وقد أحسن النظام حين أسند للمجلس إصدار تنظيم أعمال الملازمين القضائيين إلى المجلس الأعلى للقضاء؛ لضمان استقلال القضاء.

الفرع التاسع : لائحة تنظيم أعمال أعوان القضاء :

نصت المادة (٨١) من نظام القضاء على أنه :(يعد من أعوان القضاء كتاب الضبط ، وكتاب السجل ، والباحثون ، والمحضرون، والمترجمون، والخبراء ، وأمناء السر ، ونحوهم ، وتصدر لائحة بقرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء تبين القواعد والإجراءات المنظمة لأعمالهم)[٥]، وهذا يعني أن اللائحة التي تنظم أعمال أعوان القضاء - المبينين في المادة - تصدر بقرار من وزير العدل ، وقرار وزير العدل

١- أوردت تنظيم أعمال الملازمين ضمن مبحث: إصدار اللوائح والقواعد؛ لأن الغالب في هذا المبحث هو مصطلحي: اللوائح والقواعد، ولم يرد مصطلح التنظيم إلا مرة واحدة .

٢- الفقرة (ط) من المادة (٦) من النظام نفسه .

٣- ينظر : المادة (٣١) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

٤- ينظر:تنظيم أعمال الملازمين القضائيين الصادر بقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣١/٨/٨٠٥) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٢هـ .

٥- المادة (٨١) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

بإصدار هذه اللائحة يتوقف على الاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء على هذه اللائحة.

وقد يستغرب إشراك رئيس المجلس في الاتفاق على هذه اللائحة قبل إصدارها من قبل وزير العدل ، من حيث أن مهمة المجلس هي تنظيم القضاء ، والنظر في شؤون القضاة والمحاكم ، وأن من مهام وزارة العدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم وموظفيها ، ومثلهم أعوان القضاء، فكيف يشترط موافقة رئيس المجلس هنا ؟

إن سبب اشتراط النظام موافقة رئيس المجلس الأعلى للقضاء على اللائحة قبل إصدارها يعود إلى الترابط بين عمل أعوان القضاة وبين عمل القضاة ، حيث أن أعوان القضاة يساعدون القاضي على تسجيل الدعوى المرفوعة إليه،واستدعاءات الحضور، وإجراء التبليغات، والقيام بالترجمة، والاستعانة بخبرة الخبراء منهم ، وجميع هؤلاء ونحوهم يساعدون القضاة في تطبيق العدالة وإحقاق الحق [١].

واختصاص المجلس بهذا الاختصاص هو مما استحدثه النظام الجديد

وقد ذكرت المادة عدداً من أعوان القضاء على سبيل المثال لا الحصر، بدليل عبارة :(يعد من أعوان القضاء) و(من) هنا تبعيضية أي بعض أعوان القضاء هم المنصوص عليهم في هذه المادة ، وقد نصت المادة على عدد من أعوان القضاء ثم ختمت ذلك عبارة :(ونحوهم) وهذا -أيضاً- دليل على أن من ذكرتهم المادة من أعوان القضاء كانوا على سبيل المثال لا الحصر.

وقد أضاف النظام الجديد إلى أعوان القضاء: كتاب السجل والباحثين، وأمناء السر، وحذف:مأموري بيت المال، الذي نص عليهم النظام السابق[٢]، ويرجع سبب حذفهم إلى أنه وبعد صدور نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، فإن الهيئة قد حلت محل إدارة بيوت المال التابعة لوزارة العدل[٣] ، فألغيت بالتالي وظيفة مأموري بيت المال.

ومن المهم أن نشير إلى أن نظام القضاء الجديد عام ١٤٢٨هـ، ونظام القضاء السابق الصادر عام ١٣٩٥هـ، لم ينص على إلغاء أي من نصوص

١- ينظر : التنظيم القضائي للدكتور سعود آل دريب ١٤٧/٢.
٢- ينظر : المادة (٩٧) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.
٣- ينظر : الفقرة (١) من المادة (٣٩) من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣هـ.

نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لعام ١٣٧٢هـ، فإن النصوص المنظمة لأعوان القضاة الواردة فيه تعد سارية المفعول، ويجب العمل بها[١].

فيراعى في اللائحة التي تصدر لتنظيم أعمال أعوان القضاة أن لا تتعارض مع ما ورد في نظام مسئوليات القضاء الشرعي لعام ١٣٧٢هـ، أو ما ورد في نظام القضاء لعام ١٤٢٨هـ.

المبحث الثاني: تحديد الأعمال النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية:

نصت الفقرة (ي) من المادة السادسة من نظام القضاء على أن يتولى المجلس الأعلى للقضاء :(تحديد الأعمال القضائية النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية)[٢].

وأرى أنه من الأفضل أن يصدر تحديد الأعمال القضائية النظيرة بمسمى:لائحة، وذلك لأن النظام لم يشترط مسمى معين لما يصدر به التحديد، فكان من الأفضل توحيد المصطلحات التنظيمية وفقاً لما سارت عليه الممارسة التنظيمية من استخدام مصطلح اللائحة للدلالة على القواعد العامة الملزمة التي تصدر بأداة دون المرسوم الملكي[٣].

وقد اشترط النظام الجديد لمن يشغل درجات السلك القضائي -سواء عن طريق التعيين أو الترقية- أن تتوافر فيه شرط من عدة شروط ، وكان من ضمن الشروط الواجب توافر أحدها -إضافة إلى ما ورد في المادة الحادية والثلاثين من النظام - أن يكون من يشغل بعض درجات السلك القضائي قد اشتغل في أعمال قضائية نظيرة مدة محددة ، وتختلف المدة حسب اختلاف الدرجة في السلك القضائي، فاشترط النظام فيمن يشغل درجة **قاضي (ب)** أن يكون قد اشتغل في أعمال قضائية نظيرة لمدة أربع سنوات على الأقل ، ولمدة ثمان سنوات على الأقل فيمن يشغل درجة **قاضي (أ)** ، ولمدة إحدى عشرة سنة على الأقل فيمن يشغل درجة **وكيل محكمة (ب)** ، ولمدة ثلاث عشرة سنة على الأقل فيمن يشغل درجة **وكيل محكمة (أ)** ، ولمدة خمس عشرة سنة على الأقل فيمن يشغل درجة **رئيس محكمة (ب)** ، ولمدة سبع

١- ينظر : المواد من (٨٦) إلى (١٧٦) من من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي ١٣٧٢هـ، الموسوعة الحديثة في الأنظمة السعودية ٢/٦٣-٦٥، والتنظيم القضائي الجديد للدكتور محمد الفوزان ص١٩٢.

٢- الفقرة (ي) من المادة (٦) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

٣- للتوسع ، ينظر: المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل في هذا البحث .

عشرة سنة على الأقل فيمن يشغل درجة **رئيس محكمة (أ)** ، ولمدة تسع عشرة سنة فيمن يشغل درجة **قاضي استئناف**[١] .

ومع ذلك فإن النظام قد حدد عدداً من الشهادات تعد معادلة للخدمة في الأعمال القضائية النظيرة ، وهي كما يأتي[٢] :

أ- تعد شهادة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، أو من إحدى كليات الشريعة في المملكة في تخصص الفقه وأصوله، معادلة لخدمة أربع سنوات في أعمال قضائية نظيرة .

ب- تعد شهادة الدبلوم في دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة ممن يحملون شهادة إحدى كليات الشريعة في المملكة بتقدير عام لا يقل عن (جيد) وبتقدير لا يقل عن (جيد جداً) في الفقه وأصوله ،معادلة لخدمة أربع سنوات في أعمال قضائية نظيرة .

ج- تعد شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء، أو من إحدى كليات الشريعة في المملكة في تخصص الفقه وأصوله، معادلة لخدمة ست سنوات في أعمال قضائية نظيرة .

وقد ورد في قرار هيئة الخبراء رقم (٤٠٠) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٩هـ أن يتم التنسيق بين المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري عند القيام بتحديد الأعمال القضائية النظيرة [٣].

ويحسن عند القيام بتحديد الأعمال القضائية النظيرة أن لا يتم التوسع في مفهومها، تحت ذريعة استقطاب الكفاءات، وإنما يتعين أن تكون محصورة في الأعمال التي لها علاقة وثيقة بالشأن القضائي[٤]؛ لأن ما ليس له علاقة وثيقة بالشأن القضائي ليس عملاً نظيراً للعمل القضائي.

وأما في النظام السابق فقد كان تحديد الأعمال القضائية النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية من اختصاص مجلس الوزراء بناء على

١- ينظر : المواد من (٣٥) إلى (٤١)من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر : المواد (٣٥) و(٣٦) و(٤٣) من النظام نفسه .
٣- ينظر : قرار هيئة الخبراء رقم (٤٠٠) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٩هـ .
٤- ينظر : بحث محكم منشور في مجلة العدل بعنوان: (الأقدمية المطلقة في نظام القضاء) ، من إعداد القسم العلمي بالمجلة ص١٧٦.

اقتراح وزير العدل وفقاً للنظام السابق ، مع اعتباره أن شهادة المعهد العالي للقضاء تعادل خدمة أربع سنوات في أعمال قضائية نظيرة [١].

ورغم اختصاص مجلس الوزراء بذلك التحديد في النظام السابق فقد بقيت الأعمال القضائية النظيرة دون تحديد حتى صدور النظام الجديد الذي أناط هذا الاختصاص بالمجلس الأعلى للقضاء ، والذي ينتظر منه أن يحدد الأعمال القضائية النظيرة قريباً .

وقد وهم بعض الباحثين حين ذكر أن مجلس الوزراء قد حدد الأعمال القضائية النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٠١/٤/٥هـ [٢]، والصحيح أن قرار مجلس الوزراء المذكور لم يرد لتحديد الأعمال القضائية النظيرة لشغل الدرجات القضائية، وإنما جاء تفسيراً لكلمة (الأعمال القضائية) الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم(٣٢٩) وتاريخ ١٣٩٦/٣/١هـ حيث كان يشترط لتفرغ الدارسين بمعهد القضاء أن تكون أعمالهم قضائية[٣]، ونص قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٠١/٤/٥هـ هو :(تعني (الأعمال القضائية) الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٩ في ١٣٩٦/٣/١هـ، كل عمل يقتضي النظر في أمر ما لبيان القواعد والمبادئ الفقهية التي تحكمه ، مثل : أعمال القضاة والمستشارين والمحققين وأعضاء اللجان ذات الطابع القضائي)[٤] .

وقد أحسن النظام الجديد؛ حين أسند الاختصاص بتحديد الأعمال القضائية النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية إلى المجلس الأعلى للقضاء؛ لأن المجلس الذي يتكون من عدد من كبار القضاة والمختصين؛ أعلم من غيره بالأعمال التي لها علاقة بالشأن القضائي.

المبحث الثالث : تحديد إجراءات وشروط الامتحان المعد للمتقدمين على وظائف أعوان القضاء :

نصت المادة (٨٢) من نظام القضاء على أنه :(مع عدم الإخلال بما نص عليه نظام الخدمة المدنية من شروط التعيين ، يشترط فيمن يعين من أعوان القضاء وموظفي المحاكم أن ينجح في امتحان تحدد إجراءاته

١- ينظر : المادة (٤٨) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.
٢- ينظر: نظام القضاء في المملكة العربية السعودية للدكتور عبدالمنعم جيرة ص٣١٧، ٣١٨.
٣- ينظر : قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٩) وتاريخ ١٣٩٦/٣/١هـ .
٤- قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٠١/٤/٥هـ .

وشروطه بقرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء)[١] ، وهذا يعني أن تحديد إجراءات وشروط الامتحان المعد للمتقدمين على وظائف أعوان القضاء يكون بقرار من وزير العدل ، وقرار وزير العدل بهذا التحديد يتوقف على الاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء على التحديد المذكور .

وقد يستغرب البعض إشراك رئيس المجلس في الاتفاق على هذه التحديد، وقد بينا سابقاً وجه اشتراط إشراك رئيس المجلس في الاتفاق في إصدار اللائحة التي تنظم أعمال أعوان القضاء ، وهو مطابق لما ورد في هذا الموضع[٢] .

وأرى أنه من الأفضل أن يصدر وزير العدل قراره بتحديد إجراءات وشروط هذا الامتحان بمسمى : لائحة، وذلك لأن النظام لم يشترط مسمى معين لما يصدر به التحديد، فكان من الأفضل توحيد المصطلحات التنظيمية وفقاً لما سارت عليه الممارسة التنظيمية من استخدام مصطلح اللائحة للدلالة على القواعد العامة الملزمة التي تصدر بأداة دون المرسوم الملكي[٣].

وقد أكدت المادة أنه يشترط فيمن يعين من أعوان القضاء أو موظفي المحاكم أن يتجاوز هذا الامتحان المذكور، مع الأخذ بالاعتبار أن تتوافر في كل منهم الشروط التي نص عليها نظام الخدمة المدنية باعتبارها شروطاً للتعيين في جميع الوظائف[٤].

وتجدر الإشارة إلى أن نظام القضاء السابق قد أعطى سلطة إصدار تحديد إجراءات وشروط هذا الامتحان لوزير العدل بقرار منه مستقلاً عن غيره[٥]، بينما اشترط النظام الجديد الاتفاق بين وزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء قبل إصدار هذا التحديد ، وهو مما يتميز به النظام الجديد، لوجود ترابط وعلاقة قوية بين ما يقوم به أعوان القضاء وبين ما يقوم به القضاة في المحاكم ، فكان لا بد من إشراك رئيس المجلس هنا ، باعتباره رئيساً لأعلى سلطة قضائية في الدولة ،وقد سبق أن بينا - آنفاً- وجه إشراك رئيس المجلس في إصدار هذا التحديد .

١-المادة (٨٢) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- في الفرع التاسع من المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل في هذا البحث .
٣- للتوسع ، ينظر: المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل في هذا البحث.
٤- ينظر : الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من نظام الخدمة المدنية ١٣٩٧هـ.
٥- ينظر : المادة (٩٩) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ .

وفي ختام الحديث عن الاختصاص التظيمي للمجلس الأعلى للقضاء من الناحية النظامية ، فإننا نلحظ انحصار اختصاص المجلس التنظيمي في إصدار اللوائح أو المشاركة في إصدارها، **وأرى أن هذا لا يكفي لضمان استقلال القضاء** ؛ وبناء على ذلك **أقترح أن يضاف إلى اختصاصات المجلس** وجوب أخذ رأيه في مشروعات الأنظمة المتعلقة بالقضاء، وأخذ رأيه - أيضاً- عند إرادة تعديلها، كنظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية[١]، ونظام قضاء التنفيذ[٢]، وغيرها، كما هو الحال في القانون المصري الذي ينص وجوب أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة [٣].

١- ينتظر -قريباً- صدور نظامي :الإجراءات الجزائية، والمرافعات الشرعية ، وقد وافق مجلس الشورى على مشروعي هذين النظامين بقراره رقم (٦٨/٩٦) وتاريخ ١٤٣١/١/٢٥هـ.
٢- ينتظر صدور نظام قضاء التنفيذ - قريباً-، وقد وافق مجلس الشورى على مشروع نظامه بقرار مجلس الشورى رقم (٣٦/٥١) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٤هـ.
٣- ينظر: المادة (٧٧) مكرراً (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٤م المعدّل لقانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢م .

المبحث الرابع : حكم الفقه الإسلامي في الاختصاص التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء:

يتبين من خلال بحثنا في الاختصاص التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء أنه ينحصر في القدرة التي منحها النظام للمجلس الأعلى للقضاء أو رئيسه، لإصدار اللوائح لتنظيم القضاء أو المشاركة في إصدارها[١]، فيسكون البحث في الحكم الفقهي لهذا الاختصاص.

ويجب قبل إصدار الحكم على الشيء؛ أن يتم تصوره مسبقاً؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما يقرر ذلك الأصوليون[٢]، وحكمنا على اللوائح هنا فرع من تصورنا لها ، حيث سبق أن بينا أن اللوائح هي عبارة عن قواعد عامة ملزمة، وقد رأى ولي الأمر - الملك - إسنادها إلى السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، باعتبار الملك هو مرجع جميع السلطات ، فهو المختص الأصيل بإصدار اللوائح .

ونظراً لوجوب طاعة ولي الأمر ، كما قال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ ﴾[٣] ،وقد قرر الفقهاء وجوب طاعة ولي الأمر فيما فيه مصلحة للمسلمين[٤] ، وبالتالي فيحق لولي الأمر أن يصدر أوامره في شكل قواعد عامة مجردة ملزمة بقصد تنظيم أمور المسلمين عامة ، أو العمل القضائي على وجه الخصوص ، بما فيه مصلحة للمسلمين عامة ، من حسن سير عمل القضاء ، وضمان تنظيمه على الوجه اللائق به، مما يحقق العدل والمصلحة العامة ، ولم يدل دليل على تحريمها، فتكون مصلحة مرسلة؛ وهذا هو الاختصاص التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء.

ونظراً لوجود شبه بين اللوائح والقوانين في كونها قواعد عامة مجردة[٥]، فقد يظن البعض تحريمها ؛ نظراً لما فهم من ذم التحاكم إلى القوانين باعتباره تحاكماً إلى غير ما أنزل الله [٦]، باعتبار أنها داخلة في قول

١- ينظر : توطئة هذا الفصل .
٢- ينظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠/١ .
٣- النساء (٥٩) .
٤- حاشية ابن عابدين ٦٢٠/٨ .
٥- ينظر : القانون الإداري للدكتور طعيمة الجرف ص٥٨٣ .
٦- ينظر : مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ، جمع وإشراف : الدكتور محمد الشويعر ٣٢٥/٢.

تعالى:﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[١]، فيقال إن ما ورد في ذم القوانين وما يشابهها والتحاكم إليها، ينحصر في القوانين التي تخالف الشريعة الإسلامية، أما القوانين التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، فيحق لولي الأمر إصدارها من باب السياسة الشرعية إذا رأى المصلحة في ذلك، ومثل ذلك يقال في اللوائح.

وأوافق ما ذهب إليه بعض الباحثين من أن المتأمل في أصول ومصادر اللوائح في التنظيم السعودي ، يتبين له أن اللوائح تعد فرعاً من فروع الفقه الإسلامي؛ باعتبار أن كل ما يصدر من ولي الأمر أو من ينيبه من أحكام وإجراءات منوطة بالمصلحة ، فيما لم يرد بشأنه دليل خاص معين، ولم يخالف الشريعة ، فهو من السياسة الشرعية ، وبالتالي فتكون اللوائح جزءاً من السياسة الشرعية التي تعد فرعاً من فروع الفقه الإسلامي[٢].

ولما كان الأصل العام في المملكة العربية السعودية هو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث تكون المرجع الأول والدستور في كل ما يتعلق بممارسة السلطة وتحديد الاختصاصات والصلاحيات، فإن خادم الحرمين الشريفين الملك يتمتع بالاختصاصات والصلاحيات التي يقررها الفقه الإسلامي لولي الأمر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فضلاً عن الصلاحيات التي تقرر في الأنظمة التي يصدرها ولي الأمر بما لا يخالف الشريعة الإسلامية [٣].

واستناداً إلى حق ولي الأمر في تنظيم الدولة المسلمة ، فإن ولي الأمر في المملكة العربية السعودية قصر اختصاص وضع اللوائح على السلطة التنظيمية إنابة منه لها في إصدار اللوائح، كما قد ورد في المادة (٦٧) من النظام الأساسي للحكم النص على أن:(تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية)[٤]، فالمختص الأصيل بوضع اللوائح في المملكة هي السلطة التنظيمية ، والتي قد خولت المجلس الأعلى للقضاء

١- المائدة (٤٤) .
٢- ينظر : اللائحة في التنظيم السعودي لنايف بن صالح الغامدي ص٦١.
٣- ينظر: القانون الإداري السعودي للدكتور أنور أرسلان ص١٩٥.
٤- المادة (٦٧) من النظام الأساسي للحكم.

الاختصاص بإصدار عدد من اللوائح أو المشاركة في إصدارها ، وذلك بموجب نظام القضاء.

ومن هنا نخلص إلى أن اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بإصدار اللوائح أو المشاركة في إصدارها ، هو إنابة من ولي الأمر، وبالتالي فيكون اختصاص المجلس بإصدار اللوائح وما يشابهها مشروعاً ،ويجب أن يتم ذلك وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية ، وبما يحقق المصلحة العامة.

فيجب على المجلس حين إعداد اللوائح أو المشاركة فيها أن يراعي تحقيق المصلحة العامة ورفع المفسدة ، وذلك لأن :(تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[١] ويدخل في ذلك المجلس ؛ لأنه نائب عن الإمام في هذا الاختصاص ، وهذا ما أكد عليه النظام الأساسي للحكم في أن وضع اللوائح يجب أن يكون فيما يحقق المصلحة ويرفع المفسدة [٢].

وأما الموضوعات التي يتناولها المجلس في اللوائح التي يصدرها أو يشارك في إصدارها فإن الحكم فيها يرد على نوعين هما :

أ- اللوائح التي يصدرها المجلس أو يشارك في إصدارها ، وتتناول موضوعات تكون داخلة ضمن اختصاصه الإداري أو الرقابي- كما هو مبين في هذا البحث - ، فسأتطرق لحكم هذه الموضوعات عندما أتناول حكم الفقه الإسلامي في الاختصاص التنظيمي والاختصاص الرقابي للمجلس الأعلى للقضاء[٣].

ب- اللوائح التي يصدرها المجلس أو يشارك في إصدارها، وتتناول موضوعات لا تكون داخلة في اختصاصه الإداري أو الرقابي، وهي كما يأتي :

١- اللوائح التي يستقل المجلس بإصدارها، وهي: اللائحة الداخلية لتنظيم أعمال المجلس ومهماته، والقواعد التي تبين طريقة اختيار القضاة وإجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة، وتحديد الأعمال النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية، وجميع هذه اللوائح تهدف إلى تنظيم القضاء وتطويره، وتحسين عمل القضاة، والرقي بمستواهم العلمي، فكانت المصلحة راجحة في إسناد هذا الاختصاص إلى المجلس.

١- الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١ .
٢- ينظر: المادة (٦٧) من النظام الأساسي للحكم.
٣- ينظر : المبحث الرابع من الفصل الثاني والمبحث الخامس من الفصل الثالث من هذا البحث.

٢- اللوائح التي يشترك المجلس في إصدارها، وهي: لائحة كتابات العدل، وتحديد إجراءات وشروط الامتحان المعد للمتقدمين على وظائف أعوان القضاء، واللائحة التي تنظم أعمالهم، ولوجود علاقة بين عمل كتاب العدل وأعوان القضاء؛ وبين عمل القضاة؛ فناسب الحال أن يشترك المجلس في إصدار هذه اللوائح؛ لتنظيم القضاء وتطويره؛ بما يحقق المصلحة العامة.

وبعد أن تبينت لنا المصلحة الراجحة فيما تناولته لوائح المجلس من موضوعات متعددة ، والشريعة قائمة على تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها [١]، وقد جاءت المصلحة هنا ملائمة لمقصود الشرع ولم تعارض نصاً ولم تصادم قاعدة مقررة، فوجب تحصيلها [٢].

وبعد أن بينا حكم إصدار اللوائح بشكل عام ، وحكم الموضوعات التي تناولتها اللوائح التي يصدرها المجلس بشكل خاص ، فنكون قد شملنا البحث عن حكم الفقه الإسلامي في الاختصاص التنظيمي للمجلس، وتبين لنا مشروعيته وموافقته للمصلحة المرسلة التي هي جزء من السياسة الشرعية، والسياسة الشرعية العادلة جزء من الشريعة الإسلامية الكاملة[٣].

١- ينظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ص٥٤ .
٢- ينظر : التعليل بالمصلحة عند الأصوليين للدكتور رمضان اللخمي ص٢٢١.
٣- ينظر : الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية ٧/١ .

الفصل الثاني : الاختصاص الإداري للمجلس الأعلى للقضاء

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : رفع الاقتراحات والتقارير للملك .

المبحث الثاني : الشؤون الإدارية للمحاكم .

المبحث الثالث : الشؤون الوظيفية للقضاة .

المبحث الرابع : حكم الفقه الإسلامي في الاختصاص الإداري للمجلس الأعلى للقضاء .

توطئة :

سبق أن بينا أن موضوع الاختصاص هو اتخاذ قرار معين ، وأن تقسيم القرارات الإدارية عند شراح القانون من حيث موضوعها أو مداها على قسمين [١]:

١- القرارات الإدارية التنظيمية .

٢- القرارات الإدارية الفردية .

وقد سبق أن تناولنا القرارات الإدارية التنظيمية في الاختصاص التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء، وفي هذا الفصل سنتناول ما يخص القرارات الإدارية الفردية .

وتعرف القرارات الإدارية الفردية بأنها : القرارات التي تخاطب جهات أو أفراداً معينين بذواتهم، ويستنفد هذا القرار مضمونه بمجرد تطبيقه[٢]، وقرارات المجلس -التي تدخل ضمن اختصاصه الإداري- قرارات تستنفد مضمونها بمجرد تطبيقها .

ولقد عنونت لهذا الفصل الذي يتناول اختصاص المجلس بإصدار القرارات الفردية بـ(الاختصاص الإداري للمجلس الأعلى للقضاء)؛ لأن القرارات الإدارية الفردية هي من صميم العمل الإداري؛ أما القرارات الإدارية التنظيمية والتي تسمى :(اللوائح) هي في الأصل من اختصاص السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية[٣]، فهي عمل تنظيمي.

وقد جعلت المعيار للاختصاص الإداري للمجلس الأعلى للقضاء هو القدرة التي منحها النظام للمجلس الأعلى للقضاء أو رئيسه، لإصدار قرارات فردية، سوى ما يتعلق باختصاصه الرقابي.

وبالرغم من أن اختصاص المجلس الرقابي هو في الحقيقة اختصاص إداري، لكني رغبت في بحثه في فصل مستقل؛ لأن جهة الإدارة حينما تقوم

١- ينظر : النظرية العامة للقرارات الإدارية للدكتور سليمان الطماوي ص٤٦٦، والقانون الإداري للدكتور عثمان خليل ص٤٦٧، والقانون الإداري لزهدي يكن ص٢٤٣.
٢- ينظر : موجز مبادئ القانون الإداري للدكتور محمد حلمي ص١٥١ ، والوجيز في القانون الإداري للدكتور محمد الذنيبات ص٢١٩.
٣- ينظر : المادة (٧٦) من النظام الأساسي للحكم .

بعمل معين ، فإن الرقابة تكون لاحقة لهذا العمل؛ وذلك للتأكد من جودة الأداء ، وحسن الإنتاج ، ومن تحقيق الأهداف المرسومة في الإدارة[١].

وقد سبق أن علمنا أن النظام قد أعطى للمجلس الحق في أن يستعين- للقيام بجميع اختصاصاته- بالباحثين والفنيين والإداريين التابعين له ، وذلك بقرار منه،والذي يشرف عليهم رئيس المجلس[٢]، وهذا الاختصاص الذي يعينه على ممارسة جميع اختصاصاته، ويستعين المجلس للقيام باختصاصه الإداري بعدد من الإدارات التي تم إنشاؤها بالمجلس ومنها :

أ- الإدارة العامة للتخطيط والتطوير: التي تتولى إعداد التقرير السنوي لأعمال المجلس.

ب- إدارة شؤون المحاكم: التي تتولى استقبال طلبات فتح المحاكم، وإعداد مسح شامل لمحاكم كل منطقة، ومتابعة إجراءات فتح المحاكم.

ج- الإدارة العامة للمستشارين التي تقوم بالمشاركة في إعداد قرارات المجلس والتحقق من استكمال جوانبها النظامية ، إلى غير ذلك من أعمال هذه الإدارات [٣].

ومن هنا سيكون الحديث عن الاختصاص الإداري للمجلس الأعلى للقضاء في عدة محاور، فنتطرق لاختصاص المجلس برفع الاقتراحات والتقارير للملك، ثم اختصاصه في الشؤون الوظيفية للقضاة ، ثم اختصاصه في الشؤون الإدارية للمحاكم، وتناولت أخيراً حكم الفقه الإسلامي في الاختصاص الإداري للمجلس الأعلى للقضاء .

١- ينظر : الإدارة العامة والتنظيم الإداري لفوزي حبيش ص ١٠٩ .
٢- ينظر : الفقرة (٣) من المادة (٨) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٣- ينظر : قرارات رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٠٣٠/١) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٤هـ، والقرارين ذات الرقم (٣٠/١٤٥٥) والرقم (٣٠/١٤٥٩) الصادرين بتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٨هـ .

المبحث الأول : رفع الاقتراحات والتقارير للملك :

يختص المجلس الأعلى للقضاء برفع عدد من المقترحات والتقارير إلى الملك، **ويلحظ أنها** تهدف إلى تطوير عمل المجلس الأعلى للقضاء، وتنظيم أعماله ومهماته، مما يعزز من الغاية المرجوة من إنشائه، والتي تتلخص في ضمان استقلال القضاء، ومنع التدخل في أعمال السلطة القضائية، لضمان تحقيق العدالة.

وسيكون الحديث عن ذلك في ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول :رفع المقترحات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للقضاء :

نصت الفقرة (ك) من المادة السادسة من النظام أن المجلس يتولى :(رفع ما يراه من المقترحات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة له)[١] ،فيختص المجلس بإعداد المقترحات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة له ، ثم يقوم برفعها ، **ويلحظ على** الفقرة أنها لم تنص على من يكون إليه الرفع؟ هل هو للملك؟ أو لمجلس الوزراء ؟ أو غير ذلك؟

إن الملاحظ للفقرة التالية مباشرة للفقرة (ك) وهي الفقرة (ل) من المادة السادسة ، يجد أنها تناولت إعداد تقرير شامل يتضمن الإنجازات والمعوقات والمقترحات بشأنها ، وبعد ذلك يقوم المجلس برفعه إلى الملك[٢]، وهذا يدل على أن رفع المقترحات المقصود في الفقرة (ك) هو الرفع إلى الملك ، وكان من الأولى بالمنظم لو وضح المقصود بذلك حتى لا يقع اللبس في فهم المقصود بالرفع هنا .

ويرفع المجلس ما يراه من المقترحات ، بشرط أن يكون لها صلة وتعلق بالاختصاصات المقررة له في هذا النظام وغيره من الأنظمة، ويكون الهدف من ذلك تحقيق حسن سير القضاء، بما يضمن تحقيق العدالة، لتحقيق الغاية المنشودة من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء؛ وتعزيز استقلال القضاء، وتأكيد عدم تدخل السلطات الأخرى في عمل السلطة القضائية.

إن السبب الذي دعى المنظم إلى أن يجعل رفع هذه المقترحات من المجلس الأعلى للقضاء إلى الملك، دون أن يجعل رفعها إلى السلطة التنفيذية - كوزارة العدل-؛ هو كون الملك مرجعاً للسلطات الثلاث في

١- الفقرة (ك) من المادة (٦) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- سيتم تناول ذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث .

الدولة [١]، فهو مرجع السلطة القضائية التي يمثلها المجلس ، فناسب أن يكون رفع المقترحات إلى الملك مباشرة .

المطلب الثاني: رفع التقرير الشامل عن الإنجازات والمعوقات والمقترحات بشأنها بعد إعداده:

نصت الفقرة (ل) من المادة السادسة على أن المجلس يتولى :(إعداد تقرير شامل في نهاية كل عام يتضمن الإنجازات التي تحققت والمعوقات ومقترحاته بشأنها ورفعه إلى الملك)[٢] فالمجلس يختص بإعداد هذا التقرير في نهاية كل عام ، ثم يقوم بعد ذلك برفعه إلى الملك .

فيجب أن يتضمن التقرير الشامل الذي يعده المجلس الأمور الآتية:

١- الإنجازات التي حققها المجلس الأعلى للقضاء في العام المنقضي ، وهذا يبين نشاط المجلس الأعلى للقضاء وإنجازاته بما يحقق حسن سير عمل القضاء .

٢- المعوقات التي تعيق حسن سير عمل القضاء ، والمشاكل التي عاناها المجلس ، والصعوبات التي عاقت تنفيذ أعمال ومهمات واختصاصات المجلس في العام المنقضي .

٣- المقترحات التي يقترحها المجلس بشأن إيجاد حلول للمعوقات والمشاكل والصعوبات التي واجهته في العام المنقضي ، وقد تواجهه في العام الحالي.

وبعد أن يقوم المجلس بإعداد هذا التقرير، يقوم المجلس برفعه إلى الملك، ويجب أن يرفع المجلس التقرير الشامل الذي أعده عن العام المنقضي خلال تسعين يوماً من بداية العام الجديد[٣]، باعتباره أحد الأجهزة الحكومية في الدولة، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من نظام مجلس الوزراء على وقت رفع التقرير: (وعلى جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أن ترفع إلى رئيس مجلس الوزراء خلال تسعين يوما من بداية كل سنة تقريراً عما حققته من إنجازات مقارنة بما ورد في الخطة العامة للتنمية خلال السنة المالية المنقضية ، وما واجهها من صعوبات وما

١- ينظر : المادة (٤٤) من النظام الأساسي للحكم .
٢- الفقرة (ل) من المادة السادسة من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٣- المقصود ببداية أو نهاية العام أو السنة - فيما سبق- هي السنة المالية للدولة ، وتبدأ السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الجدي من كل عام، ينظر: المرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٠٧/٤/١٢هـ.

تراه من مقترحات لحسن سير العمل فيها)[١] فيلتزم المجلس بوقت رفع التقرير المنصوص عليه في هذه الفقرة، ولكنه يقوم برفع التقرير إلى الملك باعتباره ملكاً؛ لا باعتباره رئيساً لمجلس الوزراء، كما نص على ذلك نظام القضاء[٢].

وبعد ذلك يفترض أن يحال التقرير إلى مجلس الشورى لدراسته واقتراح ما يراه حيال هذا التقرير، باعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء هو أحد الأجهزة الحكومية التي تحال تقاريرها السنوية إلى مجلس الشورى[٣].

وتعد التقارير الدورية التي يرفعها المجلس الأعلى للقضاء كل عام من وسائل الرقابة التي يقوم بها الملك باعتباره رئيس الدولة ومرجع السلطات الثلاث فيها[٤] .

إن اختصاص المجلس الأعلى للقضاء برفع المقترحات ذات الصلة باختصاصاته - كما سبق بيانه - ، واختصاصه بإعداد هذا التقرير الشامل ثم رفعه إلى الملك ، هو مما استحدثه النظام الجديد للمجلس ، وهذا يؤكد استقلال المجلس الكامل عن إشراف وزارة العدل.

المطلب الثالث : اختيار الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء، والرفع إلى الملك بذلك :

نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام القضاء على أن :(يكون للمجلس أمانة عامة ، ويختار المجلس الأمين العام من بين القضاة)[٥].

فالمجلس مختص باختيار الأمين العام له؛ بشرط أن يكون من بين القضاة، ولا يجوز أن يكون من غيرهم.

ويلحظ على الفقرة أنها ذكرت أن المجلس هو من يقوم باختيار الأمين ولم تتطرق إلى المختص بالتعيين.

١- المادة (٢٩) من نظام مجلس الوزراء ١٤١٤هـ.
٢- الفقرة (ل) من المادة السادسة من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٣- ينظر : الفقرة (د) من المادة (١٥) من نظام مجلس الشورى ١٤١٢هـ ، وتختص لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية في مجلس الشورى بدراسة جميع ما يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، ينظر : قرار رئيس مجلس الشورى رقم ١/١هـ، وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٧هـ.
٤- ينظر: الإدارة العامة والتنظيم الإداري لفوزي حبيش ص١١٣، ١١٤،والإدارة العامة في النظرية والممارسة للدكتور إبراهيم درويش ص٤٠٥، فيما يتعلق بوسائل الرقابة.
٥- الفقرة (٢) من المادة (٨) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

ولكننا حينما نتأمل الأمر الملكي ذا الرقم (أ/٥٥) وتاريخ ١٤٣٠/٣/١٠هـ الذي جاء بتعيين الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء، فإننا نلحظ أن التعيين جاء بناء على كتاب من رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، وهذا يعني أن المجلس يختار الأمين ، ثم يقوم رئيسه برفع الاقتراح بتعيينه إلى الملك، فيصدر بناء على ذلك أمر ملكي بتعيينه، وقد جاء في نص الأمر الملكي:(وبعد الإطلاع على كتاب فضيلة رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٧٥٧ وتاريخ١٤٣٠/٣/٦هـ ... أمرنا بما هو آت :أولاً : يعين ... على درجة رئيس محكمة استئناف، ويكون أميناً عاماً للمجلس الأعلى للقضاء)[١]، ويلحظ أن الأمر نص على التعيين على درجة رئيس محكمة استئناف، فيكون قد استكمل شرط كون الأمين من القضاة.

ومن هنا يتضح أن حقيقة اختصاص المجلس باختيار الأمين؛ اقتراح من المجلس يقوم برفعه إلى الملك .

ويتولى الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء رئاسة الأمانة العامة للمجلس ، وقد ذكر النظام اختصاصاً للأمانة العامة، من أنها تستلم الصحيفة التي يقدمها الخصوم الذين يطلبون تعيين المحكمة المختصة من لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء[٢].

ويتولى الأمين أي اختصاص يوكله إليه المجلس أو رئيسه، وقد تتضمن اللائحة الداخلية للمجلس الأعلى للقضاء مزيداً من الاختصاصات للأمين العام للمجلس، وذلك عند صدورها[٣].

بقي أن نشير إلى أنه لا يحق لأمين المجلس التصويت على القرارات، ولا يعتد به لتكملة نصاب انعقاد المجلس؛ لأنه ليس عضواً من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء[٤].

وأما النظام السابق فلم ينص على أن مجلس القضاء الأعلى يختص باختيار الأمين العام له، وبناء على ذلك فيكون هذا الاختصاص مما استحدثه النظام الجديد للمجلس الأعلى للقضاء.

١- الأمر الملكي رقم (أ/٥٥) وتاريخ ١٤٣٠/٣/١٠هـ .
٢- ينظر : المادتين (٢٧) و(٢٨) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٣- ينظر : الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول في هذا البحث .
٤- ينظر: المادتين (٥) و(٧) و (٨) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

المبحث الثاني : الشؤون الإدارية للمحاكم :

يختص المجلس الأعلى للقضاء بعدد من الاختصاصات فيما يخص الشؤون الإدارية للمحاكم، وأما ما يخص الإشراف المالي والإداري على المحاكم، فهو بالأصل من اختصاص وزارة العدل[١]؛ إلا ما استثناه النظام من اختصاص المجلس بالرقابة على المحاكم -على ما سيتم بيانه لاحقاً بإذن الله- [٢].

وسيكون بيان هذا الاختصاص للمجلس في مطلبين كالآتي :

المطلب الأول : الشؤون الإدارية للمحكمة العليا:

الفرع الأول : اقتراح تعيين أعضاء المحكمة العليا :

نصت الفقرة (٣) من المادة العاشرة من نظام القضاء على أن :(تؤلف المحكمة العليا من رئيس وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف، وتكون تسمية الأعضاء بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء)[٣] ، فيختص المجلس الأعلى للقضاء باقتراح تعيين أعضاء المحكمة العليا ، بشرط أن يكونوا من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف، ثم يرفع الاقتراح إلى الملك لإصدار الأمر الملكي بتسميتهم أعضاء للمحكمة العليا .

وبالرغم من أن هذا الاختصاص يعد رفع اقتراح إلى الملك ، إلا أني رأيت إدراجه تحت ما يخص الشؤون الإدارية للمحاكم ، لكونه يتعلق بموضوع خاص وهو موضوع المحاكم، بخلاف الاقتراحات والتقارير التي سبق ذكرها في المبحث الأول من هذا الفصل، فهي تتعلق بموضوع عام .

ويلحظ على الفقرة أنها لم تحدد عدد أعضاء المحكمة العليا، بل اكتفت باشتراط أن يكون عدد الأعضاء كافٍ لما تتطلبه المحكمة العليا من مهام وأعمال .

وقد صدر الأمر الملكي رقم (أ/٨) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٩هـ بتعيين أعضاء المحكمة العليا من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف ، وكان عدد أعضاء المحكمة العليا الذين تم تعيينهم تسعة أعضاء ، على أن يكون

١- ينظر:الفقرة (١) من المادة (٧١) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر : المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا البحث .
٣- الفقرة (٣) من المادة (١٠) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

ذلك اعتباراً من ١٤٣٠/٣/٣هـ [١] ؛ ولم يكن ذلك بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء الجديد؛ لأن تشكيله كان في الوقت نفسه ؛ ولأن آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء وديوان المظالم نصت على أن مجلس القضاء الأعلى يتولى إلى حين تشكيل المجلس الأعلى للقضاء عدة اختصاصات من ضمنها اقتراح أعضاء المحكمة العليا[٢].

ولم ينص النظام الجديد على نواب لرئيس المحكمة العليا ، خلافاً لما ورد في النظام السابق من وجود نواب لرئيس محكمة التمييز [٣]، وقد اكتفى النظام الجديد بأن جعل نيابة رئاسة المحكمة العليا لأقدم رؤساء دوائر المحكمة العليا، وذلك عند غياب الرئيس[٤].

وفي النظام السابق لم ينص على الجهة التي تؤلف محكمة التمييز ، بل اكتفى بأن ذكر أن محكمة التمييز تؤلف من رئيس وعدد كاف من القضاة[٥].

ولقد أحسن المنظم حين جعل اقتراح تعيين أعضاء المحكمة العليا بيد المجلس الأعلى للقضاء ، ثم جعل التعيين بأمر ملكي بناء على هذا الاقتراح من المجلس، وهذا فيه ضمانة كبيرة لعدالة القضاء ، وذلك لأمرين هما [٦]:

أ- أن تعيين أعضاء المحكمة العليا يكون بأمر ملكي ، ومعلوم أن الأمر الملكي هو أعلى سلطة في الدولة ، ولا شك أن ذلك يعطي ضمانة لعضو المحكمة العليا ؛ إذ حينما يكون تعيينه من أعلى سلطة في الدولة ، فإن ذلك يعطيه الشعور بالاستقلال ، ويبعده عن كثير من الضغوط والنفوذ والتأثير، فلا يدين بالفضل لشخص أوجهة أخرى، ولا يجامل أو يحابي أحداً من الناس .

ب- أن اقتراح تعيين أعضاء المحكمة العليا أسند إلى المجلس الأعلى للقضاء وهو أعلى سلطة قضائية في الدولة ، مكونة من عدد من كبار القضاة أو من توافرت فيهم شروط القضاة، الذين يفترض فيهم أن يكونوا على مستوى رفيع من العلم والخبرة والثقة والأمانة والعدالة والقدرة والكفاية والاستقلال التام والحرية المطلقة في إبداء الرأي، وابتعادهم عن

١- ينظر : الأمر الملكي (أ/٨) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٩هـ .
٢- ينظر : الفقرة (١/د) من البند (أولاً) من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ٤٢٨هـ.
٣- ينظر : المادة (١٠) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ .
٤- ينظر : الفقرة (٢) من المادة (١٠) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٥- ينظر : المادة (١٠) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ .
٦- ينظر: ضمانات عدالة القضاء للدكتور ناصر الجوفان ص١٩٠ ، ١٩١.

تأثير ونفوذ أي شخص أو جهة أخرى، سواء من السلطة التنفيذية أو التنظيمية أو سائر أفراد الشعب .

الفرع الثاني : تسمية رؤساء دوائر المحكمة العليا وأعضائها :

تؤلف كل دائرة من دوائر المحكمة العليا من ثلاثة قضاة ، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها فإنها تؤلف من خمسة قضاة ، ويكون لكل دائرة من هذه الدوائر رئيس[١]، و(تكون تسمية رئيس كل دائرة من دوائر المحكمة العليا وأعضائها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح رئيس المحكمة العليا)[٢]، فالمجلس هو المختص بتسمية رؤساء دوائر المحكمة العليا وأعضائها بناء على اقتراح رئيس المحكمة العليا .

وفي النظام السابق كانت محكمة التمييز تقوم بأعمالها من خلال عدد من الدوائر المتخصصة ، ولا يوجد هناك رئيس خاص بكل دائرة كما هو الحال في النظام الجديد ، بل إن رئاسة كل دائرة تكون لرئيس محكمة التمييز أوأحد نوابه ، وقد كان تسمية نواب رئيس محكمة التمييز بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى، وأما رئيس محكمة التمييز فقد ذكر النظام على أن اختياره من بين قضاة التمييز حسب ترتيب الأقدمية المطلقة[٣]، واتجاه النظام الجديد في إسناد تسمية رؤساء دوائر المحكمة العليا وأعضائها إلى المجلس الأعلى للقضاء؛ هو اتجاه سليم؛ لضمان استقلال القضاء.

المطلب الثاني: الشؤون الإدارية لمحاكم الاستئناف والدرجة الأولى:

الفرع الأول : تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعديهم :

نصت الفقرة (و) من المادة السادسة من نظام القضاء على أن يتولى المجلس الأعلى للقضاء :(تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعديهم من بين قضاة محاكم الاستئناف ، ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعديهم)[٤].

١- ينظر : الفقرة (٤) من المادة (١٠) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- الفقرة (٥) من المادة (١٠) من النظام نفسه
٣- ينظر: المواد (١٠) و(١١) و(٤٩) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ .
٤- الفقرة (و) من المادة السادسة من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

ومن المهم معرفة أن ما ورد في هذه الفقرة من منصب رئيس محكمة الاستئناف ومساعده ، ومنصب رئيس محكمة الدرجة الأولى ومساعده ، لا يدخل ضمن درجات السلك القضائي، فقد يلتبس على البعض أن رئيس محكمة الاستئناف هنا، تعد إحدى درجات السلك القضائي التي وردت في المادة (٣٢) من نظام القضاء، ولكن الأمر ليس كذلك[١].

ويقوم رئيس المحكمة بالإشراف على قضاة المحكمة التي يرأسها، وله حق تنبيههم إلى ما يقع مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم، وذلك بعد سماع أقوالهم، على النحو الذي ورد في النظام [٢].

ويكون تنظيم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم بناء على القواعد التي تنظم ذلك[٣].

واشترطت الفقرة أن يكون تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعديهم من بين قضاة محاكم الاستئناف، فلا يجوز أن يسمى رئيس لمحكمة الاستئناف أو مساعده من بين قضاة محاكم الدرجة الأولى، ولا يجوز أيضاً أن يكون من بين قضاة المحكمة العليا .

وقد يقال إن أعضاء المحكمة العليا هم أعلى رتبة من قضاة محاكم الاستئناف لاشتراط كون كل واحد منهم بدرجة رئيس محكة استئناف [٤]، فيدخلون في هذا النص من باب أولى ، ولكن الصحيح أنه لا يجوز تعيين أي من قضاة المحكمة العليا رئيساً لمحاكم الاستئناف أو مساعداً له ، وذلك لسببين :

١- أن النظام نص على أن تكون تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعديهم من بين قضاة محاكم الاستناف ، ولا اجتهاد مع النص .

٢- أن المحكمة العليا تقوم باختصاصات وأعمال مهمة ، وتكون من خلال الدوائر التي تؤلف في المحكمة ، ومن خلال الهيئة العامة للمحكمة العليا، وتؤلف الدوائر والهيئة من بين قضاة المحكمة العليا [٥]، وفي تعيين أحدهم رئيساً لمحكمة الاستئناف أو مساعداً له؛ إشغالٌ له عن مهمته الأساسية.

١- سبق الحديث عن هذا الالتباس الذي يحتمل وقوعه ، وقد تناولت ذلك في الفرع السادس من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول.
٢- ينظر : المادة (٥٨) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٣- ينظر : قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم ١٤٣١هـ.
٤- ينظر : الفقرة (٣) من المادة (١٠) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٥- ينظر : المواد من (١٠) إلى (١٤) من النظام نفسه.

أما رؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعديهم فلم يشترط لهم النظام أي شرط ، والذي دعى المنظم إلى عدم اشتراط أي شرط لتعيينهم هو وقوع محاكم الدرجة الأولى في أدنى الهرم التنظيمي للمحاكم ، فرأى أن من المناسب عدم اشتراط كونهم بدرجة معينة - مثلاً - من درجات السلك القضائي .

وبالرغم من ذلك فإني أرى أنه من الأفضل لو نص المنظم على كون رؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعديهم **من بين القضاة** ؛ لأن عدم النص على ذلك يوهم بجواز تعيينهم من غير القضاة ، فوجب اشتراط هذا الشرط لإزالة الوهم ومنع الالتباس .

إن مما يتميز به النظام إسناده تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعديهم إلى المجلس الأعلى للقضاء؛ لأن لهم اختصاصات حساسة؛ من الإشراف على القضاة، وحق تنبيههم وغير ذلك مما ورد في النظام، وفي قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم، وإسناد جميع ذلك للمجلس يعزز مبدأ استقلال القضاء.

الفرع الثاني : إنشاء المحاكم المنصوص عليها في النظام أو دمجها أو إلغاؤها وتحديد اختصاصها وتأليف الدوائر فيها :

نصت الفقرة (د) من المادة السادسة من نظام القضاء على أن يتولى المجلس الأعلى للقضاء :(إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام ، أو دمجها أو إلغاءها ، وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي بما لا يتعارض مع حكم المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام ، وتأليف الدوائر فيها)[1] وقد اشتملت هذه الفقرة على عدة اختصاصات للمجلس الأعلى للقضاء ، وهي كالآتي :

أ- إنشاء المحاكم وفق الأسماء المنصوص عليها في المادة التاسعة من نظام القضاء :

إن المحاكم المنصوص عليها في المادة التاسعة من نظام القضاء هي :

١- المحكمة العليا ، ٢- محاكم الاستئناف ، ٣- محاكم الدرجة الأولى وهي:أ- المحاكم العامة ، ب- المحاكم الجزائية ، ج- محاكم الأحوال الشخصية ، د- المحاكم التجارية ، هـ - المحاكم العمالية ، ٤- المحاكم

١- الفقرة (د) من المادة (٦) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

المتخصصة الأخرى التي يوافق الملك على إنشائها بعد اقتراح المجلس إحداثها[١] .

ويلحظ على أن الفقرة (د) من المادة السادسة قد ذكرت اختصاص المجلس بإنشاء المحاكم المنصوص عليها في المادة التاسعة ، وقد تضمنت المادة التاسعة النص على المحكمة العليا ، فهل يعني أن المجلس يتولى إنشاء المحكمة العليا ؟

إن نظام القضاء قد تولى جميع ما يتعلق بالمحكمة العليا ، وهي محكمة واحدة في المملكة العربية السعودية ، ومقرها مدينة الرياض[٢] ، فلا يكون للمجلس حق إنشاء المحكمة العليا أو إلغائها، ولا سائر ما ذكر في الفقرة (د) من المادة السادسة .

ولذا أرى أن من المفترض على المنظم أن نص على استثناء المحكمة العليا من الأحكام الواردة في الفقرة (د) من المادة السادسة، بإدخال جملة:(عدا المحكمة العليا) في هذه الفقرة؛ إزالة للالتباس، ودفعاً للوهم .

أما باقي المحاكم المنصوص عليها في المادة التاسعة فيختص المجلس الأعلى للقضاء استقلالاً بإصدار قراره بإنشائها .

وقد ورد في المادة (١٥) من نظام القضاء أن يكون في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر[٣]، وهذا يدل على وجوب إنشاء محكمة استئناف واحدة على الأقل في كل منطقة ، فيجب على المجلس بناء على ذلك أن يصدر قراراً بإنشاء محكمة استئناف في كل منطقة من مناطق المملكة العربية السعودية .

وورد في المادة (١٨) من نظام القضاء أن إنشاء محاكم الدرجة الأولى في المناطق والمحافظات والمراكز يكون بحسب الحاجة[٤] ، وهذا يدل على أن المجلس هو المختص بنظر حاجة كل منطقة أو محافظة أو مركز لإنشاء محاكم الدرجة الأولى فيها ، ثم يقرر إنشاءها من عدمه .

والمقصود من كلمة (إنشاء) الواردة في هذه المادة، هو إصدار المجلس قراراً بإنشاء محكمة ما في منطقة أو محافظة أو مركز ما، فتنشأ المحكمة

١- ينظر : المادة (٩) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر : المواد من (١٠) إلى (١٤) من النظام نفسه .
٣- ينظر : المادة (١٥) من النظام نفسه .
٤- ينظر : المادة (١٨) من النظام نفسه .

تنظيمياً ، ثم تقوم الجهة المختصة بعد ذلك بتوفير المقر لها، ولكن من هي الجهة المختصة بتوفير المقر؟

إن نظام القضاء الجديد وآلية عمله التنفيذية لم يوضحا المختص بتوفير مقار المحاكم؛ عدا ما ورد فيما يختص بتوفير مقر المحكمة العليا، حيث ذكرت الآلية أن توفير مقرها يكون بالتنسيق بين المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا.

وقد بينت الآلية - في جميع ما سبق - أن توفير المقر لكل محكمة صدر بإنشائها قرار من المجلس الأعلى للقضاء ، يكون قبل مباشرة اختصاصها بمدة كافية ، ويراعى في المقر تناسبه مع طبيعة وحجم المنازعات التي تنظرها المحكمة المختصة وتقوم وزارة المالية بتوفير المبالغ اللازمة [١] .

ومن هنا نعلم أنه **لم يرد أي نص نظامي** على تحديد المختص بتوفير مقار المحاكم، عدا ما ورد في المحكمة العليا.

وأما الواقع العملي ، فإن الذي يقوم بتوفير مقار المحاكم حالياً هو وزارة العدل، وقد أصدر المجلس قرارات عديدة بإنشاء عدد من الدوائر والمحاكم، وورد في جميع القرارات أن وزارة العدل هي التي تقوم بتوفير المقر المناسب للمحكمة وما يتطلبه عملها أو عمل الدائرة من وظائف إدارية وفنية وتجهيزات مكتبية [٢] .

إن قيام وزارة العدل - حالياً - بتوفير مقار المحاكم، لم يدل عليه أي مستند نظامي ، كما أن قيامها منفردة بذلك لا يخدم المصلحة العامة، وبالتالي فإني أقترح أن يكون توفير المقر للمحاكم والدوائر بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء وذلك للأسباب الآتية:

١-أن النظام الجديد لم يتطرق إلى تعيين المختص بتوفير مقار المحاكم، وقد ورد في النظام السابق النص على أن تعيين مقار المحاكم العامة والمحاكم الجزئية بقرار من زير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى[٣]،

١- ينظر : ما ورد في البند (ثالثاً) والفقرة (٨) من البند (رابعاً) والفقرة (٥) من البند(خامساً) و(سادساً) ، والفقرة (٦) من البند (سابعاً) والفقرة (٥) من البند (ثامناً) من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ١٤٢٨هـ.

٢- ينظر : قرارات المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (٣١/٧/٤٧٤) و(٣١/٧/٤٧٥) و(٣١/٧/٤٧٦) و(٣١/٧/٤٧٧) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٧هـ .

٣- ينظر : المادتين (٢٢) و(٢٤) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.

ورغم أن هذا النظام قد ألغي بعد صدور النظام الجديد[١] ، إلا أننا يمكن أن نستأنس به فيما يخص توفير مقار المحاكم؛ لسكوت النظام الجديد عن بيان هذا الحكم .

٢- أن آلية العمل التنفيذية قررت أن توفير مقر المحكمة العليا يكون بالتنسيق بين المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا ،فجاء النص فيه مقيداً، وسكتت عن المختص بتوفير مقار المحاكم الأخرى ، فيستفاد منه أن أن المجلس الأعلى للقضاء لا بد أن يشارك في اختيار المقر للمحاكم ، فلا بد أن يكون قرار وزير العدل مبنياً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء.

٣- أن المحكمة التي أصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً بإنشائها ، ستمارس اختصاصاتها في المقر الذي سيتم توفيره ، ومرجع القضاة العاملين في هذه المحاكم هو المجلس الأعلى للقضاء ، فكان لا بد أن يشارك مرجعهم وهو المجلس في اختيار المقر المناسب لهم وفق ما يراه،ويكون ذلك بأن يبنى قرار وزير العدل في توفير المقر ، على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء ، وبذلك يتم مراعاة المصلحة العامة في توفير المقر.

ب- دمج محكمتين أو عدة محاكم مع بعضها، فتكون محكمة واحدة، عندما يرى المجلس المصلحة في ذلك ، وذلك ينطبق على جميع المحاكم إلا المحكمة العليا؛ لكونها محكمة واحدة فلا يمكن أن تدمج؛ ولما سبق أن وضحناه فيما سبق [٢].

ج - إلغاء محكمة أو أكثر من المحاكم المنصوص عليها في المادة التاسعة عندما يرى المجلس المصلحة في ذلك ، وذلك ينطبق على جميع المحاكم إلا المحكمة العليا ، فلا يصح أن يلغيها المجلس؛ للسبب الذي بيناه فيما سبق [٣].

د- تحديد اختصاص المحاكم المكاني والنوعي ، وذلك بما لا يتعارض مع حكم المادة (٢٥) من نظام القضاء :

فيختص المجلس الأعلى للقضاء بتحديد الاختصاص المكاني والنوعي للمحاكم - عدا المحكمة العليا لما سبق توضيحه [٤]- ، وذلك بما لايتعارض مع حكم المادة (٢٥) من نظام القضاء التي تنص على أنه :(دون إخلال بما

١- ينظر : المادة (٨٥) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر : الفقرة (أ) من هذا الفرع .
٣- ينظر : الفقرة (أ) من هذا الفرع.
٤- ينظر : الفقرة (أ) من هذا الفرع .

يقضي به نظام ديوان المظالم ، تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا، وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ، ونظام الإجراءات الجزائية)[١] فيجب على المجلس حين تحديد اختصاص المحاكم نوعياً ومكانياً، أن يكون ذلك التحديد على نحو لا يتعدى على ما أسنده النظام إلى محاكم ديوان المظالم من اختصاصات، ويكون ذلك وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية [٢].

هـ - تأليف الدوائر في المحاكم المنصوص عليها في المادة التاسعة من نظام القضاء :

يختص المجلس الأعلى للقضاء بتأليف الدوائر في جميع المحاكم -عدا المحكمة العليا؛ لما سبق توضيحه [٣]- ؛ ولأن تأليف دوائر المحكمة العليا يكون بناء على اقتراح رئيس المحكمة العليا ، ولا يكون من المجلس الأعلى للقضاء استقلالاً [٤].

وتباشر محاكم الاستئناف أعمالها من خلال دوائر متخصصة ، كما يأتي :(١- الدوائر الحقوقية ، ٢- الدوائر الجزائية ، ٣- دوائر الأحوال الشخصية ، ٤- الدوائر التجارية ، ٥- الدوائر العمالية)[٥] ويشترط عند تأليف دوائر محاكم الاستئناف أن يراعى أمران هما[٦] :

١- أن يكون تأليف كل دائرة من ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها فتؤلف من خمسة قضاة .

٢- أن لا تقل درجة القاضي في محكمة الاستئناف عن درجة قاضي استئناف .

أما دوائر محاكم الدرجة الأولى ، فيراعى عند تأليفها ما يأتي :

١- المادة (٢٥) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- ينتظر صدور النظامين قريباً ، بعد إجراءات تعديلات جوهرية لمواكبة التغيير الذي استحدثه نظام القضاء الجديد ، وقد وافق مجلس الشورى على مشروع نظام المرافعات الشرعية ومشروع نظام الإجراءات الجزائية بقراره رقم (٦٨/٩٦) وتاريخ ١٤٣١/١/٢٥هـ.
٣- ينظر : الفقرة (أ) من هذا الفرع .
٤- سبق تناول هذا الاختصاص في الفرع الثاني من المطلب الأول من هذا المبحث.
٥- المادة (١٦) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٦- ينظر : المادة (١٥) من النظام نفسه .

١- يجب أن يكون من بين دوائر المحاكم العامة في المناطق ، دوائر للتنفيذ ودوائر للإثباتات النهائية ومافي حكمها - الخارجة عن اختصاصات المحاكم الأخرى وكتابات العدل - ، ودوائر للفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور[١] ولائحته التنفيذية[٢].

٢- تؤلف المحاكم الجزائية من دوائر لقضايا القصاص والحدود ، ودوائر للقضايا التعزيرية ، ودوائر لقضايا الأحداث .

٣- يجب أن تؤلف المحاكم التجارية والعمالية من دوائر متخصصة ، ولم يحدد النظام نوع التخصص في كل دائرة ، بل جعلها وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء .

٤- يجوز إنشاء دوائر متخصصة في محكمة الأحوال الشخصية بحسب الحاجة ، وفق ما يراه المجلس الأعلى للقضاء ، ومن ضمن الدوائر التي يمكن للمجلس إنشاؤها - على سبيل المثال- :دائرة تختص بالأنكحة ، دائرة تختص بإثبات النسب، دائرة تختص بالمواريث ، وغير ذلك .

ويجوز أن يكون تأليف كل واحدة من دوائر محاكم الدرجة الأولى من قاض فرد، عدا المحكمة الجزائية فيشترط أن يكون تأليفها من ثلاثة قضاة في جميع القضايا ؛ إلا القضايا التي يحدد المجلس أن نظرها يكون من قاض فرد[٣]، وسيتم تناول ذلك في بعض الفروع التي ستأتي معنا ضمن هذا المطلب - بمشيئة الله تعالى - .

وفي النظام السابق كانت دوائر محكمة التمييز من ثلاثة قضاة ما عدا قضايا القتل والرجم والقطع فيجب أن تصدر من دائرة مكونة من خمسة قضاة ، وأما المحاكم الجزئية فدوائرها تتكون من قاض فرد، وكذلك المحاكم العامة فدوائرها من قاض فرد باستثناء قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من القضايا التي يحددها النظام فيجب أن تصدر من دائرة مكونة من ثلاثة قضاة، وكان تأليف الدوائر بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى[٤].

١- الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ ، والذي حل محل نظام المرور السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ .
٢- الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٧٠١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٣هـ .
٣- ينظر : المواد من (١٩) إلى (٢٣) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٤- ينظر : المواد (١٣) ومن (٢٢) إلى (٢٥) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.

الفرع الثالث : استحداث محاكم متخصصة أخرى :

يجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يستحدث محاكم متخصصة أخرى؛ غير المحاكم المتخصصة المنصوص عليها في المادة التاسعة من النظام، ولكن بشرط موافقة الملك على اقتراح المجلس بإحداث تلك المحاكم [١].

وبعد أن تصدر موافقة الملك على إنشاء هذه المحاكم المتخصصة، يختص المجلس الأعلى للقضاء بناء على اختصاصه المذكور في الفقرة (د) من المادة السادسة، بدمج أي محكمة ينشؤها من هذه المحاكم، أو إلغائها وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي، وتأليف الدوائر فيها؛ وذلك لأنها ضمن المحاكم الواردة في المادة التاسعة من نظام القضاء[٢].

وفي النظام السابق كان مجلس القضاء الأعلى يختص بالاختصاص ذاته، إلا أنه جعل إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى[٣] .

ولقد أحسن المنظم حين أسند هذا الاختصاص للمجلس الأعلى للقضاء؛ لأن المجلس الذي يتكون من عدد من كبار القضاة والمختصين؛ أعلم من غيره بتطوير عمل المحاكم، مما يحقق العدالة، ويضمن سير العمل القضائي بانتظام واطراد.

الفرع الرابع : تحديد عدد القضاة في كل دائرة من دوائر محاكم الدرجة الأولى - عدا الجزائية - :

يختص المجلس الأعلى للقضاء بتحديد عدد القضاة في كل دائرة من دوائر محاكم الدرجة الأولى - عدا الجزائية - وهي المحاكم:(العامة ، والأحوال الشخصية ، والتجارية ، والعمالية) ، وتحديد عدد القضاة يكون وفقاً لما ورد في النظام ، وبيانه كما يأتي :

أ- تؤلف كل دائرة من دوائر المحكمة العامة **في المناطق** من قاض فرد أو ثلاثة قضاة ، ويختص المجلس بتحديد عدد القضاة في كل دائرة بين قاض فرد أو ثلاثة [٤].

١- ينظر : المادة (٩) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر : الفقرة (د) من المادة (٦) والمادة (٩) من النظام نفسه .
٣- المادة (٢٦)من ١٣٩٥هـ.
٤- ينظر : المادة (١٩) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

ب- تؤلف كل دائرة من دوائر محكمة الأحوال الشخصية ، المحكمة التجارية ، والمحكمة العمالية ، والمحكمة العامة **في المحافظات والمراكز**، من قاض فرد أو أكثر ، ويختص المجلس بتحديد عدد القضاة في كل دائرة بين قاض فرد أو أكثر من ذلك[١] .

ويلحظ على النظام حينما حدد دوائر المحاكم في الفقرة السابقة، أنه جعل تحديدها بين (قاض أو أكثر) ، وعبارة :(أو أكثر) تحتمل قاضيين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو أكثر، وجميع هذه الاحتمالات واردة، ولكن أرى أن المنظم لم يقصد جميع هذه الاحتمالات ، وذلك لعدة أسباب هي :

أ- أن المنظم قد راعى خطورة القضايا في المحاكم الجزائية، فجعل الأصل أن تشكيل الدوائر فيها يكون من ثلاثة قضاة[٢]، وخطورة القضايا الجزائية تفوق خطورة غيرها من القضايا، فلا يصح أن تؤلف أي دائرة من دوائر محاكم الدرجة الأولى - عدا الجزائية - من أكثر من ثلاثة قضاة.

ب- أن المنظم قد جعل من اختصاص المجلس تحديد عدد القضاة في دوائر المحكمة العامة في **المناطق** بين قاض فرد أو ثلاثة قضاة، ولم يجز أن يحدد المجلس عدد القضاة فيها من قاضيين أو أربعة أو أكثر؛ فيبدو أن المنظم قد اكتفى بسبق المادة (١٩) من النظام؛ التي ذكر فيها أن تحديد دوائر المحكمة العامة بين قاض فرد أو ثلاثة قضاة، فوردت المواد (٢١) و(٢٢) و(٢٣) بصيغة :(قاض فرد أو أكثر) بناء على المعهود في المادة (١٩) من تحديدها بين قاض أو ثلاثة ، دون غيرها من الأعداد .

ج- أن تحديد عدد القضاة في كل دائرة من دوائر المحاكم يجب أن يكون بعدد فردي؛ لأن تحديدها بعدد زوجي مثل: قاضيين، يؤدي إلى وجود مشكلة عند اختلاف القاضيين في حكم ما، وتحديدها بعدد فردي يحل هذه المشكلة ويكون الحكم للأغلبية في الدائرة، مثل : قاضيين من ثلاثة قضاة .

ومن هنا أرى تعديل المواد (٢١) و(٢٢) و(٢٣) بوضع عبارة:(قاض فرد أو ثلاثة قضاة) بدل عبارة: (قاض فرد أو أكثر)؛ إزالة للالتباس؛ ورفعاً للوهم الذي سببته هذه العبارة .

١- ينظر : المواد (٢١) و(٢٢) و(٢٣) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر : المادة (٢٠) من النظام نفسه .

الفرع الخامس :تحديد القضايا الجزائية التي ينظرها قاض فرد :

ذكرت المادة (٢٠) من نظام القضاء أن تشكيل كل دائرة من دوائر المحكمة الجزائية الأولى يكون من ثلاثة قضاة، وهذا هو الأصل في عدد القضاة في كل دائرة من دوائر المحكمة الجزائية، ثم استثنى من هذا الأصل، القضايا الجزائية التي يحدد المجلس الأعلى للقضاء أن نظرها يكون من قاض فرد ، فتكون الدائرة من قاض فرد في كل قضية من هذه القضايا حين عرضها[١].

وفي النظام السابق كان الأصل أن المحاكم العامة حين تنظر في القضايا الجزائية فإنها تنظرها من قاض فرد؛ باستثناء قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من القضايا التي يحددها النظام فتصدر من ثلاثة قضاة، ولم يكن لمجلس القضاء الأعلى دور في تحديد ذلك[٢].

الفرع السادس : الإذن بعقد المحاكم جلساتها في غير مقارها ولو خارج دوائر اختصاصاتها :

نصت الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام القضاء على أنه :(في غير القضايا التي يقتضي النظر فيها الوقوف على محل النزاع، لا يجوز أن تعقد المحاكم جلساتها في غير مقارها. ومع ذلك يجوز – عند الاقتضاء – أن تعقد المحاكم جلساتها في غير مقارها ولو خارج دوائر اختصاصاتها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء)[٣] فالفقرة تقرر أن الأصل أنه لا يجوز أن تعقد المحاكم جلساتها في غير مقارها.

واستثنت من ذلك إذا صدر قرار من المجلس الأعلى للقضاء يتضمن الإذن للمحكمة أن تعقد جلساتها في غير مقارها، ولو انبنى على عقد تلك الجلسات أن تكون خارج دوائر اختصاصها المكاني، وذلك بشرط أن يقتضي الأمر ذلك، مثل أن يقتضي النظر في القضية الوقوف على محل النزاع .

فالمجلس الأعلى للقضاء يختص بالإذن للمحاكم بذلك، ويكون هذا الإذن عندما يرى المجلس ما يقتضي ذلك.

١- ينظر : المادة (٢٠) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر : المادة (٢٣) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.
٣- ينظر : الفقرة (١) من المادة (٢٥) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

ورغم ذلك فإنه إذا اقتضى الأمر أن تعقد المحكمة جلساتها خارج مقارها، فإن المجلس لا يكون ملزماً بإصدار قراره بالإذن للمحكمة؛ لأن الفقرة نصت على جواز ذلك، ولم تنص على الوجوب .

وتدل عبارة :(أن تعقد المحاكم) أي أنها تشمل جميع المحاكم الخاضعة لنظام القضاء، فتنطبق عليها هذه المادة .

ومن أمثلة ممارسة المجلس العملية لهذا الاختصاص ، ما أصدره المجلس بالقرار بالرقم (٣١/٩/٩٨٥) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢٩هـ المتضمن: (الإذن للمحاكم أن تعقد جلساتها خارج مقارها عند الاقتضاء لأخذ وصايا المحكوم عليهم بالقصاص أو القتل حداً أو تعزيراً)[١]، وأخذ وصايا المحكوم عليهم بالقصاص أو القتل حداً أو تعزيراً؛ غالباً ما يقتضي أن تعقد المحاكم جلساتها خارج مقارها.

وأما في النظام السابق فقد كان وزير العدل يختص بالإذن للمحاكم العامة والمحاكم الجزئية أن تعقد جلساتها في غير مقارها ولو خارج دوائر اختصاصها وذلك عند الضرورة[٢]، ولا شك أن اتجاه النظام الجديد في إسناد ذلك الاختصاص إلى المجلس الأعلى للقضاء هو الاتجاه الصحيح؛ لأنه يمنع من تدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاء.

الفرع السابع : إنشاء دوائر متخصصة في المحكمة العامة الواقعة في المحافظات والمراكز :

تقدم أن للمجلس الأعلى للقضاء أن يقوم بإنشاء المحاكم وتأليف الدوائر فيها ، كما ورد في الفقرة (د) من المادة السادسة من نظام القضاء، وقد ورد في المادة (٢٣) من نظام القضاء النص على أنه :(يجوز إنشاء دوائر متخصصة جزائية وتجارية وعمالية وأحوال شخصية في المحاكم العامة الواقعة في المراكز والمحافظات التي لم تنشأ فيها محاكم متخصصة، متى دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون لهذه الدوائر اختصاصات المحاكم المتخصصة)[٣] وبناء عليه فإن للمجلس أن ينشئ دوائر متخصصة جزائية وتجارية وعمالية وأحوال شخصية بشرطين هما :

١- قرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (٣١/٩/٩٨٥) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢٩هـ .
٢- ينظر : المادة (٢٧) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.
٣- المادة (٢٣) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

أ- أن تكون المراكز أو المحافظات التي يراد إنشاء دوائر متخصصة في المحكمة العامة فيها؛ لم تنشأ فيها محكمة متخصصة بنفس اختصاص هذه الدوائر، فلا يجوز إنشاء دائرة عمالية - مثلاً - في مركز أو محافظة يوجد فيها محكمة عمالية.

ب- أن يرى المجلس وجود الحاجة لإنشاء هذه الدوائر .

ويكون لهذه الدوائر الاختصاصات ذاتها التي للمحاكم المتخصصة، وفقاً للأحكام الواردة في نظام القضاء، ولقواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية[1].

وليس المقصود بعبارة :(في المحاكم العامة الواقعة في المراكز والمحافظات) أن يفهم منها بمفهوم المخالفة أنه لا يجوز للمجلس الأعلى للقضاء إنشاء دوائر متخصصة جزائية وتجارية وعمالية وأحوال شخصية في المحاكم العامة في المناطق التي لم تنشأ فيها محاكم متخصصة ؛ وذلك للأسباب الآتية :

أ- أن إنشاء المجلس الأعلى للقضاء لمحاكم الدرجة الأولى في المناطق يكون بحسب الحاجة ، فإذا لم يجد المجلس الأعلى للقضاء حاجة في إنشاء محاكم متخصصة جزائية أو تجارية أو عمالية أو أحوال شخصية ، وقام بإنشاء محكمة عامة في إحدى المناطق ، فإن من المصلحة العامة أن ينشئ دوائر متخصصة جزائية وتجارية وعمالية وأحوال شخصية في هذه المحكمة العامة إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

ب- أن النظام يجيز للمجلس إنشاء دوائر متخصصة في المحاكم العامة في المراكز والمحافظات التي لم تنشأ فيها محاكم متخصصة، إذا رأى الحاجة في ذلك، فجواز إنشائها في المناطق التي لم تنشأ فيها محاكم متخصصة من باب أولى، ومن غير المنطقي أن يجيز النظام ذلك في المراكز والمحافظات،ويمنع ذلك في المناطق التي تكون الحاجة فيها إلى ذلك أشد -غالباً -.

ج - أن النظام تناول الغالب، فالغالب هو عدم وجود محاكم متخصصة في المراكز والمحافظات ، ولذلك ورد النص خاصاً بها، ولا يدل التخصيص أن المناطق لا تدخل في الحكم ، بل دخولها أولوي - كما سبق بيانه آنفاً - .

١- ينظر المادتين (٢٣) و(٢٥) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

واختصاص المجلس بهذا الاختصاص هو مما استحدثه النظام الجديد .

الفرع الثامن : تحديد القضايا التي تختص بنظرها المحكمة العامة المكونة من قاض فرد :

يختص المجلس الأعلى للقضاء بتحديد القضايا التي تختص بنظرها هذه المحكمة العامة المكونة من قاضٍ فرد [١]؛ والذي دعى المنظم إلى إيجاد هذا الاختصاص للمجلس الأعلى للقضاء؛ سببين هما :

أ- الحاجة لأن يسند إلى المحكمة العامة الاختصاص بالنظر في بعض القضايا التي هي من اختصاص غيرها من المحاكم المتخصصة ؛ لعدم وجودها في هذا المركز أو المحافظة .

ب - أن هذه المحكمة لا يوجد فيها إلا قاض واحد ، وبالتالي لا يمكن تقسيم الاختصاص بالنظر في القضايا بين قاضيين أو أكثر في هذه المحكمة .

فناسب أن يجعل تحديد هذه القضايا للمجلس الأعلى للقضاء حسب ما يراه مناسباً ، ومحققاً للمصلحة العامة .

واختصاص المجلس بهذا الاختصاص هو مما استحدثه النظام الجديد .

الفرع التاسع:تكليف دائرة أو أكثر بنظر القضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين :

ورد في الفقرة (٢) من المادة (٢٦) من نظام القضاء، أن المجلس الأعلى للقضاء يقوم بتكليف دائرة أو أكثر لنظر القضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين ، بشرط أن يقتضي الأمر ذلك ، ويصدر بذلك التكليف قرار من المجلس الأعلى للقضاء [٢].

ويلحظ على الفقرة أنها لم تحدد الدائرة التي يجوز للمجلس الأعلى للقضاء تكليفها، هل هي من الدوائر التي تتبع لمحاكم الاستئناف؟ أو لمحاكم الدرجة الأولى ؟ وهل يكون اختصاصها جزائياً ؟ أو غير ذلك؟

نقول إن النظام لم ينص على تحديد كون الدائرة التي تكلف بنظر قضايا الحجاج والمعتمرين إحدى دوائر محاكم الاستئناف، أو محاكم الدرجة الأولى ، وبالتالي فإن النظام يشملهما جميعاً ، فيجوز تكليف أي دائرة سواء

١- ينظر : المادة (٢٣) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر : الفقرة (٢) من المادة (٢٦) من النظام نفسه .

كانت تابعة لمحاكم الاستئناف ، أو لمحاكم الدرجة الأولى ، وهذا ما أخذ به مشروع لائحة أعمال دائرة الحجاج والمعتمرين الذي أعده المجلس والذي ينتظر صدوره قريباً [١] .

ونقول أيضاً إن النظام لم ينص على اختصاص محدد لهذه الدائرة فيبقى النص على إطلاقه، فيجوز أن تشمل الدائرة باختصاصها أي نوع من أنواع الاختصاص النوعي، حسب ما تحدده اللائحة التي يصدرها المجلس، سواء كان حقوقياً أو تجارياً أو عمالياً أو غير ذلك .

ومن أمثلة ممارسة المجلس العملية لهذا الاختصاص، ما أصدره المجلس بالقرار رقم (٣٠/٥/٣٦٢) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢هـ والمتضمن تكليف ثلاث عشرة دائرة لنظر القضايا المتعلقة بالحجاج ، على أن تؤلف كل دائرة من قاض فرد [٢] .

وهذا الاختصاص للمجلس مما استحدثه النظام الجديد .

المبحث الثالث : الشؤون الوظيفية للقضاة :

نصت الفقرة (أ) من المادة السادسة من نظام القضاء على أن يتولى المجلس الأعلى للقضاء (النظر في شؤون القضاة الوظيفية من تعيين وترقية وتأديب وندب وإعارة وتدريب ونقل وإجازة وإنهاء خدمة وغير ذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة وذلك بما يضمن استقلال القضاة)[٣]،

فيختص المجلس بالنظر في جميع شؤون القضاة الوظيفية ، وقد أوردها النظام هنا على سبيل المثال لا الحصر ، بدليل أنه ذكر :(وغير ذلك)؛ وهذا دليل على أن المجلس لا يقتصر اختصاصه على المنصوص عليه في هذه الفقرة، بل يتجاوز ذلك إلى جميع شؤون القضاة الوظيفية .

وبالرغم من ذلك فإني أرى أن هذه الفقرة تحتاج إلى إعادة صياغة وذلك لثلاثة أسباب:

أ- أن النصوص النظامية لا بد أن تتسم بالاختصار مع الوضوح .

١- ينظر : المادة (١) من مشروع لائحة أعمال دائرة الحجاج والمعتمرين المدرج في الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء :
http://www.scj.gov.sa/index.cfm?do=cms.conarticle&contentid=282&categoryid=441 .

٢- ينظر : قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٠/٥/٣٦٢) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢هـ.

٣- ينظر : الفقرة (أ) من المادة (٦) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

ب- أن ما أوردته الفقرة كان على سبيل المثال لا الحصر، وقد ذكرت تسع أمثلة، وهذا كثير .

ج- أن أمثلة شؤون القضاة الوظيفية التي ذكرتها الفقرة، قد تناولها النظام في نصوص متفرقة منه - عدا التدريب - .

ولذلك فإني **أقترح** أن تعاد صياغة المادة لتقتصر على أربع أمثلة لشؤون القضاة الوظيفية ، على أن يكون منها (التدريب) ؛ لأنه لم يذكر في موضع آخر من النظام ، فيكون النص : (النظر في شؤون القضاة الوظيفية من تعيين وتدريب وتأديب وإنهاء خدمة وغير ذلك...) .

وسأتناول في هذا المبحث عدداً من الاختصاصات الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء فيما يخص الشؤون الوظيفية للقضاة ، وليس هي كل ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة السادسة؛ لأني أرى أن اختصاص المجلس بالتأديب وبعض حالات إنهاء الخدمة دون البعض الآخر، يدخل تحت الاختصاص الرقابي له، والذي سأتناوله في الفصل القادم -بإذن الله تعالى-.

ويلحظ من يبحث في الشؤون الوظيفية للقضاة؛ أن عدداً منها يتم بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء، كالتعيين والترقية والإعارة وحالتي النقل والندب خارج السلك القضائي، وحالات إنهاء الخدمة التي تناولتها في هذا المبحث.

ويرجع سبب ذلك إلى الأهمية البالغة للأمور المذكورة، وهذا فيه ضمانة كبيرة لعدالة القضاء ، وذلك يتبين فيما يأتي [١]:

أ- أن كون الأمور المذكورة تتم بأمر ملكي، والملك أعلى سلطة في الدولة، ولا شك أن ذلك يعطي ضمانة لعضو السلك القضائي؛ إذ حينما يكون تعيينه من أعلى سلطة في الدولة ، فإن ذلك يعطيه الشعور بالاستقلال ، ويبعده عن كثير من الضغوط والنفوذ والتأثير، ويشعر بأن حصوله على الوظيفة لأهليته وكفاءته[٢]، فلا يدين بالفضل لشخص أوجهة أخرى،ولا يجامل أو يحابي أحداً من الناس .

ب- أن اقتراح هذه الأمور المذكورة قد أسند إلى المجلس الأعلى للقضاء وهو أعلى سلطة قضائية في الدولة ، مكونة من عدد من كبار القضاة أو من توافرت فيهم شروط القضاة ، الذين يفترض فيهم أن يكونوا على مستوى

١- ينظر: ضمانات عدالة القضاء للدكتور ناصر الجوفان ص١٩٠ ، ١٩١.
٢- ينظر: محاضرات في التنظيم القضائي للدكتور سليمان السليم ص١٠.

عالٍ من العلم والخبرة والثقة والأمانة والعدالة والقدرة والكفاية والاستقلال التام والحرية المطلقة في إبداء الرأي، وابتعادهم عن تأثير ونفوذ أي شخص أو جهة أخرى، سواء من السلطة التنفيذية أو التنظيمية أو سائر أفراد الشعب .

وفي هذا المبحث سأتناول الاختصاص الإداري للمجلس الأعلى للقضاء فيما يخص الشؤون الوظيفية للقضاة في تسعة مطالب ، وهي كما يأتي :

المطلب الأول : التعيين :

إن اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بالتعيين هو اختصاص دستوري، فقد نصت المادة (٥٢) من النظام الأساسي للحكم على أن :(يتم تعيين القضاة وإنهاء خدمتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء وفقاً لما يبينه النظام)[١] ، فقد جعل النظام الأساسي للحكم للمجلس الأعلى للقضاء الاختصاص باقتراح تعيين القضاة ، ثم يتم إصدار الأمر الملكي بتعيينهم ، وجعل ذلك وفقاً لما يبينه النظام .

وقد صدر نظام القضاء مبيناً لكل ما يخص تعيين القضاة ، فنص في الفقرة (أ) من المادة السادسة منه على أن المجلس الأعلى للقضاء يتولى النظر في شؤون القضاة الوظيفية، وعد منها اختصاص المجلس بتعيين القضاة ، وقد كان النص في هذه الفقرة مجملاً [٢].

ثم جاء النص على ذلك مفصلاً في المادة (٤٧) من نظام القضاء التي ورد فيها أن :(يجري التعيين والترقية في درجات السلك القضائي بأمر ملكي بناءً على قرار من المجلس الأعلى للقضاء يوضح فيه توافر الشروط النظامية في كل حالة على حدة)[٣] ، فالمجلس الأعلى للقضاء يصدر قراراً بترشيح عدد من القضاة للتعيين في درجات السلك القضائي ، بشرط أن يوضح توافر الشروط النظامية في كل حالة بشكل مستقل ، وهي الشروط الواردة في المادة (٣١)، إضافة إلى ما ورد في المواد من (٣٣) إلى (٤٢) من نظام القضاء التي تختلف حسب اختلاف الدرجة [٤]، ويصدر بناء على قرار المجلس أمر ملكي بتعيين القاضي على الدرجة المحددة في قرار المجلس .

١- المادة (٥٢) من النظام الأساسي للحكم.
٢- ينظر : الفقرة (أ) من المادة (٦) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٣-المادة (٤٧) من النظام نفسه .
٤- ينظر : المادة (٣١) والمواد من (٣٣) إلى (٤٢) من النظام نفسه.

والملاحظ لما ورد في النظام الأساسي للحكم ، يجد أنه جعل تعيين القضاة بأمر ملكي بناء على : (اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء)[١] ، وأما نظام القضاء فقد جعل تعيين القضاة بأمر ملكي بناء على:(قرار من المجلس الأعلى للقضاء)[٢] والمتأمل في مصطلح :(الاقتراح) في بعض نصوص الأنظمة السعودية، يجد أنها تعني القرار الذي يتوقف على سريانه مصادقة جهة أخرى ، ومثال ذلك ما ورد في الفقرتين (ب) و(د) من المادة (١٥) من نظام مجلس الشورى التي حددت عدداً من اختصاصات مجلس الشورى ونص الفقرتين هو :(ب- دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات، واقتراح ما يراه بشأنها ... د - مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات، والأجهزة الحكومية الأخرى، واقتراح ما يراه حيالها)[٣] ، فقد جاء النص بأن ما يصدره مجلس الشورى حيال ما ذكر يطلق عليه اسم :(اقتراح)، وفي واقع الأمر فإن ما يصدر من مجلس الشورى هو قرارات، ولكن قرارات مجلس الشورى متوقفة في سريانها على موافقة مجلس الوزراء عليها ثم موافقة الملك[٤]. وبناء على ذلك فلا بأس أن يطلق مصطلح (اقتراح) أو (قرار) على ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء من ترشيح لعدد من القضاة لتعيينهم.

والذي يقرأ ما ورد في الفقرة (١) من المادة (٤٤) من نظام القضاء التي نصت على أن:(تكون مدة التجربة للملازم القضائي سنتين ، من تاريخ مباشرته العمل بعد صدور قرار من المجلس الأعلى للقضاء بتعيينه على هذه الوظيفة)[٥] قد يتوهم أن الملازم القضائي يكفي لتعيينه صدور قرار المجلس الأعلى للقضاء بتعيينه على هذه الوظيفة ، وليس الأمر كذلك، بل المقصود من هذه الفقرة أن الملازم القضائي حين يصدر قرار تعيينه فيرفع إلى الملك لكي يصدر بتعيينه أمر ملكي ، ثم إن الأمر الملكي قد يتأخر صدوره، ولذلك فيمكّن الملازم من العمل حتى صدور الأمر الملكي بتعيينه، وتحتسب مدة التجربة من تاريخ مباشرته للعمل بعد صدور قرار المجلس بتعيينه على الوظيفة .

١- المادة :(٥٢) من النظام الأساسي للحكم .
٢- المادة (٤٧) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٣- الفقرتين (ب) و(د) من المادة (١٥) من نظام مجلس الشورى ١٤١٢هـ.
٤- ينظر : المادتين (١٦) و (١٧) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٥- الفقرة (١) من المادة (٤٤) من النظام نفسه .

وفي النظام السابق كان مجلس القضاء الأعلى يختص بالاختصاص ذاته من دون تغيير[١] .

ومما له علاقة باختصاص المجلس بالتعيين؛ أن من الشروط التي تشترط للتعيين في القضاء أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة، أو أي شهادة أخرى معادلة لها، ويشترط للاعتداد بالشهادة المعادلة لإحدى كليات الشريعة بالمملكة ، أن ينجح من يرشح للقضاء في امتحان خاص يعده المجلس الأعلى للقضاء ، فإن نجح في الامتحان فيعتد حينئذٍ بشهادته المعادلة لإحدى كليات الشريعة بالمملكة[٢].

وقد أحسن المنظم حينما أسند إلى المجلس الاختصاص بإعداد امتحان خاص لمن يرشح للقضاء؛ لما له من علاقة مباشرة باختصاص المجلس بالتعيين، بينما كان ذلك من اختصاص وزارة العدل في النظام السابق [٣].

وكذلك فإن المجلس يختص بإعداد هذا الامتحان الخاص لمن يرشح للعمل في وظيفة كاتب عدل[٤] .

ويختلف اختصاص المجلس بإعداد هذا الامتحان، عن اختصاصه بالاتفاق مع وزير العدل في تحديد إجراءات وشروط الامتحان المعد للمتقدمين على وظائف أعوان القضاء - والذي سبق أن تناولناه[٥]- وذلك لأن الأخير يعد اختصاصاً تنظيمياً ؛ لصدوره بقرار تنظيمي يحدد إجراءات وشروط الامتحان ، فهو يتضمن قواعد عامة مجردة ، بعكس الامتحان الخاص للاعتداد بالشهادة المعادلة لإحدى كليات الشريعة في المملكة، فهو امتحان خاص يعده المجلس لأفراد محددين بذواتهم ، ويجوز أن تختلف طبيعة الامتحان من شخص إلى آخر، ولذا كان اختصاصاً إدارياً لا تنظيمياً.

المطلب الثاني : الترقية :

نصت المادة (٤٧) من نظام القضاء على أن:(يجري التعيين والترقية في درجات السلك القضائي بأمر ملكي بناءً على قرار من المجلس الأعلى للقضاء يوضح فيه توافر الشروط النظامية في كل حالة على حدة. يراعي المجلس في الترقية ترتيب الأقدمية المطلقة ، وعند التساوي يقدم الأكفأ

١- ينظر : المادة (٥٣) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.
٢- ينظر : الفقرة (د) من المادة (٣١) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٣- ينظر : الفقرة (د) من المادة (٣٧) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.
٤- ينظر : المادة (٧٦) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٥- ينظر المبحث الثالث من الفصل الأول من هذا البحث .

بموجب تقارير الكفاية، وعند التساوي أو انعدام تقارير الكفاية يقدم الأكبر سناً. ولا يجوز أن يرقى عضو السلك القضائي الخاضع للتفتيش إلا إذا كان قد جرى التفتيش عليه مرتين على الأقل في الدرجة المراد الترقية منها وثبت في التقريرين الأخيرين السابقين على الترقية أن درجة كفايته لا تقل عن المتوسط)[١] فالمجلس الأعلى للقضاء يختص بإصدار القرار بترقية القاضي في درجات السلك القضائي ، بشرط أن يوضح المجلس في قراره توافر الشروط النظامية في كل حالة بشكل مستقل ،وهي تختلف بحسب اختلاف الدرجة كما ورد في المواد من(٣٤) إلى (٤٢) من نظام القضاء [٢]، إضافة إلى الشروط الواردة في المادة (٤٧)[٣]،ويصدر بناء على قرار المجلس أمر ملكي بترقيته .

والترقية تعني:أن يشغل الموظف العام وظيفة درجتها أعلى من الوظيفة التي كان يشغلها قبل الترقية[٤]، ويدخل القاضي تحت اسم الموظف العام.

وفي واقع الحال فإن أعضاء السك القضائي قد يمضون المدة المحددة نظاماً في درجة ما إلى الحد الذي يجيز لهم الترقية إلى الدرجة التي تليها، كقاضي في درجة (قاضي استئناف) فإنه إذا أمضى سنتين في هذه الدرجة فإن هذه المدة تجيز له أن يصدر قرار من المجلس بترقيته إلى درجة (رئيس محكمة استئناف)[٥] ولكن وبما أن الترقيات في درجات السلك القضائي تكون في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية وأحكامها[٦]، فإنه قد يستحق الترقية عدد من القضاة في درجة (قاضي استئناف) يكون أكبر من العدد المحدد في الميزانية لدرجة(رئيس محكمة استئناف)ولذلك كان من المناسب أن يتضمن النظام معياراً لترقية القضاة عند التزاحم في الترقية.

وقد جاء نظام القضاء في المادة (٤٧) بمعيارٍ يعمل به المجلس عند التزاحم في الترقية، وهو كالآتي :

أ- أن يراعي المجلس في الترقية ترتيب الأقدمية المطلقة :

١-المادة (٤٧)من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر : المواد من (٣٤) إلى (٤٢) من النظام نفسه .
٣- سيتم تناولها في هذا المطلب .
٤- ينظر :الوجيز في القانون الإداري للدكتور سليمان الطماوي ص٤٢٥.
٥- ينظر : المادة (٤٢) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٦- ينظر : المادة (٨٤) من النظام نفسه .

وهنا قد يتساءل البعض هل المقصود بالأقدمية المطلقة الأقدمية في شغل المرتبة؟ أم هي الأقدمية في التعيين في السلك القضائي؟

والجواب عن ذلك : أن جميع الأمرين يحتمل أن يكون المقصود هنا، إلا أنه قد استقر العمل في التنظيم القضائي السعودي على أن المقصود بالأقدمية المطلقة يأخذ مسارين على سبيل التدرج :

الأول: الأقدمية في شغل المرتبة.

الثاني : الأقدمية في التعيين في السلك القضائي.

ولا يؤخذ بالثاني إلا في حال التساوي في الأول، فإن تساوى القاضيين في شغل مرتبة ما مثل درجة: قاضي (أ) ، فينظر أيهما أقدم في التعيين في السلك القضائي [١].

ب- عند تساوي المستحقين للترقية من القضاة في الأقدمية المطلقة، فيقدم الأكفأ بموجب تقارير الكفاية التي تصدر من إدارة التفتيش القضائي.

ج- عند تساوي المستحقين للترقية في الأقدمية المطلقة وفي التقدير في تقرير الكفاية، أو في حالة انعدام تقارير الكفاية ، فيقدم الأكبر سناً.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يرقى عضو السلك القضائي الخاضع للتفتيش إلا بشرطين :

أ- أن يكون قد جرى التفتيش عليه مرتين على الأقل في الدرجة المراد ترقيته منها .

ب- أن تكون درجة كفايته في التقريرين الأخيرين السابقين على الترقية لا تقل عن المتوسط ، وتقدير المتوسط هو: درجة التقويم بين (٦٠) إلى (٧٩) من (١٠٠) [٢].

وفي النظام السابق كان مجلس القضاء الأعلى يختص بالاختصاص ذاته، إلا أن النظام السابق كان يشترط الشرطين الأخيرين ذاتهما لترقية عضو السلك القضائي على درجة رئيس محكمة (ب) فما دون ، دون غيره[٣] .

١- ينظر : بحث محكم منشور في مجلة العدل بعنوان:(الأقدمية المطلقة في نظام القضاء) ، من إعداد القسم العلمي بالمجلة ، ص١٧٥، ١٧٧، العدد (٣٣)، محرم ١٤٢٨هـ .
٢- ينظر : المادة (٢٠) من لائحة التفتيش القضائي ١٤٣٠هـ.
٣- ينظر : المادة (٥٣) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.

المطلب الثالث : التدريب :

نصت الفقرة (أ) من المادة السادسة من نظام القضاء على أن المجلس الأعلى للقضاء يتولى النظر في شؤون القضاة الوظيفية، وعد منها اختصاص المجلس بتدريب القضاة ، وقد كان النص في هذه الفقرة مجملاً[١] .

ولم يتناول النظام في شأن اختصاص المجلس بالتدريب في مواد أخرى سوى ما ذكر في الفقرة السابقة .

وورد في آلية العمل التنفيذية بعض الفقرات التي تتعلق باختصاص المجلس بتدريب القضاة ،فأوجبت على المجلس الأعلى للقضاء أن يقوم بالتنسيق مع وزارة العدل والمعهد العالي للقضاء بإلحاق قضاة المحاكم الجزائية ودوائرها وقضاة المحاكم العمالية والتجارية، وقضاة الدوائر الجزائية والعمالية والتجارية في محاكم الاستئناف وفي المحاكم العامة في المحافظات والمراكز، وقضاة دوائر دعاوى حوادث السير في المحاكم العامة، ببرنامج تدريبي في المعهد العالي للقضاء، وتعتمد لهم حلقات علمية في المعهد نفسه مدة كافية لا تقل عن شهرين حول نظام الإجراءات الجزائية ونظام العمل والأنظمة التجارية - كلٌّ فيما يخصه - وغيرها من الأنظمة ذات الصلة، ويشارك في ذلك أهل الخبرة والاختصاص من القضاة وغيرهم[٢] .

ويلحظ على الآلية أنها اهتمت بتدريب القضاة في التخصصات الجزائية والعمالية والتجارية وقضاة دوائر حوادث السير في المحاكم العامة، دون ما يخص القضاة في تخصص الأحوال الشخصية والإثباتات النهائية ونحوها ، ويبدو أن ذلك راجع إلى أن تخصص الأحوال الشخصية والإثباتات النهائية - كالوصايا والأوقاف- ونحوها غالباً ما يكون القاضي قد ألم بها في أثناء فترة دراسته في كلية الشريعة ، بعكس التخصصات الجزائية والعمالية والتجارية وما يخص حوادث السير وأنظمة المرور التي قد لا يكون قد مر عليها من القضاة عدا من قام بالدراسة في المعهد العالي للقضاء .

هذا وإن اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بتدريب القضاة لا يقتصر على ما ورد في آلية العمل التنفيذية ، بل له الاختصاص العام بوضع

١- ينظر : الفقرة (أ) من المادة (٦) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر : الفقرة (١٠) من البند (سادساً) والفقرة (٩) من البند (سابعاً) والفقرة (٩) من البند(ثامناً) من آلية العمل التفيذية لنظام القضاء ١٤٢٨هـ.

البرامج التدريبية للقضاة وفق ما يراه مناسباً ، وبالتخصص الذي يراه، سواء كان البرنامج في المعهد العالي للقضاء أو غيره ؛ لعموم النص في الفقرة (أ) و(ب) في اختصاصه بتدريب القضاة ووضع اللوائح المتعلقة بذلك [١] .

واختصاص المجلس بهذا الاختصاص هو مما استحدثه النظام الجديد .

المطلب الرابع :النقل :

تضمنت المادة (٤٩) من نظام القضاء عدداً من الأحكام المنظمة لنقل أعضاء السلك القضائي؛ وفرقت في أحكام النقل بحسب اختلاف الحالة، وبيانها كما يأتي [٢] :

أ- **إذا كان النقل داخل السلك القضائي،** فيتم النقل بقرار من المجلس الأعلى للقضاء ، ولا يحتاج القرار إلى موافقة جهة أخرى .

ب- إذا كان النقل خارج السلك القضائي ، فلا يتم النقل إلا بأمر ملكي بناء على قرار من المجلس الأعلى للقضاء .

ويشترط في جميع أحوال النقل أن يتوافر أحد شرطين ، وهما [٣]:

أ- أن يكون النقل بعد أخذ موافقة عضو السلك القضائي على رضاه بالنقل.

ب- أن يكون النقل بسبب ترقية القاضي ، فلا يشترط رضاؤه هنا .

ولا شك أن النظام حينما وضع قيوداً على عملية نقل القضاة ، حين اشترط أن نقل القضاة لا يكون إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم ، هو جزء من حرصه على تعزيز حصانة القضاة [٤]، والدليل على ذلك أنها وردت ضمن الباب الأول الذي كان عنوانه :(استقلال القضاء وضماناته) [٥].

ومن المعلوم أن تنظيم نقل القضاة يتم عن طريق لائحة النقل التي يختص المجلس الأعلى للقضاء بإصدارها [٦] ، وقد قام المجلس بإصدار قواعد مؤقتة

١- ينظر : الفقرتين (أ) و(ب) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر : المادة (٤٩) من النظام نفسه.
٣- ينظر : المادة (٣) من النظام نفسه .
٤- ينظر : التنظيم القضائي للدكتور محمد الزحيلي ص١٦٥، وضمانات عدالة القضاء للدكتور ناص الجوفان ص٣٨٠ ،
٥- ينظر : الباب الأول الذي يحتوي على المواد من (١) إلى (٤) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٦- ينظر : الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السادسة من النظام نفسه .

لنقل القضاة يتم العمل بها حتى الانتهاء من لوائح الشؤون الوظيفية للقضاة[١].

وفي النظام السابق كان مجلس القضاء الأعلى يختص بالاختصاص ذاته من دون تغيير[٢].

المطلب الخامس : الندب :

تضمنت المادة (٤٩) من نظام القضاء عدداً من الأحكام المنظمة لندب أعضاء السلك القضائي؛ وفرقت في أحكام الندب بحسب اختلاف الحالة، وبيانها كما يأتي:

أ- **إذا كان الندب داخل السلك القضائي** ، فيتم الندب بقرار من المجلس الأعلى للقضاء ، ولا يحتاج القرار إلى موافقة جهة أخرى .

ب- إذا كان الندب خارج السلك القضائي ، فيصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً بالندب يتضمن المكافأة المستحقة للقاضي المندوب ، ثم يصدر الأمر الملكي بناء على هذا القرار. **وتكون مدة الندب** في جميع الأحوال السابقة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى .

واستثناء من الأحوال السابقة يجوز **لرئيس** المجلس الأعلى للقضاء -دون غيره -أن يصدر قراراً بندب أحد أعضاء السلك القضائي داخل السلك أو خارجه وذلك بشرطين هما :

أ- أن يكون ذلك في الحالات الاستثنائية .

ب- أن لا تتجاوز مدة الندب ثلاثة أشهر في العام الواحد [٣].

ويستنتج من المادة (٦٠) من نظام القضاء، مثالٌ على ندب رئيس المجلس للقضاة، فقد ورد في المادة: أن طلب رئيس المجلس رفع الدعوى التأديبية – أمام دائرة التأديب- من رئيس إدارة التفتيش أو من ينيبه؛ لا يقدم إلا بناء على تحقيق يقوم به قاضٍ لا تقل درجته عن قاضي استئناف، ويندبه لذلك رئيس المجلس الأعلى للقضاء[٤].

١- القواعد المؤقتة لنقل القضاة ١٤٣٠هـ.
٢- ينظر : المادتين (٣) و (٥٥) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.
٣- ينظر : المادة (٤٩) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٤- ينظر: المادة (٦٠) من النظام نفسه.

والندب هو تكليف مؤقت للموظف ليقوم بأعباء وظيفة أخرى مماثلة لوظيفته، أو تتوافر فيه شروط شغلها، مع احتفاظ الموظف بوظيفته الأصلية بكامل مزاياها وحقوقها، ويستلم راتبه من الجهة المعين فيها أصلاً سواء كان الندب في داخلها أو خارجها [١].

وفي النظام السابق كان مجلس القضاء الأعلى يختص بالاختصاص ذاته، عدا ما ورد من استثناء جواز ندب القضاة بقرار من رئيس المجلس، فقد كان الاختصاص ذاته لوزير العدل[٢]، ولا شك أن اتجاه النظام الجديد بإسناد هذا الاختصاص إلى رئيس المجلس هو اتجاه سليم؛لأنه يمنع من نفوذ السلطة التنفيذية على القضاة ، ويعزز من استقلال للقضاء.

المطلب السادس : الإعارة :

تضمنت المادة (٤٩) من نظام القضاء أن المجلس الأعلى للقضاء يختص بإصدار القرار بإعارة القاضي مع تحديد المكافأة المستحقة للقاضي المعار، ثم يصدر الأمر الملكي بناء على هذا القرار.

وتكون مدة إعارة القاضي إلى الجهة المعار إليها سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى [٣].

والإعارة تعني قيام الموظف بالعمل لدى جهة أخرى بغير الجهة المعين فيها أصلاً ، مع احتفاظ الموظف بوظيفته الأصلية بكامل مزاياها وحقوقها عدا استلام الراتب؛ فإنه يقوم باستلامه من الجهة المعار إليها [٤].

فالإعارة هي عمل القاضي بغير الجهة المعين فيها أصلاً؛ ولذلك **فإن** المادة (٤٩) لم تتطرق إلى إعارة القاضي داخل السلك؛ لأن الإعارة إنما تكون خارج السلك القضائي .

ولم ينص نظام القضاء على أنه يشترط للإعارة أخذ موافقة القاضي مسبقاً، إلا أنه نص في المادة (٤٥) منه على أن القضاة يتمتعون بالحقوق والضمانات المقررة في نظام الخدمة المدنية ونظام التقاعد بما لا يخل بما

١- ينظر: المادة(٦٩) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء التدريس ومن في حكمهم ، الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٤) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ، الإدارة القضائية للعدالة للدكتور محمد بن إبراهيم درويش ص٤٩٠، ٤٩١.
٢- ينظر : المادة (٥٥) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ .
٣-ينظر: المادة (٤٩) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٤- ينظر : القانون الإداري السعودي للدكتور السيد خليل هيكل ص١٨٣، ١٨٤ .

يقتضيه نظام القضاء[١]، ويشترط نظام الخدمة المدنية لإعارة الموظف موافقة الموظف عليها [٢].

ولذلك فيشترط أن تكون إعارة القاضي برضاه وبعد أخذ موافقته على الإعارة ، ويصدر بالإعارة قرار من المجلس، ثم يصدر بناء على قرار المجلس أمر ملكي بهذه الإعارة .

وفي النظام السابق كان مجلس القضاء الأعلى يختص بالاختصاص ذاته من دون تغيير [٣] .

المطلب السابع : الإجازات :

تعد الإجازة من ضمن شؤون القضاة الوظيفية التي يتولى المجلس الأعلى للقضاء النظر فيها ، وفقاً لما ورد في الفقرة (أ) من المادة السادسة من نظام القضاء .

ثم جاءت المادة (٥٠) من نظام القضاء بالنص على أن :(يرخص رئيس المجلس الأعلى للقضاء بقرار منه للقضاة بالإجازات في حدود الأحكام المنظمة لذلك)[٤] فرئيس المجلس الأعلى للقضاء هو المختص بإصدار القرار بالترخيص للقاضي كتابة[٥] بالإجازات بأنواعها وفقاً للأنظمة واللوائح التي تنظم إجازات القضاة .

ولم يتضح ما المقصود بالأحكام المنظمة لذلك ، فهل يقصد منها لوائح شؤون القضاة الوظيفية التي يصدرها المجلس ؟ أو لائحة الإجازات في نظام الخدمة المدنية – باعتبار أن القضاة يتمتعون بالحقوق الواردة في نظام الخدمة المدنية بما لا يتعارض مع أحكام نظام القضاء - ؟

بما أن المادة (٤٥) من نظام القضاء منحت للقضاة الحق في التمتع بالحقوق والضمانات المقررة في نظام الخدمة المدنية ، وبما أن المجلس الأعلى للقضاء لم يصدر أي لائحة تتعلق بالإجازات ، فإن العمل يبقى على الأصل حتى يصدر المجلس لائحة خاصة بالإجازات للقضاة استناداً لحقه في إصدار لوائح شؤون القضاة الوظيفية والتي منها الإجازات.

١- ينظر : المادة (٤٥) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر : المادة (٢٩) من نظام الخدمة المدنية ١٣٩٧هـ.
٣- ينظر : المادة (٥٥) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.
٤- المادة (٥٠)من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٥- ينظر : المادة (٥٤) من النظام نفسه .

وباعتبار أن القضاة يتمتعون بالحقوق المقررة في نظام الخدمة المدنية، والإجازات تعتبر من ضمن الحقوق ، وقد نصت المادة (٢٨) من نظام الخدمة المدنية على أن اللائحة هي التي تحدد أحكام الإجازات[١]، وقد أصدر مجلس الخدمة المدنية لائحة باسم :(لائحة الإجازات) لتبين أحكام الإجازات لجميع الموظفين التابعين لنظام الخدمة المدنية[٢]، فيكون القضاة أيضاً تحت أحكام هذه اللائحة - لما سبق ذكره - .

ويلحظ أن النظام جعل اختصاص الترخيص بالإجازات بأنواعها لرئيس المجلس ، سواء كانت إجازة مرضية[٣] أو غيرها .

كما يلحظ أن النظام قد أعطى سلطة الترخيص بالإجازات للقضاة إلى رئيس المجلس بقرار منه، ولم يجعلها بقرار من المجلس كاملاً، والذي دعى المنظم إلى ذلك؛ سببين هما :

أ- أن الترخيص بالإجازات من الأمور المتجددة، فقد لا يخلو أسبوع من تقديم أحد القضاة للترخيص بالإجازة، فلو جعل القرار إلى المجلس الذي لا ينعقد وجوباً إلا مرة كل شهرين [٤]؛ لأدى ذلك إلى تأخير اتخاذ القرار على مقدم الطلب، فاستدعت المصلحة أن يجعل القرار إلى رئيس المجلس ليصدره في أسرع وقت ممكن، وفق ما يراه مناسباً لحسن سير القضاء.

ب- أن إسناد الترخيص بالإجازات إلى المجلس كاملاً يزيد من أعباء العمل عليه ، مما قد يؤثر سلباً على إتمام أعماله ومهماته التي يختص بها .

هذا وإن القاضي لا يجوز له أن يتغيب عن مقر عمله ، ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير مفاجئ ، إلا إذا رخص له رئيس المجلس الأعلى للقضاء بذلك [٥] .

وأما في النظام السابق فقد كان الترخيص بالإجازات من اختصاص وزير العدل، باستثناء تمديد الإجازة المرضية؛ فقد كانت الإجازة المرضية ستة أشهر بمرتب كامل وثلاثة أشهر بنصف المرتب خلال ثلاث سنوات،

١- ينظر : المادة (٢٨) من نظام الخدمة المدنية ١٣٩٧هـ.
٢- ينظر :لائحة الإجازات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٣/١ وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦هـ.
٣- وقد ورد في النظام الجديد أن للقضاة إجازة مرضية ينظر: الفقرة (و) من المادة (٦٩) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٤- ينظر : المادة (٧) من النظام نفسه .
٥- ينظر المادتين (٥٠) و(٥٤) من النظام نفسه.

فإذا أراد القاضي تمديدها، فيجوز لوزير العدل تمديدها بعد أخذ موافقة مجلس القضاء الأعلى[١]، ولا شك أن اتجاه النظام الجديد في إسناد الترخيص بالإجازات بأنواعها إلى رئيس المجلس هو اتجاه سليم؛ لأن فيه منعاً لوجود نفوذ للسلطة التنفيذية على القضاة .

المطلب الثامن :الترخيص للقاضي في الإقامة في بلد ليس فيه مقر عمله:

نصت المادة (٥٣) على أنه :(يجب أن يقيم القاضي في البلد الذي فيه مقر عمله ، ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء لظروف استثنائية أن يرخص للقاضي في الإقامة مؤقتاً في بلد آخر قريب من عمله)[٢] ، فالنظام أوجب على القاضي أن يقيم في البلد الذي فيه مقر عمله ، مراعاة للمصلحة العامة من الالتزام بالحضور في وقت الدوام اليومي ، وعدم التأخر عليه؛ واستثناء من ذلك يجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يرخص للقاضي في الإقامة في بلد ليس فيه مقر عمله، وذلك بثلاثة شروط :

أ- أن تكون إقامة القاضي في ذلك البلد لظروف استثنائية.

ب- أن يكون الترخيص للقاضي بالإقامة في ذلك البلد بصفة مؤقتة ، فيحدد في قرار المجلس المدة التي يرخص للقاضي بالإقامة فيها في ذلك البلد، فلا يجوز أن يكون الترخيص بصفة دائمة .

ج- أن يكون ذلك البلد قريباً من مقر عمل القاضي.

بقي أن نعرف أنه وإن استكملت هذه الشروط في حالة محددة، فإن سلطة المجلس الأعلى للقضاء في الترخيص سلطة مطلقة، فيحق له عدم الترخيص للقاضي بالإقامة في البلد الذي ليس فيه مقر عمله؛ وذلك لأن المادة لم توجب على المجلس ذلك، بل نصت على عبارة :(يجوز) بالرغم من استكمال الشروط .

وفي النظام السابق كان مجلس القضاء الأعلى يختص بالاختصاص ذاته من دون تغيير[٣] .

١- ينظر : المادة :(٥٦) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.
٢- المادة (٥٣) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٣- ينظر : المادة (٦٠) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.

المطلب التاسع :إنهاء الخدمة :

إن اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بإنهاء خدمة القضاة هو اختصاص دستوري، فقد نصت المادة (٥٢) من النظام الأساسي للحكم على أن :(يتم تعيين القضاة وإنهاء خدمتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء وفقاً لما يبينه النظام)[١] ، فقد جعل النظام الأساسي للحكم للمجلس الأعلى للقضاء الاختصاص باقتراح إنهاء خدمة القضاة ، ثم يتم إصدار الأمر الملكي بإنهاء خدمتهم ، وجعل ذلك وفقاً لما يبينه النظام، وقد بين نظام القضاء أحكام إنهاء خدمة القضاة، وفصلت المادة (٦٩) منه الأسباب التي تنتهي بها خدمة عضو السلك القضائي، والملاحظ لما ورد في المادة يجد أن الأسباب تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي[٢] :

أ- حالتي إنهاء الخدمة بقوة النظام : وهي بلوغ سن السبعين ، والوفاة .

ب- حالات إنهاء الخدمة التي تتعلق بالاختصاص الإداري للمجلس، وهي:قبول الاستقالة ، وقبول طلب الإحالة للتقاعد ، أو العجز عن مباشرة العمل بسبب يعود للقاضي .

ج- حالات إنهاء الخدمة التي تتعلق بالاختصاص الرقابي للمجلس ، وهي : عدم صلاحية الملازم والقاضي المعين ابتداءً للقضاء خلال مدة التجربة ، حصول القاضي على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متتالية ، وإنهاء الخدمة لأسباب تأديبية .

وجميع حالات إنهاء الخدمة هي المقصودة في نص المادة الثانية من نظام القضاء التي تنص على أن : (القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات المبينة في هذا النظام)[٣] ؛ فالأصل أن القضاة غير قابلين للعزل ، وليس المقصود أنه غير قابل للعزل نهائياً ، بل استثنت المادة الحالات المبينة في النظام -كما سبق بيانها - ، وحالات إنهاء الخدمة الواردة في النظام خاضعة لشرائط أكثر تعقيداً وأكثر ضمانة ، حماية لحصانة القضاة ، التي تضمن استقلال القضاء [٤].

والذي يهمنا في هذا المطلب هو حالات إنهاء الخدمة التي تتعلق بالاختصاص الإداري للمجلس ، وبيانها في ثلاثة فروع :

١- المادة (٥٢) من النظام الأساسي للحكم .
٢- ينظر : المادتين (٤٤) و(٦٩) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٣- المادة (٢) من النظام نفسه .
٤- ينظر : ضمانات عدالة القضاء للدكتور ناصر الجوفان ص٣١٢ .

الفرع الأول : قبول الاستقالة :

يحق للقاضي تقديم الاستقالة عن العمل بالقضاء ، ولا يشترط أن يكون ذلك لسبب محدد [١].

ويصدر المجلس الأحكام المنظمة للاستقالة ضمن لائحة إنهاء الخدمة التي يختص المجلس بإصدارها[٢]، ونظراً لأن المجلس لم يصدرها بعد فيكون تنظيم الاستقالة وفقاً لما ورد في لائحة انتهاء الخدمة الصادرة من مجلس الخدمة المدنية بما لا يخالف نظام القضاء[٣] .

وبناء على ذلك فتكون الاستقالة بطلب مكتوب يقدمه القاضي إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء معلناً عن تركه العمل في القضاء[٤]، ثم يقوم الرئيس بعرضها على المجلس الأعلى للقضاء؛لإصدار القرار بقبول استقالة القاضي ثم رفع ذلك للملك ، ليصدر الأمر الملكي بإنهاء خدمته بالاستقالة [٥].

فإذا كان القاضي قد أقيمت عليه دعوى تأديبية، فإنها تنقضي باستقالته[٦]،لأن استقالته بعدما أقيمت الدعوى التأديبية عليه، كانت للحفاظ على سمعته، فأعفى النظام القاضي من المحاكمة التأديبية باستقالته؛وذلك حفاظاً على حصانة القضاة.

وفي النظام السابق كان مجلس القضاء الأعلى يختص بالاختصاص ذاته من دون تغيير[٧] .

الفرع الثاني : قبول طلب الإحالة للتقاعد المبكر:

يحق للقاضي طلب الإحالة للتقاعد المبكر طبقاً لما ورد في نظام التقاعد المدني[٨]، ويجب على المجلس حين إعداد الأحكام المنظمة للتقاعد المبكر ضمن لائحة إنهاء الخدمة -التي يختص المجلس بإصدارها- [٩] أن يراعي

١- ينظر: الفقرة (ج) من المادة (٦٩) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر : الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٦) من النظام نفسه .
٣- ينظر : المواد من (١) إلى (٥) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨١٣/١ ، وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ ، والمادة (٤٥) من النظام نفسه .
٤- ينظر : المادة (١) من اللائحة نفسها .
٥- ينظر : المادة (٧٠) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٦- ينظر : المادة (٦٣) من النظام نفسه .
٧- ينظر : المادتين (٨٥) و(٨٦) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.
٨- ينظر : الفقرة (د) من المادة (٦٩) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٩- ينظر : الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٦) من النظام نفسه .

توافقها مع ما ورد في نظام التقاعد المدني ، خلافاً لغيرها من اللوائح التي لا يجب أن يراعي المجلس فيها عدم مخالفتها لأنظمة الخدمة المدنية أو التقاعد، وذلك لأن المادة (٦٩) اشترطت أن يكون طلب الإحالة للتقاعد المبكر طبقاً لما ورد في نظام التقاعد المدني، أما المادة (٤٥) فقد جعلت الأصل في حقوق وواجبات القاضي ما ورد في نظام القضاء ، وتدخل ضمنه اللوائح التابعة له ، ثم ينظر بعد ذلك ما ورد من حقوق وواجبات في نظام الخدمة المدنية ونظام التقاعد، بما لا يخالف نظام القضاء ولوائحه [١].

وبناء على ذلك فإن القاضي حين يقوم بتقديم طلب الإحالة للتقاعد المبكر، فلا يخلو من حالتين هما[٢]:

أ- أن يكون قد أمضى خدمته المحسوبة في التقاعد مدة خمس وعشرين سنة على الأقل ، فتكون سلطة المجلس الأعلى للقضاء في قبول إحالته للتقاعد مقيدة ، فإذا استوفى الشروط وجب قبول إحالته للتقاعد .

ب- أن يكون قد أمضى خدمته المحسوبة في التقاعد مدة تتراوح ما بين عشرين سنة ، وأقل من خمس وعشرين سنة ، فيجوز للقاضي أن يطلب الإحالة للتقاعد ، ويكون للمجلس الأعلى للقضاء سلطة مطلقة في قبول إحالته للتقاعد من عدمها .

فإذا تقدم القاضي بطلب الإحالة للتقاعد المبكر ، ووافق المجلس الأعلى للقضاء على ذلك ، فيصدر المجلس قراراً بإنهاء خدمته، ثم يرفع ذلك للملك، ليصدر الأمر الملكي بإنهاء خدمته بالتقاعد المبكر[٣].

وفي النظام السابق كان مجلس القضاء الأعلى يختص بالاختصاص ذاته من دون تغيير[٤] .

الفرع الثالث : العجز عن مباشرة العمل بسبب يعود للقاضي :

تنهى خدمة القاضي لعجزه عن مباشرة عمله وذلك في حالتين هما[٥] :

١- أن تنقضي الإجازة المرضية للقاضي ، ويعجز بعدها عن مباشرة عمله.

١- ينظر : المادتين (٤٥) والفقرة (د) من المادة (٦٩) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر : المادة (١٨) من نظام التقاعد المدني ١٣٩٣هـ ، والمعدلة بالمرسوم الملكي (م/٤٨) وتاريخ ١٤٠٣/٨/١٢ هـ .
٣- ينظر : المادة (٧٠) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٤- ينظر : المادتين (٨٥) و(٨٦) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.
٥- ينظر : الفقرة (و) من المادة (٦٩) نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

٢- أن يظهر في أي وقت أن القاضي لا يستطيع لمرضه أن يقوم بوظيفته على الوجه اللائق ،أي سواء كان عجزاً كلياً أو جزئياً .

ويكون تنظيم إنهاء خدمة القاضي بسبب العجز عن العمل بموجب الأحكام المنظمة لها في لائحة إنهاء الخدمة التي يختص المجلس بإصدارها[١]، ونظراً لأن المجلس لم يصدرها بعد فيكون تنظيم إنهاء الخدمة بسبب العجز وفقاً لما ورد في لائحة انتهاء الخدمة الصادرة من مجلس الخدمة المدنية بما لا يخالف نظام القضاء[٢] .

فإذا ثبت عجز القاضي عن القيام بالعمل كلياً أو جزئياً في أي وقت أو بعد انقضاء إجازته المرضية ، فيصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً بإنهاء خدمته، ثم يرفع ذلك للملك ،ليصدر الأمر الملكي بإنهاء خدمة القاضي لعجزه عن القيام بالعمل .

وفي النظام السابق كان مجلس القضاء الأعلى يختص بالاختصاص ذاته من دون تغيير[٣] .

١- ينظر : الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٦) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر : المادة (٩) من لائحة انتهاء الخدمة ١٤٢٣هـ، والمادة (٤٥) من النظام نفسه .
٣- ينظر : المواد (٥٧) و(٨٥) و(٨٦) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.

المبحث الرابع : حكم الفقه الإسلامي في الاختصاص الإداري للمجلس الأعلى للقضاء:

يتبين من خلال بحثنا في الاختصاص الإداري للمجلس الأعلى للقضاء أنه ينحصر في القدرة التي منحها النظام للمجلس الأعلى للقضاء أو رئيسه، في رفع التقارير والمقترحات إلى الملك، وإصدار القرارات الفردية في الشؤون الإدارية للمحاكم ، والشؤون الوظيفية للقضاة ، باستثناء ما يدخل ضمن الاختصاص الرقابي فسوف نتناوله في الفصل اللاحق - بإذن الله-.

ولبيان حكم الفقه الإسلامي في هذه الاختصاصات ، فسأقوم بتناول كل اختصاص في مطلب مستقل كالآتي :

المطلب الأول : حكم الفقه الإسلامي في اختصاص المجلس برفع التقارير والمقترحات إلى الملك :

سبق أن تبين لنا اختصاص المجلس الأعلى للقضاء برفع عدد من التقارير والمقترحات إلى الملك، وهي : رفع المقترحات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة ، ورفع التقرير الشامل عن الإنجازات والمعوقات والمقترحات بشأنها بعد إعداده ، والرفع باقتراح تعيين الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء بعد اختياره، وجميعها تهدف إلى تطوير عمل المجلس الأعلى للقضاء، مما يعزز من الغاية المقصودة من إنشائه ، والتي تتلخص في ضمان استقلال القضاء ، وتأكيد مبدأ الفصل بين السلطات ، لتحقيق استقلال السلطة القضائية وضمان العدالة .

فيتبين لنا المصلحة الراجحة من إسناد هذا الاختصاص إلى المجلس الأعلى للقضاء ، والشريعة قائمة على تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها [١]، وقد جاءت المصلحة هنا ملائمة لمقصود الشرع ولم تعارض نصاً ولم تصادم قاعدة مقررة، فوجب تحصيلها [٢].

المطلب الثاني : حكم الفقه الإسلامي في اختصاص المجلس في الشؤون الإدارية للمحاكم:

سبق أن بحثنا اختصاص المجلس الإداري فيما يخص الشؤون الإدارية للمحاكم ، وأرى أنه يمكن أن نتناول حكم الفقه الإسلامي في هذا الاختصاص في الفروع الآتية :

١- ينظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ص٥٤ .
٢- ينظر : التعليل بالمصلحة عند الأصوليين للدكتور رمضان اللخمي ص٢٢١.

الفرع الأول : حكم الفقه الإسلامي في تحديد الاختصاص النوعي والمكاني للمحاكم:

يحق لولي الأمر بما له من ولاية القضاء العامة أن يقوم بإنابة القضاة المتعددين المنتشرين في جميع أرجاء الدولة ،فيكونون وكلاء عن ولي الأمر في مباشرة القضاء، فيجوز له أن يخصصهم بالنظر في مواضيع محددة كأن يحدد قضاة للجرائم ، وقضاة للمدايانات، وقضاة للمناكح ، ومن جهة أخرى يجوز له أيضاً أن يخصص لكل قاض من قضاة النوع الواحد بالعمل في مكان محدد [١].

وحق ولي الأمر في ذلك مستمد من الشريعة الإسلامية ، وقد أجاز الفقهاء رحمهم الله تخصيص القاضي بمواضيع محددة ، أو بأماكن محددة، فتكون سلطة القاضي محددة وفقاً لما يقرره ولي الأمر أو من ينيبه.

وقد استدل الفقهاء على جواز ذلك بأدلة منها :

أ- قال علي –رضي الله عنه- :"بعثني النبي –صلى الله عليه وسلم- إلى أهل اليمن لأقضي بينهم"[٢] ، وهذا يدل على أنه يجوز للإمام أن يفوض أحد القضاة، للقضاء في بلد خاص [٣]، فهو تحديد للاختصاص المكاني.

ب - أن ولي الأمر هو صاحب الحق في تولية القضاء، فيكون له الحق في صفة هذه التولية ، فيجوز له التولية في الكل أو البعض[٤]، وإذا ولى بالبعض فله الحق أن يحدد اختصاص كل قاضٍ موضوعياً أو مكانياً .

ج- ويستدل لذلك أيضاً : أن تحديد اختصاص القاضي في مجال قضايا معينة كالجنايات أو المناكحات، أو تحديد اختصاصه بمكان معين لا يتعداه إلى غيره ، هي أمور تخضع للمصلحة بحسب حاجة كل عصر[٥]، والناظر في وقتنا الحاضر يرى المصلحة في تخصيص القضاة موضوعياً ومكانياً، فإن ذلك يخفف عن القضاة الأعباء ، ويسهل عليهم الحكم في القضايا

١- التنظيم القضائي الإسلامي للدكتور حامد أبو طالب ص١٢٥، ١٢٦.
٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث علي رضي الله عنه ، كتاب أقضية النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث رقم(٢٩٥٨٦) ، وأخرجه الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، كتاب الأحكام ، الحديث رقم (٧٠٨٢)، وقال الحاكم :(هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ، ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم ١٨٥/٤.
٣- ينظر : كشاف القناع للبهوتي ٢٥٥/٥.
٤-ينظر: المرجع نفسه .
٥- ينظر : النظام القضائي في الفقه الإسلامي للدكتور محمد رأفت عثمان ص٥٠.

المعروضة أمامهم ، مما يؤدي إلى سرعة البت في القضايا، وإنهاء الخصومة في أقصر وقت ممكن [١] .

ولذلك جاء في المغني أنه يجوز لولي الأمر أن :(يولي قاضياً عموم النظر في خصوص العمل ، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه... يجوز أن يوليه ... خصوص النظر في خصوص العمل ... فيولي أحدهم عقود الأنكحة ، والآخر الحكم في المداينات ، وآخر النظر في العقارات)[٢] .

ومن هنا يتبين لنا أنه يجوز لولي الأمر أن يخصص القاضي في قضائه موضوعياً ومكانياً ، ويجوز له أن ينيب من يقوم بذلك عنه .

واختصاص المجلس الأعلى للقضاء بتحديد الاختصاص النوعي والمكاني لعدد من المحاكم والدوائر التي ينشؤها، واختصاصه أيضاً باستحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك ، كل ذلك هو من تفويض ولي الأمر - الملك - للمجلس ، فيكون عمل المجلس جائزاً.

الفرع الثاني : حكم الفقه الإسلامي في تعدد القضاة :

سبق أن بينا اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بتشكيل دوائر المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف، وجميعها تؤلف من قضاة متعددين، وكذلك يختص بتحديد عدد القضاة في دوائر محاكم الدرجة الأولى من قاض فرد أو أكثر، والقضاة المتعددون في هذه الدوائر يحكمون في كل قضية تعرض لهم جميعاً ، ولا ينفرد أحدهم بنظرها دون الآخر.

وقد سبق أن بحث الفقهاء المسلمون حكم تعيين قاضيين في بلد واحد مع اشتراكهما في نظر القضايا ، واختلفت أقوالهم فيها على قولين هما :

القول الأول: يجوز ذلك ، وهو قول الحنفية[٣] ووجه عند الشافعية[٤] ورواية عند الحنابلة[٥] ، واستدلوا بعدة أدلة منها :

أ- أنه يجوز لولي الأمر أن يعين قاضياً في البلدة التي هو فيها، فيكون فيها قاضيان ، باعتبار أن له الولاية العامة ويدخل ضمنها ولاية القضاء، فجاز أن يكون في البلدة الواحدة قاضيان أصليان .

١- ينظر : الاختصاص النوعي للمحاكم لصالح الماضي ص١٤٠.
٢- المغني لابن قدامة ٨٩/١٤، ٩٠ .
٣- ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار لنجل ابن عابدين محمد أفندي ٤١٤/١٠.
٤- ينظر: مغني المحتاج للشربيني ٥٠٨/٤.
٥- ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٦٩، والمغني لابن قدامة ٩٠/١٤.

ب- أن الغرض من القضاء هو فصل الخصومات وإيصال الحق إلى مستحقه ، وهذا يحصل مع تعدد القضاة، كما يحصل مع القاضي الفرد.

ج- أنه يجوز للقاضي أن يستخلف قاضيين خليفتين له في البلد الواحد، فجاز ذلك للإمام من باب أولى ؛ لأن توليته أقوى من تولية القاضي.

د- أن التولية استنابة، والاستنابة كالوكالة، فيجوز تولية قاضيين قياساً على جواز توكيل وكيلين لعمل مخصوص .

القول الثاني : لا يجوز ذلك ، وهو قول المالكية[١] ووجه عند الشافعية[٢] ورواية عند الحنابلة[٣] ، واستدلوا: بأنه قد يقع الاختلاف بين القاضيين في محل الاجتهاد في نظر القضية ، فتحصل المنازعة بينهما ، ويتوقف حكم كل واحد منهما على حكم الآخر ، فيؤدي ذلك إلى إيقاف الحكم، وعدم الفصل بين المنازعات، وهذه مفسدة فيجب منعها .

سبب الخلاف: سبب الخلاف في المسألة يعود إلى أن حجة المنع عند القائلين به هو خشية الاختلاف بين القضاة المتعددين ، وهذا يزول إذا كان عدد القضاة وتراً - ثلاثة مثلاً أو خمسة- بحصول اتفاق الأغلبية منهم ، وإمضاء حكمهم، وبذلك يندفع الخوف من الاختلاف [٤].

فالمنع من تعدد القضاة لا يدل عليه دليل من نص أو إجماع، وإنما منعه من منعه بالنظر للمصالح والمفاسد، وكانت المصلحة في ذلك الزمان تقتضي وجود قاض واحد في البلد الواحد؛ لحصول الكفاية به؛ ولمنع الاختلاف بين الأحكام، أما في هذا الزمان فالمصلحة من وجود قاضٍ واحد في البلد الواحد أقل بكثير من المفاسد المترتبة على عدم تعدد القضاة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح [٥]، ثم إن المفسدة المحتملة من تعدد القضاة ترتفع في حالة كون عدد القضاة وتراً - كما سبق أن بينا آنفاً- .

الترجيح : الراجح والله أعلم هو القول الأول الذي يقضي بجواز تعدد القضاة ، لسلامة أدلتهم، ولما ورد في مناقشة دليل القول الثاني.

١- ينظر: حاشية الدسوقي ١٣٤/٤.
٢- ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٩٨، ومغني المحتاج للشربيني ٥٠٨/٤.
٣- ينظر: المغني لابن قدامة ٩٠/١٤.
٤- ينظر : التنظيم القضائي للدكتور سعود آل دريب ٢٨٠/٢، ٢٨١.
٥- ينظر: الاختصاص القضائي في الفقه والنظام لصلاح آل الشيخ ص١٤٦.

وقد تبين لنا مسبقاً أن نظام القضاء في المملكة العربية السعودية أخذ بتعدد القضاة ، ويكون تشكيل الدوائر في حالة تعدد القضاة بين - ثلاثة قضاة أو خمسة - كما سبق بيانه [١].

الفرع الثالث : حكم الفقه الإسلامي في باقي الاختصاصات :

سبق أن تناولنا جزءاً من حكم الفقه الإسلامي في اختصاص المجلس بالشؤون الإدارية للمحاكم ، في مسألة تحديد الاختصاص النوعي والمكاني، وكذلك مسألة تعدد القضاة ، وأكثر اختصاص المجلس في الشؤون الإدارية للمحاكم يدور حول هاتين المسألتين.

أما باقي الاختصاصات من اقتراح لتعيين أعضاء المحكمة العليا، وتسمية لرؤساء دوائر المحكمة العليا وأعضائها ، وتسمية رؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعديهم، وإنشاء المحاكم أو دمجها أو إلغائها، أو الإذن بعقد المحاكم جلساتها في غير مقارها ، فجميع ذلك ينصب في تطوير العمل القضائي وفق ما يراه ولي الأمر موافقاً للمصلحة، ولا شك أن جميع هذه الأعمال هي في مصلحة العمل القضائي، وإسنادها إلى المجلس يحقق استقلالاً للقضاء عن نفوذ أي جهة أو شخص، وهذه مصلحة راجحة، والشرع جاء بتحصيل المصالح، فتبين مشروعية اختصاص المجلس في ذلك كله .

المطلب الثالث : حكم الفقه الإسلامي في اختصاص المجلس في الشؤون الوظيفية للقضاة :

سبق أن بحثنا اختصاص المجلس الإداري فيما يخص الشؤون الوظيفية للقضاة، وأرى أنه يمكن أن نتناول حكم الفقه الإسلامي في هذا الاختصاص في الفروع الآتية :

الفرع الأول: حكم الفقه الإسلامي في التعيين :

إن تعيين القضاة في الفقه الإسلامي حق لولي الأمر؛ لأن له الولاية العامة ويدخل ضمنها ولاية القضاء، ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ولى عدداً من صحابته القضاء، ومن ذلك أنه بعث علياً قاضياً باليمن[٢]، وكذلك فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما [١].

١- ينظر : المبحث الثاني من هذا الفصل في هذا البحث .
٢- سبق تخريجه في الفرع الأول من المطلب الثاني من هذا المبحث.

فولي الأمر هو الأصل والمرجع في تعيين القضاة ، وهو صاحب الحق الأساس في هذا التعيين؛ لأن له الحق بالقضاء والفصل في الخصومات باعتباره إماماً للمسلمين ، ولكن لاستحالة ذلك مع كثرة الأعمال واتساع البلاد جاز له أن ينيب غيره في القضاء [٢].

ولا خلاف بين العلماء في اعتبار تولية الإمام للقاضي شرطاً في صحة قضائه [٣]، وباعتبار أن الإمام هو المختص الأصيل في تعيين القضاة، فله حق إنابة غيره في تعيينهم، فيكون النائب له فرعاً في تولية القضاء[٤]، ويسمى:(قاضي القضاة)[٥] وذلك إذا شق على الإمام تعيين القضاة ومراعاة شؤونهم [٦].

واستناداً إلى حق ولي الأمر في الإنابة، فقد قام هارون الرشيد[٧] بإنابة أبي يوسف[٨] في تعيين القضاة ومراعاة شؤونهم، والإشراف عليهم، واستحدث لذلك منصب:(قاضي القضاة)، وكان أبو يوسف أول من شغل هذا المنصب[٩]، وذلك مما عزز من استقلال القضاة في عصر العباسيين[١٠]،وهو ما يشابه دور المجلس الأعلى للقضاء في وقتنا الحاضر.

وقد سبق أن تبين لنا أن الملك قد أناب المجلس الأعلى للقضاء في اختيار القضاة وترشيحهم، ثم يصدر بناء على ذلك الترشيح أمر بتعيينهم، وهي الطريقة الأقرب إلى الصواب والأقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة ، من تعزيز استقلال القضاء ونزاهته، وإبعاداً

١- ينظر : السلطات الثلاث في الإسلام لعبدالوهاب خلاف ص٤٦-٤٩ .
٢- ينظر : ضمانات عدالة القضاء للدكتور ناصر الجوفان ص١٢٨.
٣- نقل الإجماع ابن رشد ، ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤٦١/٢.
٤- ينظر : أدب القاضي للماوردي ١٣٦/١-١٣٨.
٥- أي رئيس القضاة ، ينظر معجم لغة الفقهاء للأستاذ الدكتور محمد قلعة جي، والدكتور حامد قنيبي ص٣٤٥.
٦- ينظر : أدب القاضي للماوردي ٣٩٦/٢.
٧- هو هارون الرشيد أبو جعفر بن محمد المهدي العباسي، أحد خلفاء الدولة العباسية، حج مرات في خلافته، وغزا عدة غزوات، كان يتواضع لأهل العلم والدين، كثير البكاء من خشية الله تعالى، توفي عام ١٩٣هـ ، ينظر شذرات الذهب لابن العماد ٤٣١/٢-٤٣٣.
٨- هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، صاحب أبي حنيفة ، ولد عام ١١٣هـ،كان فقيهاً عالماً حافظاً ، تولى القضاء بها عام ١٦٦هـ، وكان أو من دعي بقاضي القضاة، والذي أطلق عليه ذلك هو هارون الرشيد، توفي عام ١٨٢هـ، ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٧٨/٦-٣٨٨ .
٩- ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٧٨/٦-٣٨٨ ، والنظم الإسلامية لأنور الرفاعي ص١١٩.
١٠- ينظر : نظم الحكم والإدارة لعلي منصور ص٣٧٢.

للقضاة من الضغوط والمؤثرات التي قد تحرف القضاء عن المقصد من إيجاده من إقامة العدل ، وإنصاف المظلوم[١].

وبذلك تبين لنا مشروعية اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بإصدار القرار بترشيح القضاة، ليتم تعيينهم بأمر ملكي بناء على ذلك .

الفرع الثاني : حكم الفقه الإسلامي في الاستقالة والتقاعد المبكر (الاستعفاء) :

سبق أن بينا أن المجلس الأعلى للقضاء يختص بقبول استقالة القاضي، كما يختص بقبول إحالته إلى التقاعد المبكر، ويصدر بذلك قراراً بإنهاء خدمته، ويصدر بناء على ذلك القرار أمر ملكي بإنهاء خدمته.

وجميع ذلك يدخل فيما سماه الفقهاء المسلمون :(الاستعفاء) أو (عزل النفس) ، وهو أن يقوم القاضي بالتنحي عن ولاية القضاء لأي سبب كان[٢].

وقد أجاز الفقهاء للقاضي أن يتنحى عن ولاية القضاء لأي سبب كان، وإن كان البعض قد ذكر أن من الأولى أن لا يتنحى القاضي إلا لعذر[٣]، ولكن يبقى الحكم الأصلي هو الجواز.

ويستثنى من ذلك حالة واحدة، وهي إذا قام القاضي بالتنحي عن ولاية القضاء ولم يوجد من يحل محله، أو وجد من لا تتوافر فيه أهلية القضاء، فالقضاء في حقه حينئذٍ فرض عين، ولا يحق له التنحي أو الاستعفاء؛ لأن طلب عزله في هذه الحالة ينشأ عنه مفسدة عظيمة، من تعطيل للقضاء والفصل بين الناس[٤]، والشرع جاء بتحصيل المصالح، وبدرء المفاسد، فلا يحق للقاضي أن يطلب العزل حينئذٍ.

ومن هنا يتبين لنا جواز قبول استقالة القاضي، بشرط وجود من يحل محله ممن تتوافر فيه أهلية القضاء.

١- ينظر : ضمانات عدالة القضاء للدكتور ناصر الجوفان ص١٨٥، ١٨٦.
٢- ينظر: أدب القاضي للماوردي ١٨٠/١، ونظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي لظافر القاسمي ص١٧٦.
٣- ينظر : أدب القاضي للماوردي ١٨٠/١.
٤- ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٦٩/١، والسلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام للدكتور نصر واصل ص٢٤٠، ٢٤١.

أما ما ورد من خلاف في جواز عزل القاضي نفسه اختياراً لا لعذر ولا لعجز[١]، فالمقصود به أن يقوم القاضي بعزل نفسه دون أن يوافق الإمام على ذلك، وهذا خارج عن بحثنا؛ لأن القاضي في النظام السعودي لا تنفذ استقالته بمجرد تقديمها، بل لا بد من أن يوافق المجلس الأعلى للقضاء عليها، ويصدر قراره بإنهاء خدمة القاضي، ثم يرفع إلى الملك ليصدر الأمر الملكي بإنهاء خدمته.

وبذلك يتبين لنا مشروعية اختصاص المجلس بقبول استقالة القاضي، وقبول إحالته على التقاعد المبكر،بقرار من المجلس،ويصدر بناء على قرار المجلس أمر ملكي بإنهاء خدمته.

الفرع الثالث : حكم الفقه الإسلامي في العزل بسبب العجز:

سبق أن بينا أنه إذا تبين للمجلس الأعلى للقضاء عجز القاضي عن مباشرة عمله ، فإنه يصدر قراراً بإنهاء خدمته، ويرفع ذلك إلى الملك ليصدر أمراً ملكياً بإنهاء خدمته.

والمتأمل في نصوص الفقهاء يجد أنهم لم يختلفوا في جواز عزل القاضي إذا أصيب بزوال عقل أو مرض يمنعه من القضاء، بل يتعين على الإمام عزله[٢]؛ لرجحان المصلحة العامة في ذلك .

وبذلك يتبين لنا مشروعية اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بإصدار القرار بإنهاء خدمة القاضي عندما يثبت عجزه عن مباشرة عمله،بل يتعين على المجلس ذلك، ويصدر بناء على ذلك أمر ملكي بإنهاء خدمته.

الفرع الرابع : حكم الفقه الإسلامي في باقي الاختصاصات :

سبق أن تناولنا جزءاً من حكم الفقه الإسلامي في اختصاص المجلس بالشؤون الوظيفية للقضاة ، في مسألة تعيين القضاة، ومسألة الاستعفاء، ومسألة العزل بسبب العجز ، وتبين لنا مشروعية الاختصاصات المتعلقة بهذه المسائل.

أما باقي الاختصاصات من ترقية وتدريب ونقل وندب وإعارة وإجازة، وترخيص للقاضي في الإقامة في غير مقر عمله مراعاة لظروفه، فجميع

١- ينظر : تبصرة الحكام لابن فرحون ٦٩/١.
٢- ينظر : مواهب الجليل للحطاب ٨١/٨، وبداية المجتهد لابن رشد ٤٦٠/٢،وروضة الطالبين للنووي١٠٨/٨، والمغني لابن قدامة ٨٨/١٤.

ذلك ينصب في تطوير عمل القضاة، وإعطائهم حقوقهم، ومراعاة أحوالهم مادياً ومعنوياً، مما يرفع من كفاءة أعمالهم، ولا شك أن جميع هذه الاختصاصات هي في مصلحة القضاة والعمل القضائي، وإسنادها إلى المجلس يحقق استقلالاً للقضاء عن نفوذ أي جهة أو شخص، وهذه مصلحة راجحة، والشرع جاء بتحصيل المصالح، فتبين مشروعية اختصاص المجلس في ذلك كله .

الفصل الثالث : الاختصاص الرقابي للمجلس الأعلى للقضاء

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : الرقابة على المحاكم .

المبحث الثاني : الرقابة على القضاة .

المبحث الثالث : الرقابة على كتاب العدل .

المبحث الرابع : الرقابة على نشر الأحكام القضائية المختارة من خلال مركز للبحوث في وزارة العدل .

المبحث الخامس: حكم الفقه الإسلامي في الاختصاص الرقابي للمجلس الأعلى للقضاء .

توطئة :

سبق أن تكلمنا في الفصل السابق عن معيار الاختصاص الإداري للمجلس ، وذكرنا بأنه : هو القدرة التي منحها النظام للمجلس الأعلى للقضاء أو رئيسه، لإصدار قرارات فردية ، سوى ما يتعلق باختصاصه الرقابي.

وتناولنا أن السبب في إفراد الاختصاص الرقابي للمجلس في فصل مستقل بالرغم من أنه في الحقيقة اختصاص إداري ؛ أن جهة الإدارة حينما تقوم بعمل معين ، فإن الرقابة تكون لاحقة لهذا العمل؛ وذلك للتأكد من جودة الأداء ، وحسن الإنتاج ، ومن تحقيق الأهداف المرسومة في الإدارة[١].

فالمجلس الأعلى للقضاء حينما يقوم بممارسة اختصاص إداري معين، كإصدار قراره بتعيين قاض - ثم صدور الأمر الملكي بذلك - فإنها تقوم بالرقابة عليه للتأكد من حسن أدائه، وذلك عن طريق التفتيش القضائي، على ما سيتم تناوله في هذا الفصل - بإذن الله - .

وفي هذا الفصل جعلت المعيار للاختصاص الرقابي للمجلس الأعلى للقضاء : هو القدرة التي منحها النظام للمجلس الأعلى للقضاء أو رئيسه، لإصدار قرارات فردية تستهدف التأكد من تحقيق الأهداف المطلوبة من القرارات التي سبق إصدارها.

وقد سبق أن علمنا أن النظام قد أعطى للمجلس الحق في أن يستعين للقيام بجميع اختصاصاته بالباحثين والفنيين والإداريين التابعين له ، وذلك بقرار منه،والذي يشرف عليهم رئيس المجلس الأعلى للقضاء[٢] ، وهذا الاختصاص الذي يعينه على ممارسة جميع اختصاصاته .

ويستعين المجلس للقيام باختصاصه الإداري بعدد من الإدارات التي تم إنشاؤها بالمجلس ومنها :

أ- الإدارة العامة للشكاوى والتي تتولى استقبال شكاوى وتظلمات المراجعين وإرشادهم إلى جهة الاختصاص، كما تقوم بإحالة الشكوى إلى الجهة المختصة في المجلس إذا كانت من اختصاص المجلس .

١- ينظر : الإدارة العامة والتنظيم الإداري لفوزي حبيش ص ١٠٩ .
٢- ينظر : الفقرة (٣) من المادة (٨) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

ب- إدارة القضايا والاستشارات، التي تتولى فحص التظلمات ودراستها ووضع النتيجة ، إلى غير ذلك من أعمال هاتين الإدارتين [١].

ومن هنا سيكون الحديث عن الاختصاص الرقابي للمجلس الأعلى للقضاء في عدة محاور ، فنتطرق لاختصاص المجلس في الرقابة على المحاكم، ثم اختصاصه في الرقابة على القضاة ، ثم اختصاصه في الرقابة على كتاب العدل ،ثم اختصاصه في الرقابة على نشر الأحكام القضائية المختارة من خلال مركز للبحوث في وزارة العدل، وتناولت أخيراً حكم الفقه الإسلامي في الاختصاص الرقابي للمجلس الأعلى للقضاء .

١- ينظر : قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٧٤/خ) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢١، وقراره رقم (٣١/٤٥٤٠) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٩هـ .

المبحث الأول : الرقابة على المحاكم :

نصت الفقرة (هـ) من المادة السادسة من نظام القضاء على أن يتولى المجلس الأعلى للقضاء :(الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم في الحدود المبينة في هذا النظام)[١] ، فالمجلس الأعلى للقضاء يختص بالإشراف والرقابة على المحاكم في الحدود المبينة في نظام القضاء .

والأصل أن الإشراف الإداري والمالي على المحاكم هو من اختصاص وزارة العدل[٢] ، ويستثنى من ذلك ما ورد في نظام القضاء من الأحوال التي يختص المجلس بالإشراف على المحاكم فيها .

وقد سبق أن تناولنا في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا البحث ما يخص :(الشؤون الإدارية للمحاكم) ، والمتأمل فيها يجد أن لها علاقة بإشراف المجلس الأعلى للقضاء على المحاكم؛ فيكتفى بما تناولناه سابقاً؛ تحاشياً للتكرار.

وقد سبق أن تناولنا - أيضاً- أن المجلس هو المختص بإصدار :(قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم) ، فهو المختص بتوزيع الاختصاصات والصلاحيات على رؤساء المحاكم ومساعديهم [٣]، بما يضمن حسن سير عمل المحاكم في تحقيق المصلحة العامة وحسن سير عمل القضاء ، وذلك من أوجه إشراف ورقابة المجلس على المحاكم .

وبعد البحث في نظام القضاء عن اختصاصات المجلس التي تتعلق بالرقابة والإشراف على المحاكم - غير الذي سبق أن تناولناه -؛ وجدت أن رقابة المجلس الأعلى للقضاء على المحاكم يمكن بيانهما في مطلبين:

المطلب الأول : وجوب تبليغ المجلس بالتنبيه الصادر كتابةً من رئيس المحكمة إلى أحد القضاة :

تضمنت المادة (٥٨) من نظام القضاء التأكيد على حق المجلس الأعلى للقضاء بالإشراف على المحاكم ، ومن ذلك: أن رئيس المحكمة إذا قام بالتنبيه كتابةً على أحد القضاة بما يقع منه مخالفاً لواجباته أو مقتضيات وظيفته، فيجب في هذه الحالة أن تبلغ صورة من هذا التنبيه إلى المجلس

١- الفقرة (هـ) من المادة (٦) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر : الفقرة (١) من المادة (٧١) من النظام نفسه .
٣- ينظر: الفرع السادس من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث.

الأعلى للقضاء[١]، وهو جزء من رقابة المجلس الأعلى للقضاء على عمل المحكمة؛ ليتأكد من صحة التنبيه الذي قام به رئيس المحكمة ولو لم يعترض القاضي عليه، مع أنها تعد في الوقت ذاته من رقابة المجلس على القضاة وأعمالهم؛ ليطلع المجلس على أحوال القضاة ومدى تقيدهم بواجبات وظيفتهم[٢] .

أما في النظام السابق فكان التبليغ لوزارة العدل بدلاً من المجلس الأعلى للقضاء في النظام الجديد[٣] ؛واتجاه النظام الجديد في إسناد هذا الاختصاص للمجلس الأعلى للقضاء؛ اتجاه سليم؛ لأنه يمنع من تدخل السلطة التنفيذية في القضاء.

المطلب الثاني : الفصل في الاعتراض المقدم من أحد القضاة على التنبيه الصادر إليه كتابة من رئيس المحكمة :

تضمنت المادة (٥٨) من نظام الضاء النص على أنه يجوز للقاضي الاعتراض - كتابةً -أمام المجلس الأعلى للقضاء على التنبيه الصادر إليه كتابة من رئيس المحكمة التي يتبعها ، ويكون ذلك الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالتنبيه ، ويفصل المجلس الأعلى للقضاء في هذا الاعتراض ، إما لمصلحة القاضي فيلغى قرار رئيس المحكمة بتنبيهه ، أو لمصلحة رئيس المحكمة فيحكم بصحة قراره بالتنبيه .

وأهمية ذلك تكمن في أن القاضي الذي تم تنبيهه على مخالفة ما ، ثم قام بالاستمرار بالمخالفة نفسها ، أو قام بتكرار المخالفة نفسها بعد توقفه عنها لفترة ما ، فتتم محاكمته تأديبياً وفق ماجاء في نظام القضاء[٤].

وقيام المجلس الأعلى للقضاء بالفصل في الاعتراض المقدم من القاضي على التنبيه الصادر إليه من رئيس المحكمة، هو جزء من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بالإشراف والرقابة على المحاكم وأعمالها ، لضمان حسن سيرعمل رؤساء المحاكم وفقاً للنظام ،مما يضمن حسن سير القضاء .

١- ينظر : المادة (٥٨) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- وهو أقرب إلى اختصاص المجلس بالرقابة على المحاكم ، ولم أوردها في اختصاص المجلس بالرقابة على القضاة؛ تحاشياً للتكرار .
٣- ينظر : المادة (٧٢) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.
٤- ينظر : المادة (٥٨) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

أما في النظام السابق فإن القاضي عندما يريد الاعتراض على التنبيه نفسه فيحق له أن يطلب تحقيقاً عن الواقعة التي كانت سبباً للتنبيه ، وتؤلف لذلك لجنة تحقيق بقرار من وزير العدل، ولها أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كأن لم يكن ، ثم تبلغ قرارها لوزير العدل بذلك[١]، ولا شك أن هذا الإجراء في النظام السابق فيه تدخل للسلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية، ولقد أحسن النظام الجديد حين سحب ذلك الاختصاص من وزير العدل؛ لضمان استقلال القضاء.

المبحث الثاني : الرقابة على القضاة :

قد يستغرب البعض وجود رقابة على القضاة، بالرغم من الحصانة الممنوحة لهم في عدد من مواد النظام ، كالحكم باستقلالهم وعدم جواز عزلهم أو نقلهم أو مخاصمتهم إلا في حالات محددة[٢] .

والحقيقة أنه لا يوجد تعارض بين الرقابة المفروضة على القضاة، وبين منح الحصانة لهم؛ وذلك لأمرين:

أ- أن حقيقة الحصانة الممنوحة للقضاة ليست امتيازاً لهم، بل الغاية منها ضمان حسن سير العدالة، وذلك لا يتعارض مع فرض الرقابة عليهم وعلى أعمالهم لتحقيق هذه الغاية[٣].

ب- أن القاضي بشر، فهو عرضة للخطأ أو مجاوزة الحق، مما يستوجب مراقبته ليتفادى الخطأ، وليتم تنبيهه عند مجاوزة الحق [٤].

وسيتم بيان أوجه رقابة المجلس على القضاة في أربعة عشر مطلباً كما يأتي :

المطلب الأول : منع القاضي من مباشرة أي عمل يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها :

نصت المادة (٥١) من نظام القضاء على أنه :(لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزوالة التجارة ، أو أي وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر منع القاضي من

١- ينظر : المادة (٧٢) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.
٢- ينظر : من المادة (١) إلى (٤) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٣- ينظر : حصانة المحكمين مقارناً بحصانة القضاء للدكتور عادل خير ص٦٥ .
٤- ينظر : الإدارة العامة والتنظيم الإداري لفوزي حبيش ص١١٠، والسلطة القضائية وشخصية القاضي لمحمد البكر ص٥٦٩.

مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها)[١] ، فالنظام يحظرعلى القاضي مزاولة التجارة ، وكذلك أي وظيفة أو عمل لا يتفق مع القضاء وكرامته .

فالنظام لدائرة المنع الوجوبي- إلى جانب مزاولة التجارة- أي وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته، ومن الأعمال والوظائف التي **أرى** أنها تدخل ضمن هذه دائرة المنع ما يأتي :

أ- الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو قبول العمل فيها أو في أي محل تجاري، إلا إذا كان معيناً من الحكومة للقيام بهذا العمل[٢].

ب- الاشتراك في تحرير الصحف والمجلات ذات الميول السياسية أو الاشتراك في إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة [٣].

والنظام السعودي قد منع أي موظف عام من الاشتغال بالتجارة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [٤]، وقد حرص المنظم في نظام القضاء على تأكيد هذا المبدأ؛ وذلك حماية للقاضي من التعرض للمغريات التي قد تؤثر على حيادته، مما يؤدي إلى تفويت المصلحة العامة؛ وإبعاداً له عن كل ما من شأنه المساس بهيبة القضاء والقضاة [٥].

وبعد أن تبين لنا الأعمال التي يحظر على القاضي ممارستها وجوباً، يتبين أن سلطة المجلس الأعلى للقضاء في منع القاضي من مزاولة بعض الأعمال؛ تنحصر في منعه من مباشرة أي عمل يرى المجلس - بناء على سلطته التقديرية- أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

وأرى أن من ضمن الأعمال التي تتعارض مع واجبات الوظيفة القضائية وحسن أدائها قيام القاضي بالفتوى أو الكتابة في مسائل المعاملات؛ لاحتمال أن تعرض عليه بعد ذلك للقضاء فيها، وقيامه بالفتوى

١- المادة (٥١) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر : الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام الخدمة المدنية ١٣٩٧هـ.
٣- ينظر :الفقرة (د) من المادة (١٧) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ.
٤- ينظر:الفقرة (أ) من المادة (١٣) من نظام الخدمة المدنية ١٣٩٧هـ.
٥- ينظر : القانون الإداري السعودي للدكتور السيد خليل هيكل ص١٥٨، فيما يخص واجبات الموظف العام.

أو الكتابة في هذه المسألة يؤدي إلى منعه من النظر فيها - كما ورد ذلك في نظام المرافعات- [١]، وذلك يخل بواجبات وظيفته وحسن أدائها .

وفي النظام السابق كان مجلس القضاء الأعلى يختص بالاختصاص ذاته من دون تغيير [٢] .

المطلب الثاني : تشكيل إدارة التفتيش القضائي [٣] :

نصت الفقرة (١) من المادة (٥٥) من نظام القضاء على أن :(تؤلف في المجلس الأعلى للقضاء إدارة للتفتيش القضائي من رئيس ومساعد وعدد كاف من القضاة المتفرغين يختارهم المجلس من بين قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى)[٤] فالمجلس الأعلى للقضاء يختص بتشكيل إدارة التفتيش القضائي، وتكون تابعة له تنظيمياً، ويكون تشكيلها كما يأتي :

أ- الرئيس ، ب- مساعد الرئيس ، ج- العدد الكافي من القضاة المتفرغين .

ويختص المجلس باختيارهم جميعاً، **ويشترط** فيمن يختارهم أن يكونوا من بين قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى، ولا يجوز أن يكونوا من قضاة المحكمة العليا؛ بدلالة مفهوم المخالفة .

ويعد اختصاص المجلس بتشكيل إدارة التفتيش القضائي أحد أهم الوسائل للرقابة على أعمال القضاة ، ومتابعة أعمالهم ، للعمل على تطوير عمل القاضي ، والرقي بمستواه العلمي والعملي ، لتحقيق القدر الأعلى من العدالة ، وضمان حسن سير عمل القضاء ، وذلك لعدة أسباب هي [٥]:

أ- أن تقارير الكفاية التي تصدر من إدارة التفتيش القضائي تعطي إشارة إلى كفاءة القاضي، وتفيده في الترقية عند التساوي في ترتيب الأقدمية المطلقة .

١- ينظر : الفقرة (هـ) من المادة (٩٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ ، والفقرة (هـ) من المادة (٩٤) مشروع نظام المرافعات الشرعية الموافق عليه بقرار مجلس الشورى رقم (٦٨/٩٦) وتاريخ ١٤٣١/١/٢٥هـ ، وينتظر صدوره بالمرسوم الملكي قريباً .

٢- ينظر : المادة (٥٨) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.

٣- اقتصرت في هذا المطلب على الحديث عن اختصاص المجلس بتشكيل إدارة التفتيش، ولم أتطرق إلى اختصاصات إدارة التفتيش القضائي؛ رغبة في الاختصار .

٤- الفقرة (١) من المادة (٥٥) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

٥- ينظر : المادة (٤٧) والفقرة (ز) من المادة (٦٩) من النظام نفسه .

ب- أن القاضي الخاضع للتفتيش لا يجوز أن يرقى إلا إذا جرى التفتيش عليه مرتين على الأقل في الدرجة المراد ترقيته منها ، وثبت في التقريرين الأخيرين أن درجة كفايته لا تقل عن المتوسط ، وتقدير المتوسط هو درجة التقويم بين (٦٠) إلى (٧٩) من (١٠٠)[١] .

ج- أن حصول القاضي على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية لثلاث مرات متتالية؛ يعرضه لإنهاء خدمته .

وفي النظام السابق كانت إدارة التفتيش تابعة لوزارة العدل، وكان المختص بشتكيل إدارة التفتيش القضائي هو مجلس القضاء الأعلى،ويكون اختيارهم من بين قضاة محكمة التمييز أو المحاكم العامة ، فيندبهم المجلس للعمل بهذه الإدارة بقرار منه لمدة سنة قابلة للتجديد بمدد أخرى [٢].

المطلب الثالث : إحالة الشكاوى المقدمة من القضاة أو ضدهم لإدارة التفتيش القضائي :

نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٥) على أن إدارة التفتيش القضائي تتولى:(التحقيق في الشكاوى التي يقدمها القضاة، أو تقدم ضدهم في المسائل المتصلة بأعمالهم بعد إحالتها إليها من المجلس الأعلى للقضاء)[٣] **وأرى أن عبارة** :(بعد إحالتها إليها من المجلس الأعلى للقضاء) تعود إلى شكاوى القضاة، والشكاوى التي تقام ضدهم؛ لأن الأصل عود العبارة على جميع ما سبقها ، ولم يصرف عن ذلك الأصل صارف .

فإدارة التفتيش القضائي تتولى التحقيق في الشكاوى التي يقدمها القضاة في المسائل المتصلة بأعمالهم، وتتولى -أيضاً- التحقيق في الشكاوى التي تقدم ضد القضاة في المسائل المتصلة بأعمالهم .

ويقوم القضاة بتقديم شكواهم في المسائل المتصلة بأعمالهم إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ليقوم بعرضها على المجلس[٤].

وأما الشكاوى التي تقدم ضد القضاة فتقدم إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، أو رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي فإذا رفعت إلى رئيس المحكمة فله الحق أن يتخذ الإجراءات الواردة في المادة (٥٨) من نظام

١- ينظر : المادة (٢٠) من لائحة التفتيش القضائي ١٤٣٠هـ.
٢- ينظر : المادة (٦٢) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.
٣- الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٤- ينظر: المادة (٢٩) من لائحة التفتيش القضائي ١٤٣٠هـ.

القضاء ، أو يحيلها إلى رئيس المجلس ، وفي جميع الأحوال إذا وصلت الشكوى إلى رئيس المجلس فإن رأى أن وقائع الشكوى تستوجب التحقيق مع القاضي مباشرة فتعرض على المجلس، وإلا فتحال إلى إدارة القضايا في المجلس [١].

وبعد أن ينظر المجلس الأعلى للقضاء في الشكاوى المقدمة من القضاة أو ضدهم ، ثم يرى أنها تستوجب التحقيق فيها ، فيصدر قراراً بإحالتها إلى إدارة التفتيش لإكمال إجراءات التحقيق، وفقاً لما ورد في نظام القضاء في لائحة التفتيش القضائي .

أما في النظام السابق فقد كانت إدارة التفتيش القضائي تقوم بالتحقيق في الشكاوى التي تقدم من القضاة أو ضدهم من تلقاء نفسها دون إحالة من أي جهة أخرى[٢]، وأرى أن توجه النظام الجديد أسلم؛ لوجود بعض الشكاوى التي لا تستلزم التحقيق، والمجلس ينظر ما يستوجب التحقيق فيحيله للإدارة لتقوم بالتحقيق بشأنه، وإلا فتحال إلى إدارة القضايا في المجلس .

المطلب الرابع :تحديد مكان التفتيش والتحقيق الذي تختص به إدارة التفتيش القضائي :

ورد في الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من نظام القضاء على أنه :(يحصل التحقيق والتفتيش في إدارة التفتيش القضائي أو بالانتقال إلى المحكمة بناءً على ما يقرره رئيس المجلس الأعلى للقضاء)[٣] فيختص رئيس المجلس الأعلى للقضاء استقلالاً بإصدار القرار بتحديد مكان التفتيش والتحقيق الذي تختص به إدارة التفتيش القضائي .

وهذا الاختصاص هو مما استحدثه نظام القضاء، فلم يتطرق النظام السابق إلى أن التفتيش والتحقيق يكون في الإدارة أو بالانتقال للمحكمة، حتى يحدد من يختص بذلك .

١- ينظر : المادتين (٣٠) و (٣١) من لائحة التفتيش القضائي ١٤٣٠هـ.
٢- المادة (٦٣) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.
٣- الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

المطلب الخامس: الفصل في اعتراض القاضي على تقرير التفتيش القضائي :

نصت المادة (٥٧) من نظام القضاء على أن :(١- تبلغ إدارة التفتيش القضائي القاضي بالتقرير وتقدير كفايته ، كما تبلغه بكل ما يودع في ملفه. وله أن يقدم لإدارة التفتيش اعتراضه على ذلك خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه ، ما لم يوجد عذر مقبول.٢- تحيل إدارة التفتيش القضائي الاعتراض إلى المجلس الأعلى للقضاء مشفوعاً بمذكرة بالرأي فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه.٣- ويفصل المجلس في الاعتراض بعد الاطلاع على الأوراق ، ويبلغ المعترض بقرار المجلس كتابة. ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً)[١] فالمجلس الأعلى للقضاء ينظر في اعتراض القاضي على تقرير التفتيش القضائي، مع مذكرة الرأي المقدمة من إدارة التفتيش ، ويفصل بعد ذلك في الاعتراض إما لصالح إدارة التفتيش القضائي، أو لصالح القاضي وفقاً لما يراه المجلس .

وبعد ذلك يبلغ المعترض بقرار المجلس كتابة، ويكون قرار المجلس في فصله في الاعتراض نهائياً، **وهذا تأكيد** لما ورد في نظام ديوان المظالم من عدم جواز الاعتراض أمام المحكمة الإدارية على ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء من قرارات[٢]، فقراراته نهائية دائماً .

وفي النظام السابق كان للقاضي أن يعترض على الملحوظات القضائية والإدارية المبلغ بها ، وتفحص هذه الاعتراضات لجنة تابعة لإدارة التفتيش القضائي ، وتحدد إما اعتماد الملحوظات فتودعها في ملف القاضي مع الاعتراض ، أو عدم اعتمادها فترفعه من التقرير ويحفظ ، ثم يبلغ القاضي بتقدير كفايته المعتمد من اللجنة ، ويحق للقاضي أن يعترض على تقدير الكفاية بشرط أن يثبت فيه أن تقديره أقل من المتوسط ، ويقدم تظلمه لمجلس القضاء الأعلى[٣].

١- المادة (٥٧)من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر : المادة (١٤) من نظام ديوان المظالم ١٤٢٨هـ.
٣- ينظر : المواد من (٦٦) إلى (٦٨) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.

المطلب السادس: تشكيل دائرة تأديب القضاة [١]:

ورد في المادة (٥٩) من نظام القضاء النص على أن :(يكون تأديب القضاة من اختصاص دائرة تشكل في المجلس الأعلى للقضاء من ثلاثة من القضاة أعضاء المجلس المتفرغين)[٢] **ويلحظ في المادة** أنها أوردت تشكيل الدائرة بصيغة :(تُشكَّل في المجلس) ولم تنص صراحة على المختص بالتشكيل، ولكن من الواضح أن المجلس هو المختص بذلك؛ لاختصاصه بالنظر في شؤون القضاة الوظيفية والتي من ضمنها التأديب[٣]؛ ولتبعية دائرة التأديب تنظيمياً إلى المجلس كما دلت عليه هذه المادة.

فتشكل دائرة تأديب القضاة من ثلاثة أعضاء، يقوم المجلس باختيارهم من بين القضاة الأربعة أعضاء المجلس المتفرغين، وهم المنصوص عليهم في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من نظام القضاء[٤].

ويلحظ على النظام أنه لم يحدد نصاباً لانعقاد الدائرة ، وبالتالي فيكون النصاب هو حضورهم جميعاً .

ولم يفترض النظام تغيب أحد أعضاء الدائرة لأي سبب كان،ولذلك لم يحدد طريقة تكميل النصاب ولا المختص به .

وبما أن النظام ينص على أن دائرة التأديب تشكل من :**(ثلاثة من القضاة أعضاء المجلس المتفرغين)**[٥] فإن المجلس الأعلى للقضاء حين أصدر قراره بتشكيل دائرة تأديب القضاة من ثلاثة من أعضاء المجلس المتفرغين ، فإن المجلس بموجب القرار قد فوض رئيس المجلس في اتخاذ القرار بتكميل نصاب الدائرة[٦]، وذلك عند تعذر حضور أحد أعضائها لأي سبب كان، كالقرابة من القاضي الذي تراد محاكمته، أو أي سبب آخر، ويكون تكميل النصاب من العضو الرابع من القضاة المتفرغينأعضاء المجلس؛ لأن النظام نص على أن تشكيل الدائرة يكون من بينهم.

١- اقتصرت في هذا المطلب على الحديث عن اختصاص المجلس بتشكيل دائرة التأديب، ولم أتطرق إلى إجراءات تأديب القضاة؛ رغبة في الاختصار .
٢- المادة (٥٩) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٣- ينظر : الفقرة (أ) و(ب) من (٦) من النظام نفسه .
٤- ينظر : الفقرة (ب) من المادة (٥) من النظام نفسه.
٥- المادة(٥٩)من النظام نفسه .
٦- ينظر: قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٠/١/٢) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤هـ .

ومع ذلك؛ **أرى** أن اقتصار النظام على تشكيل دائرة التأديب من القضاة أعضاء المجلس المتفرغين دون غيرهم؛ يسبب إشكالاً في الواقع العملي؛ لأن الاحتمال كبير في تعذر حضور عضوين من القضاة أعضاء المجلس المتفرغين ، وحينما يقع هذا الاحتمال فلا يمكن إيجاد أي حل له؛ لأن الدائرة يجب أن تشكل من ثلاثة من القضاة أعضاء المجلس، وفي هذه الحالة لا يوجد إلا عضوين فقط .

ولذلك **فأقترح إيجاد حل لذلك في النظام؛ وذلك عن طريق تعديل نص المادة** (٥٩) من نظام القضاء لتكون كما يأتي :(يكون تأديب القضاة من اختصاص دائرة تشكل في المجلس الأعلى للقضاء من ثلاثة من القضاة أعضاء المجلس المتفرغين، وعند تعذر اكتمال النصاب؛ يندب رئيس المجلس الأعلى للقضاء أحد قضاة المحكمة العليا ليكمل النصاب) وبذلك تنتهي مشكلة تعذر اكتمال نصاب دائرة التأديب عند تعذر حضور عضوين من القضاة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء للدائرة.

أما في النظام السابق فقد كان تأديب القضاة من اختصاص مجلس القضاء الأعلى منعقداً بهيئته العامة بوصفه مجلس تأديب، وقد افترض النظام السابق تغيب أحد أعضاء المجلس، وذلك في حالة إذا كان القاضي المقدم إلى المحاكمة عضواً في مجلس القضاء الأعلى، وفي هذه الحالة قد أوجد النظام السابق لذلك حلاً، وهو أن يندب وزير العدل أحد قضاة التمييز ليحل محله [١].

المطلب السابع : المصادقة على قرارات دائرة تأديب القضاة:

ورد في المادة (٥٨) من نظام القضاء أن قرارات دائرة تأديب القضاة تصدر بالأغلبية ، ولا تكون نهائية إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء عليها [٢].

وفي النظام السابق كان مجلس القضاء الأعلى هو المختص بهيئته العامة بتأديب القضاة ، وكانت أحكامه نهائية غير قابلة للطعن ، ولا تحتاج إلى مصادقة جهة أخرى [٣] .

١- ينظر: المادة(٧٣)من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.
٢- ينظر : المادة (٥٨) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٣- ينظر : المادة (٨١) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.

المطلب الثامن: الطلب من رئيس إدارة التفتيش برفع الدعوى التأديبية ضد القضاة :

ورد في المادة (٦٠) من نظام القضاء النص على أن :(يرفع رئيس إدارة التفتيش القضائي أو من ينيبه الدعوى التأديبية - أمام دائرة التأديب - بطلب من رئيس المجلس الأعلى للقضاء إما من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي . ولا يقدم هذا الطلب إلا بناء على تحقيق جزائي أو إداري يتولاه أحد القضاة بشرط ألا تقل درجته عن قاضي استئناف يندبه رئيس المجلس الأعلى للقضاء)[١] فرئيس إدارة التفتيش القضائي أو من ينيبه هو المختص برفع الدعوى التأديبية على القاضي أمام دائرة تأديب القضاة .

ولا يقوم رئيس إدارة التفتيش القضائي برفع الدعوى التأديبية إلا بناء على طلب من رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويكون لطلب رئيس المجلس الأعلى للقضاء حالتين هما :

أ- أن يكون طلب رئيس المجلس من تلقاء نفسه.

ب- أن يكون طلب رئيس المجلس بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي .

ولا يقدم رئيس المجلس الأعلى للقضاء الطلب برفع الدعوى التأديبية، إلا بعد أن يندب قاضياً لا تقل درجته عن قاضي استئناف ليقوم بالتحقيق الجزائي أو الإداري مع القاضي الذي تراد محاكمته تأديبياً .

وأما في النظام السابق فقد كانت الدعوى التأديبية ترفع بطلب من وزير العدل إما من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي، ولا يقدم هذا الطلب إلا بناء على تحقيق جزائي أو بناء على تحقيق إداري يتولاه أحد قضاة محكمة التمييز، ويندبه لذلك وزير العدل[٢]، ولقد أحسن النظام الجديد حين أعطى الاختصاص بطلب رفع الدعوى التأديبية، وندب أحد القضاة للتحقيق مع القاضي المخالف؛ لرئيس المجلس الأعلى للقضاء، مما يضمن استقلال القضاء.

١- المادة (٦٠) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر : المادة(٧٤)من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.

المطلب التاسع : الإذن لدائرة التأديب بإجراء التحقيقات اللازمة للمحاكمة التأديبية :

ورد في المادة (٦٠) من نظام القضاء النص على أنه :(يجوز لدائرة التأديب - بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء - أن تجري ما تراه لازماً من التحقيقات ، ولها أن تكلف أحد أعضائها للقيام بذلك)[١] فيجوز لدائرة تأديب القضاة مجتمعة أن تجري التحقيقات اللازمة للمحاكمة التأديبية ، ولها أن تكلف أحد أعضائها منفرداً للقيام بتلك التحقيقات ، ولا يكون ذلك إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء على ذلك .

وفي النظام السابق كان لمجلس القضاء الأعلى -بوصفه مجلس تأديب- أن يجري ماراه لازماً من التحقيقات ، وأن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك ، دون الحاجة لموافقة جهة أخرى ؛ لأنه بذاته هو المختص بالتأديب[٢] .

المطلب العاشر : الإذن لدائرة التأديب أن تأمر بوقف القاضي المتهم عن مباشرة أعمال وظيفته :

نصت المادة (٦٢) من نظام القضاء على أنه :(يجوز لدائرة التأديب - عند تقرير السير في إجراءات الدعوى - وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن تأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي المحاكمة وللدائرة في كل وقت أن تعيد النظر في أمر الوقف)[٣]، فالمادة تقرر أنه يجوز لدائرة التأديب أن تأمر بوقف القاضي المتهم عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي المحاكمة ، وأعطى دائرة التأديب سلطة تقديرية في الأمر بوقف القاضي المتهم عن مباشرة أعمال وظيفته، أو ما يسمى بكف اليد كإجراء تحفظي،عندما ترى المصلحة في ذلك ،[٤]، وذلك بشرطين هما :

أ- ألا يتم الأمر بالوقف إلا بعد تقرير السير في إجراءات الدعوى التأديبية المقامة ضد القاضي.

ب- أن يوافق المجلس الأعلى للقضاء على اقتراح دائرة التأديب الأمر بوقف القاض المتهم عن مباشرة أعمال وظيفته .

١- المادة (٦٠)من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر : المادة (٧٦) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.
٣- المادة (٦٢) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٤- ينظر : نظام القضاء للدكتور عبدالمنعم جيرة ص٣٥٦، ومسؤولية تأديب القضاة في الفقه والنظام لناصر القحطاني ص٦٠.

على أنه يجوز لدائرة التأديب أن تعيد النظر في أمر وقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته وذلك في أي وقت، حتى تنتهي المحاكمة، أي إلى حين صدور الحكم في الدعوى التأديبية سواء صدر بالبراءة أو بالإدانة، فإن انتهت المحاكمة فإن كف اليد ينتهي بقوة النظام.

وفي النظام السابق كان لمجلس القضاء الأعلى -بوصفه مجلس تأديب- عند تقرير سير المحاكمة أن يأمُر بوقف المُتهم عن مُباشرة أعمال وظيفتِه، وللمجلِس في كُل وقت أن يُعيد النظر في أمر الوقف؛ وذلك دون الحاجة لموافقة جهة أخرى ؛ لأنه بذاته هو المختص بالتأديب[١] .

المطلب الحادي عشر : إصدار القرار بعقوبة اللوم على القضاة :

نصت المادة (٦٦) من نظام القضاء على أن:(العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي اللوم وإنهاء الخدمة)[٢] وقد ورد في المادة (٦٧) من النظام نفسه أنه :(يصدر بعقوبة اللوم قرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء)[٣] ، فالمختص بإصدار القرار بعقوبة اللوم على القضاة هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، وهي عقوبة معنوية ، وعادة لا تصدر إلا إذا كانت على إخلال بسيط ببعض الواجبات أو بارتكاب بعض المخالفات.

وتحكم دائرة التأديب بهذه العقوبة، ويصدر رئيس المجلس الأعلى للقضاء قراره بها.

ويعد اختصاص رئيس المجلس بإصدار القرار بعقوبة اللوم على القضاة أحد أهم الوسائل للرقابة على أعمالهم؛ لأنه يزيد من حرصهم على عدم ارتكاب ما يؤدي إلى إصدار هذه العقوبة عليهم، وذلك يزيد من تطوير عمل القضاة، وحرصهم على الالتزام بالواجبات، واجتناب ارتكاب المخالفات، مما يضمن حسن سير عمل القضاء .

وأما في النظام السابق فقد كان وزير العدل هو المختص بإصدار القرار في تنفيذ عقوبة اللوم على القضاة[٤] ؛ واتجاه النظام الجديد في إسناد هذا الاختصاص إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء هو اتجاه سليم؛ لأن فيه منعاً لوجود نفوذ للسلطة التنفيذية على القضاة .

١- ينظر : المادة (٧٨) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.
٢- المادة (٦٦) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٣- المادة (٦٧) من النظام نفسه .
٤- ينظر : المادة (٨٣) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.

المطلب الثاني عشر: إنهاء الخدمة :

سبق أن بينا أن إنهاء الخدمة يعد اختصاصاً دستورياً للمجلس الأعلى للقضاء ، وأن نظام القضاء بين أحكام إنهاء خدمة القضاة، وأن النظام قد أخضع إنهاء خدمة القضاة لشروط معقدة، لحماية حصانة القضاة، التي تضمن استقلال القضاء[١].

والذي يهمنا في هذا المطلب هو حالات إنهاء الخدمة التي تتعلق بالاختصاص الرقابي للمجلس ، وبيانها في ثلاثة فروع :

الفرع الأول :عدم صلاحية الملازم القضائي، والقاضي المعين ابتداءً، في فترة التجربة :

حينما يصدر المجلس الأعلى للقضاء القرار بتعيين شخص على وظيفة ملازم قضائي، فإذا قام بمباشرة العمل فتكون مدة التجربة له سنتين من تاريخ مباشرته للعمل بعد هذا القرار، وليس من تاريخ صدور الأمر الملكي المبني على قرار المجلس؛ لاحتمال تأخره مما يزيد من مدة التجربة للملازم القضائي، ومدة التجربة فرضت لمعرفة مدى كفاءة الملازم للعمل القضائي، فإن رئي خلال هذه المدة عدم صلاحيته للقضاء، فيصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً بالاستغناء عنه في السلك القضائي، ويكون قرار المجلس نهائياً، ولا يحتاج لإنهاء خدمة الملازم القضائي أن يصدر أمر ملكي بذلك[٢].

أما ما يخص عدم صلاحية القاضي المعين ابتداءً ، فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٤٤) من نظام القضاء على أن :(يكون من يعين من القضاة ابتداءً تحت التجربة لمدة عام ، وإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنهى خدمته بأمر ملكي)[٣] **ويلحظ** أن الفقرة لم تحدد بدء مدة التجربة ، هل تبدأ من تاريخ تعيينه ؟ أم من تاريخ مباشرته للعمل بعد التعيين؟

استئناساً بما ورد في بدء مدة تجربة الملازم القضائي، أنها تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل بعد صدور القرار بتعيينه، **فأرى** أن مدة التجربة للقاضي المعين ابتداءً تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل بعد صدور قرار المجلس بتعيينه قاضياً، وتمكينه من العمل، وليس من تاريخ صدور الأمر

١- ينظر المطلب العاشر من من المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذا البحث .
٢- ينظر : الفقرة (١) من المادة (٤٤) والفقرة (هـ) من المادة (٦٩) والمادة (٧٠) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٣- الفقرة (٢) من المادة (٤٤) من النظام نفسه .

الملكي المبني على قرار المجلس؛ لاحتمال تأخره مما يزيد من مدة التجربة للقاضي المعين ابتداءً .

وعلى كل حال فإنه كان من الأجدى بالمنظم لو قام بتحديد بدء مدة التجربة للقاضي المعين ابتداءً؛ لإبعاد اللبس وإزالة الوهم في فهم النظام .

وخلال هذه المدة إذا لم تثبت عدم صلاحية القاضي المعين ابتداءً للقضاء فإن المجلس الأعلى للقضاء يصدر قراراً بإنهاء خدمته ، ثم يرفع ذلك للملك ، ليصدر الأمر الملكي بإنهاء خدمته [١].

ويلحظ على المادة أنها فرقت بين إنهاء خدمة الملازم وبين إنهاء خدمة القاضي المعين ابتداءً بسبب عدم صلاحيتهما للقضاء ، وذلك من وجهين:

أ- أن المجلس عندما يرى عدم صلاحية الملازم القضائي للقضاء -خلال فترة التجربة- فإنه ينهي خدمته بقرار منه، وأما القاضي المعين ابتداءً فلا تتم إنهاء خدمته عند عدم ثبوت صلاحيته للقضاء إلا بأمر ملكي بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء، واكتفاء المنظم بقرار المجلس لإنهاء خدمة الملازم؛ يرجع إلى أن الملازم يعتبر في مرحلة الإعداد والتدريب، فالعمل القضائي يحتاج إلى خبرة ودربة[٢]، كما أنه في بداية السلم القضائي، فلا يقتضي الحال التشدد في إنهاء خدمته مثل القاضي المعين ابتداءً .

ب- أن المادة عبرت عن إثبات عدم صلاحية الملازم القضائي بعبارة:**(رئي عدم صلاحيته)** أما القاضي المعين ابتداء فكانت بعبارة :**(إذا لم تثبت صلاحيته)** فشددت في إثبات صلاحية القاضي المعين ابتداءً، أكثر من إثبات صلاحية الملازم القضائي؛ وذلك لأن الملازم هو في بداية درجات السلك القضائي، فلا يقتضي التشدد عند إثبات عدم صلاحيته مثل التشدد في إثبات عدم صلاحية القاضي الذي هو أرفع درجة منه في السلك القضائي.

وبالرغم من أن النظام جعل حالات إنهاء الخدمة خاضعة لشرائط أكثر تعقيداً وأكثر ضمانة ، حماية لحصانة القضاة التي تضمن استقلال القضاء[٣]، إلا أنه خفف من ذلك التعقيد في عزل القاضي المعين ابتداءً والملازم القضائي في مدة التجربة وذلك لعدم صلاحيتهما للقضاء بخلاف غيرهم، وهذا ما أكدته المادة (٤٦) من نظام القضاء على أنه:(فيما عدا

١- ينظر : الفقرة (هـ) من المادة (٦٩) والمادة (٧٠) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر: ضمانات عدالة القضاء للدكتور ناصر الجوفان ص٣١٣.
٣- ينظر : المرجع نفسه ص٣١٢ .

الملازم القضائي ومن يعين ابتداءً تحت التجربة ، لا يعزل عضو السلك القضائي إلا بناء على الأسباب المنصوص عليها في الفقرات (و،ز،ح) من المادة التاسعة والستين من هذا النظام ، ووفقاً للإجراءات الواردة فيه)[١] .

وفي النظام السابق كان إنهاء خدمة الملازم القضائي ، والقاضي المعين ابتداءً من اختصاص مجلس القضاء الأعلى عندما يقرر المجلس الاستغناء عنهم خلال مدة التجربة ، ولم يفرق بينهما [٢]، واتجاه النظام الجديد في التفريق بينهما توجه سليم لما سبق أن بيناه في هذا الفرع .

الفرع الثاني : حصول القاضي على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متتالية :

نصت الفقرة (ز) من المادة (٦٩) على أن خدمة عضو السلك القضائي تنهى عند :(حصوله على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متتالية)[٣] ، فاشترطت الفقرة لتحقق إنهاء خدمة القاضي في هذه الحالة ثلاثة شروط :

أ- أن يحصل على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية الصادر من إدارة التفتيش القضائي، وهو أن يحصل القاضي على درجة تقويم من (٥٩) فما دون من (١٠٠) [٤].

ب- أن يكون حصوله على ذلك التقدير ثلاث مرات، فإن كانت أقل من ذلك فلا تنهى خدمته.

ج- أن يكون حصوله على ذلك التقدير ثلاث مرات متتالية، فإن كانت متقطعة فلا تنهى خدمته .

فإذا تحققت هذه الشروط فيصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً بإنهاء خدمة القاضي ، ثم يرفع ذلك للملك ، ليصدر الأمر الملكي بإنهاء خدمته[٥].

وفي النظام السابق كان مجلس القضاء الأعلى يختص بالاختصاص ذاته من دون تغيير[٦] .

١- المادة (٤٦) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر : المواد (٥٠) و(٥١) و (٨٦) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.
٣- الفقرة (ز) من المادة (٦٩) نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٤- ينظر : المادة (٢٠) من لائحة التفتيش القضائي ١٤٣٠هـ.
٥- ينظر:المادة(٧٠)من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٦- ينظر : المادتين (٦٩) و(٨٦) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.

الفرع الثالث : إنهاء خدمة القاضي لأسباب تأديبية :

نصت الفقرة (ح) من المادة (٦٩) على أن من حالات إنهاء خدمة عضو السلك القضائي :(إنهاء خدمته لأسباب تأديبية)[١] ويقصد بالأسباب التأديبية ما ورد في نص المادة (٦٦) من أن :(العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي اللوم وإنهاء الخدمة)[٢] ، فالعقوبات التأديبية التي يجوز أن تصدرها دائرة تأديب القضاة هي اللوم وإنهاء الخدمة .

فإذا أصدرت دائرة تأديب القضاة عقوبة إنهاء الخدمة ، فيصدر قرار المجلس الأعلى للقضاء بإنهاء خدمة القاضي ، ثم يرفع ذلك للملك ليصدر الأمر الملكي بإنهاء خدمته ، وهذا هو المقصود من المادة (٦٧) من نظام القضاء التي ورد النص فيها على أن :(يصدر أمر ملكي بتنفيذ عقوبة إنهاء الخدمة)[٣] فيكون إصدار الأمر الملكي بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء بذلك [٤].

ويعد اختصاص المجلس بإنهاء خدمة القاضي في الحالات المذكورة أحد أهم الوسائل للرقابة على أعمال القضاة؛ لأنه يزيد من حرصه على عدم ارتكاب ما يؤدي إلى إنهاء خدمته، وذلك يزيد من تطوير عمل القاضي، والرقي بمستواه العلمي والعملي، لتحقيق القدر الأعلى من العدالة، وضمان حسن سير عمل القضاء .

وأما في النظام السابق؛ فإنه حينما يصدر المجلس- بصفته مجلس تأديب- قراراً بإحالة القاضي إلى التقاعد - إنهاء الخدمة - فإنه يبلغ القرار إلى وزارة العدل، ثم يصدر الأمر الملكي بتنفيذ هذه العقوبة [٥]، واتجاه النظام الجديد في إصدار العقوبة دون تبليغ وزارة العدل بها هو اتجاه سليم؛ لأن فيه منعاً لوجود نفوذ للسلطة التنفيذية على القضاة.

إن من المهم حين إصدار العقوبة التأديبية على القاضي، أن يراعى ملاءمة العقوبة للمخالفة التي ارتكبها القاضي، والعقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي - في النظام السعودي- تنحصر بين اللوم

١- الفقرة (ح) من المادة (٦٩) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- المادة (٦٦) من النظام نفسه .
٣- المادة (٦٧) من النظام نفسه.
٤- ينظر : المادة (٧٠) من النظام نفسه .
٥- ينظر : المواد من (٨٠) إلى (٨٣) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.

وإنهاء الخدمة [١]، واللوم عقوبة مخففة، وإنهاء الخدمة عقوبة مشددة، ولم يوجد المنظم السعودي عقوبة متوسطة بينهما، بالرغم من احتمالية وقوع مخالفة تستحق عقوبة أعلى من اللوم وأقل من إنهاء الخدمة، ولذا **فأقترح** إيجاد عقوبة أو عقوبات بين هاتين العقوبتين ، مثل: عقوبة تأخير الترقية لمدة سنة أو سنتين ، كما هو معمول به في التنظيم القضائي في بعض الدول الأخرى[٢].

المطلب الثالث عشر : إصدار القرار فيما يخص القاضي المقبوض عليه لتلبسه بجريمة :

ورد في المادة (٦٨) من نظام القضاء النص على أنه :(يجب عند القبض على عضو السلك القضائي وتوقيفه - في حالة تلبسه بجريمة - أن يرفع أمره إلى المجلس الأعلى للقضاء خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه. وللمجلس أن يقرر إما استمرار توقيفه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة. ولعضو السلك القضائي أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه. ويحدد المجلس مدة التوقيف في القرار الذي يصدر بالتوقيف أو باستمراره. وتراعى الإجراءات السالف ذكرها كلما رئي استمرار التوقيف بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس)[٣] فيجب عند القبض على القاضي المتلبس بجريمة وتوقيفه أن يرفع أمره إلى المجلس الأعلى للقضاء خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه ، ويحق للقاضي أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس الأعلى للقضاء عند عرض الأمر عليه ، ويحق للمجلس بعد ذلك أن يقرر أحد أمرين هي :

أ- أن يقرر استمرار التوقيف على القاضي ، ويجب أن يحدد المجلس مدة التوقيف إذا قرر استمراره .

ب- أن يقرر الإفراج عن القاضي بكفالة ، أو بغير كفالة .

ويقصد بالتلبس بالجريمة : ما بينته المادة (٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أن :(تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قريب. وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه شخصاً، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أدوات، أو أشياء

١- ينظر: المادة (٦٦) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر: محاضرات في مبادئ التنظيم القضائي في العراق لضياء خطاب ص٥٣.
٣- المادة (٦٨) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

أخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك)[١] وحالات التلبس المذكورة في هذه المادة هي على سبيل الحصر، وليست على سبيل التمثيل[٢].

ويلحظ على المادة أنها قررت في صدرها أن للمجلس (أن يقرر إما استمرار توقيفه) أي توقيف القاضي ، ثم قررت في عجز المادة أن المجلس يحدد (مدة التوقيف في القرار الذي يصدر بالتوقيف أو باستمراره)، فسلطة المجلس بناء على ما ورد في صدر المادة تنحصر في إصدار القرار في استمرار توقيف القاضي، وليس له سلطة توقيف القاضي ابتداءً كما دلت عليه عجز المادة بعبارة:(القرار الذي يصدر بالتوقيف أو استمراره) **فأقترح أن تعدل هذه العبارة** فتكون :(ويحدد المجلس مدة التوقيف في القرار الذي يصدر باستمرار التوقيف) .

فإذا انقضت المدة التي حددها المجلس، ثم رئي استمرار توقيف القاضي، فيجب أن تراعى جميع الإجراءات السالف ذكرها.

وبناء على ما سبق فيجوز عند تلبس القاضي بجريمة، أن يتخذ معه أي إجراء من إجراءات التحقيق كالقبض أو التفتيش أوالتوقيف دون استئذان من المجلس الأعلى للقضاء - استثناءً من الأصل [٣]-، ويجب أن يتم إخطار المجلس خلال أربع وعشرين ساعة من اتخاذ أي إجراء، وللقاضي في جميع الأحوال أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه.

المطلب الرابع عشر: إصدار القرار فيما يخص القاضي المتهم دون أن يتلبس بالجريمة :

بعد ما أوردت المادة (٦٨) من نظام القضاء اختصاص المجلس في إصدار القرار فيما يخص القاضي في حالة تلبسه بجريمة ، أوردت المادة نفسها النص على أنه :(وفيما عدا ما ذكر ، لا يجوز القبض على عضو السلك القضائي أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه ، إلا بإذن من المجلس)[٤] ، أي أنه في حالة عدم تلبس

١- المادة (٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

٢- ينظر :أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية لأستاذنا الأستاذ الدكتور مدني تاج الدين ص٥٠.

٣- على ما سيتم تناوله في المطلب اللاحق - بإذن الله - .

٤-المادة (٦٨) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

القاضي بجريمة ، فلا يجوز القبض عليه أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي، كالقبض عليه أو تفتيشه أو تفتيش منزله أو توقيفه، وكذلك لا يجوز رفع الدعوى الجزائية عليه، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة كلها إلا بعد أخذ الإذن من المجلس الأعلى للقضاء .

وفي جميع الأحوال لا يجوز إيقاف القاضي أو تنفيذ العقوبات المقيدة لحريته في السجون العمومية مع سائر المساجين، وإنما يكون ذلك في أماكن مستقلة[١]، مثل أن تكون غرفاً خاصة تعد لذلك[٢] في داخل إحدى المحاكم.

وجميع الإجراءات التي تناولتها المادة في حالة تلبس القاضي أو في حالة اتهامه من دون تلبس؛ جاءت لتأكيد حصانة القضاة، مما يمنع من وجود الضغوط عليهم من أي جهة كانت ، ويحفظ هيبة القضاء وكرامته، ويزيد من تميز القاضي وحيدته، مما يزيد من شعورهم بالاستقلال والطمأنينة ، ويعزز من ضمانات عدالة القضاء [٣].

وفي النظام السابق كان مجلس القضاء الأعلى يختص بالاختصاص ذاته من دون تغيير، سواء في حالة التلبس بالجريمة أو عدم التلبس بها[٤] .

المبحث الثالث : الرقابة على كتاب العدل :

نصت المادة (٧٩) من نظام القضاء على أن :(يخضع كتاب العدل للتفتيش القضائي ، وفقاً لأحكام هذا النظام)[٥]، وقد تناول نظام القضاء التفتيش القضائي في الفصل الرابع منه ، الذي جاء بعنوان :(التفتيش على أعمال القضاة) فكتاب العدل خاضعون للتفتيش القضائي وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب[٦] .

فتقوم إدارة التفتيش القضائي التابعة للمجلس الأعلى للقضاء بالتفتيش على أعمال كتاب العدل والتحقق من مطابقتها للأنظمة، والقيام بجمع البيانات التي تؤدي لمعرفة كفايتهم، ومدى حرصهم على أداء واجبات

١- ينظر : المادة (٦٨) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- ضمانات عدالة القضاء للدكتور ناصر الجوفان ص٣٨٣.
٣- ينظر : المرجع نفسه ص ٣٧٩-٣٨١.
٤- ينظر : المادة (٨٤) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.
٥- المادة (٧٩)من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٦- ينظر الفصل الرابع من المادة (٥٥) إلى (٥٧) من النظام نفسه .

وظيفتهم ، وبناء على ذلك تصدر الإدارة تقريراً يحدد فيه تقدير كفاية كاتب العدل ، ويبلغ إلى كاتب العدل ، وفقاً لما ورد في النظام[١] .

وخضوع كتاب العدل للتفتيش القضائي التابع تنظيمياً المجلس الأعلى للقضاء يعود إلى وجود تشابه بين أعمال كتابات العدل وبعض الأعمال القضائية - كما سبق بيان ذلك -[٢]،مما يستدعي خضوعهم للتفتيش القضائي .

ويلحظ على لائحة التفتيش القضائي الصادرة من المجلس أنها لم تتناول بالتفصيل كيفية ومدى خضوع كتاب العدل للتفتيش القضائي وفائدته، بل اكتفت بأن نصت في المادة (٥٤) منها على أن :(يخضع كتاب العدل للتفتيش القضائي وفقاً لأحكام النظام)[٣] دون أن تزيد على ما ورد في المادة (٧٩) من نظام القضاء، وكان من الأجدى باللائحة أن توضح بالتفصيل كيفية خضوع كتاب العدل للتفتيش القضائي وفائدته ، لإزالة الوهم والالتباس .

وقد يتساءل البعض عن الفائدة من التفتيش القضائي على كاتب العدل من قبل إدارة التفتيش القضائي التابعة للمجلس ، بالرغم من عدم تبعية كتاب العدل لسلطة المجلس ؛ **وأرى أن الفائدة تتحقق من ذلك** ، بأن تقوم إدارة التفتيش القضائي بإرسال تقرير كفاية كاتب العدل إلى وزير العدل؛ لأن له سلطة الإشراف على كتاب العدل[٤]، والهدف من إرسال التقرير هو معرفة كفاية كاتب العدل، ومدى حرصه على أداء واجبات وظيفته، والتحقق من مطابقة أعماله للأنظمة، مما قد يؤثر في مسيرة عمله وترقيته وفقاً لما يراه الوزير.

وفي النظام السابق كان كتاب العدل يخضعون للتفتيش القضائي، وقد كانت إدارة التفتيش القضائي تتبع تنظيمياً لوزارة العدل ، وبالرغم من ذلك فإن التفتيش القضائي على كتاب العدل لم يتم تفعيله في الواقع العملي بالرغم من النص عليه في النظام [٥].

١- ينظر : الفقرة (٢/أ) من المدة (٥٥) والمادة (٥٧) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر:الفرع الخامس من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث .
٣- المادة (٥٤) من من لائحة التفتيش القضائي ١٤٣٠هـ.
٤- ينظر : المادة (٧٣) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٥- ينظر : المادتين (٦٢) و (٩٥) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.

المبحث الرابع : الرقابة على نشر الأحكام القضائية المختارة من خلال مركز للبحوث في وزارة العدل :

نصت الفقرة (٣) من المادة (٧١) من نظام القضاء على أن :(ينشأ في وزارة العدل مركز للبحوث ويؤلف من عدد كاف من الأعضاء المتخصصين لا يقل مؤهل أي منهم عن الشهادة الجامعية ، ويتولى نشر الأحكام القضائية المختارة بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء)[١] فالفقرة تقرر وجوب إنشاء مركز متخصص للبحوث في وزارة العدل ، ويكون تأليفه من عدد من المختصين لا يقل تأهيل أي منهم عن الشهادة الجامعية في أي تخصص كان ، ويتولى نشر الأحكام القضائية المختارة .

ويختص المجلس الأعلى للقضاء بالرقابة على نشر الأحكام القضائية المختارة من مركز البحوث التابع لوزارة العدل ، فله سلطة الموافقة على نشر الأحكام أو عدم الموافقة على نشرها بناء على ما يراه المجلس ، فإذا لم يوافق المجلس على نشرها ، فلا يجوز لمركز البحوث التابع لوزارة العدل أن يقوم بالنشر .

وقد صدر قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٢٣/٦/١٧هـ بالتأكيد على وجوب نشر الأحكام القضائية من قبل وزارة العدل ، وجاء في الفقرة الأولى منه النص على أن :(تقوم وزارة العدل بنشر الاحكام النهائية المختارة الصادرة عن المحاكم بعد تصنيفها وحذف الأسماء منها على أن يتم إعداد مجموعات الأحكام المختارة للنشر وفقاً للطريقة المبينة في المادة (٨٩) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ)[٢] ، والقرار وإن جاء تأكيداً لما ورد في نظام القضاء السابق الملغي ، إلا أن قرار مجلس الوزراء ما زال ساري المفعول، فيكون مؤكداً لما ورد في الفقرة (٣) من المادة (٧١) من النظام الجديد المعمول به.

ويلحظ أن قرار مجلس الوزراء قد حدد معاييراً لنشر الأحكام القضائية لم يذكرها النظام المعمول به ، وهي كما يأتي :

أ- أن تكون الأحكام القضائية نهائية .

١- الفقرة (٣) من المادة (٧١) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- الفقرة الأولى من قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٢٣/٦/١٧هـ .

ب- أن يتم تصنيف الأحكام القضائية ، وقد يكون التصنيف شخصياً أو موضوعياً ، وفق ما يراه مركز البحوث .

ج- أن يتم حذف الأسماء من الأحكام القضائية .

وبالرغم من ذلك كان من الأجدى أن ينص النظام أو القرار على أمور منها :

أ- وضع حد زمني أعلى يجب أن تنشر الأحكام القضائية خلاله .

ب- وضع معيار محدد أو وصف موضوعي لكيفية اختيار الأحكام القضائية النهائية وطريقته .

وعلى كل حال فإن نص النظام والقرار على وجوب نشر الأحكام القضائية النهائية المختارة يحقق مصالح عديدة ، ومنها :

أ- أن نشر الأحكام يؤدي إلى الحد من تضارب الأحكام التي تصدر بموضوعات متقاربة ومتشابهة - إن كان قائماً - .

ب- أن نشر الأحكام يمكن المختصين من الرد على المزاعم التي تثار بين الحين والآخر بصدور أحكام متضاربة من جهة قضائية واحدة؛ نتيجة التمايز الحاصل في أعضاء المحكمة؛ وخضوع الأمر لتوجهاتهم وأفكارهم وقناعاتهم[١]، مما يزيد من حماية جانب القضاة، وضمان حصانتهم واستقلالهم .

واستناداً للمادة (٨٩) من النظام السابق ،التي تنص على أن :(تشكل بوزارة العدل إدارة فنية للبحوث تؤلف بقرار من وزير العدل ... وتتولى الإدارة المسائل التالية : ... ب- إعداد مجموعات الأحكام المختارة للنشر)[٢] ولقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٢٣/٦/١٧هـ ، فقد قامت وزارة العدل بإنشاء إدارة باسم : (الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام) لتتولى نشر الأحكام القضائية النهائية المختارة [٣]، وبتشكيل لجنة علمية دائمة من ثلاثة قضاة من ذوي الخبرة والاهتمام للقيام بالمهام العلمية

١- ينظر : مقال (نشر الأحكام القضائية كفيل بالحد من تضاربها) لخالد بن عبدالرحمن الطويل، جريدة الرياض العدد (١٤٢٦٤) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٩هـ

٢- المادة (٨٩) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.

٣- ينظر : قرار وزير العدل رقم (٣٦٤) وتاريخ ١٤٢٣/١/١٢هـ .

التي تتطلبها مختلف مراحل التدوين والنشر ، من مراجعة للأحكام وفرزها وإعدادها للنشر[١].

وقد حددت إدارة التدوين معياراً لاختيار الأحكام القضائية ، فكان منهجها بانتقاء الأحكام ذا طابع شمولي في موضوعات الأحكام بالشكل الذي يعود بالنفع والفائدة على المهتمين[٢] .

وقد أصدرت الإدارة لمدونة الأحكام القضائية ثلاث إصدارات[٣]، وجاء الإصدار الأول مصنفاً بتصنيف شخصي ، فقد قسم إلى قسمين : القسم الأول كان في قرارات مجلس القضاء الأعلى ، والقسم الثاني كان في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم [٤].

وأما الإصدار الثاني والثالث للمدونة ، فقد جاءا مصنفين بتصنيف موضوعي ، فقد كان تصنيفهما مرتّباً كما يأتي :(القضايا الإنهائية ، قضايا الأحوال الشخصية،القضايا الجزائية،القضايا الحقوقية) [٥].

والذي دعى المنظم في نظام القضاء ١٤٢٨هـ إلى اشتراط موافقة المجلس على نشر الأحكام القضائية؛ هو أن المجلس الأعلى للقضاء هو المرجع الأعلى للقضاة، وله سلطة الإشراف عليهم وعلى أعمالهم[٦]، وبالتالي فله سلطة الرقابة على نشر الأحكام الخاصة بهم، وإصدار القرار بالموافقة على النشر من عدمها، بعد التأكد من جودة اختيار الأحكام .

وقد كان من الأجدى بالمنظم لو أسند اختيار الأحكام القضائية إلى المجلس الأعلى للقضاء، وذلك عن طريق الباحثين المعينين في المجلس، والذي يملك المجلس بقرار منه الاستعانة من يرى الاستعانة به منهم [٧]؛ لأن المجلس هو الأولى باختيار الأحكام القضائية باعتباره المرجع الأعلى للقضاة ، والمشرف على أعمالهم.

١- ينظر : قرار وزير العدل رقم (١٠٩٦٤) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٥هـ .
٢- ينظر : مدونة الأحكام القضائية ؛ الإصدار الأول ، ص١٣ ، ١٤ .
3 - تجدر الإشارة إلى أن صدور المدونات الثلاث جاء قبل صدور نظام القضاء عام ١٤٢٨هـ .
٤- ينظر : مدونة الأحكام القضائية ؛ الإصدار الأول.
٥- ينظر : مدونة الأحكام القضائية - الإصدار الثاني والإصدار الثالث .
٦- ينظر : الفقرتين (أ) و(هـ) من المادة (٦) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٧- ينظر : الفقرة (٢) من المادة (٨) من النظام نفسه.

المبحث الخامس: حكم الفقه الإسلامي في الاختصاص الرقابي للمجلس الأعلى للقضاء:

يتبين من خلال بحثنا في الاختصاص الرقابي للمجلس الأعلى للقضاء أنه ينحصر في القدرة التي منحها النظام للمجلس الأعلى للقضاء أو رئيسه، لإصدار قرارات فردية تستهدف التأكد من تحقيق الأهداف المطلوبة من القرارات التي سبق إصدارها، وذلك في الرقابة على المحاكم والقضاة وكتاب العدل ، والرقابة على نشر الأحكام القضائية المختارة من خلال مركز للبحوث في وزارة العدل .

ولبيان حكم الفقه الإسلامي في هذه الاختصاصات ، فسأقوم بتناول كل اختصاص في مطلب مستقل كما يأتي :

المطلب الأول :حكم الفقه الإسلامي في اختصاص المجلس بالرقابة على المحاكم :

سبق أن بينا اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بالرقابة على المحاكم من عدة وجوه ،وقد تناولنا على وجه الخصوص اختصاص المجلس بالاطلاع على التنبيه الصادر كتابة إلى أحد القضاة، والفصل في الاعتراض المقدم من القضاة ضد التنبيه نفسه [١]، وهذان الاختصاصان الرقابيان على المحاكم وأعمالها يحققان حسن سير عمل المحاكم في تحقيق المصلحة العامة وحسن سير عمل القضاء ، للتثبت من صحة ما ورد ضد القضاة من تنبيه، ثم الفصل فيه وتقرير ما يرى أنه موافق للحق [٢]، وبما فيه مصلحة للعمل القضائي، والمسلمين عامة.

فيتبين لنا المصلحة الراجحة من إسناد هذا الاختصاص إلى المجلس الأعلى للقضاء، والشريعة قائمة على تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها[٣]، فتبين مشروعية هذا الاختصاص.

١- في المبحث الأول من هذا الفصل في هذا البحث .
٢- ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٦٨/١ وهو إجراء قريب مما هو في العصر الحاضر.
٣- ينظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ص٥٤ .

المطلب الثاني :حكم الفقه الإسلامي في اختصاص المجلس بالرقابة على القضاة :

سبق أن بحثنا اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بالرقابة على القضاة، وأرى أنه يمكن أن نتناول حكم الفقه الإسلامي في هذا الاختصاص من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول : حكم الفقه الإسلامي في منع القاضي من مباشرة أي عمل يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها:

سبق أن بينا أن المجلس الأعلى للقضاء يختص بمنع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أنه يتعارض مع واجبات وظيفته وحسن أدائها، ومن رأيي أن من ضمن هذه الأعمال: قيام القاضي بالفتوى أو الكتابة في مسائل المعاملات؛ لاحتمال أن تعرض عليه بعد ذلك للقضاء فيها، وقيامه بالفتوى أو الكتابة في هذه المسألة يؤدي إلى منعه من النظر فيها ، وهذا يتعارض مع واجبات وظيفته القضائية وحسن أدائها .

وقد بحث الفقهاء المسلمون هذه المسألة ضمن مسألة : هل يجوز للقاضي أن يفتي إذا استفتاه شخص أم لا ؟

تحرير محل النزاع:

أ- إذا استفتي القاضي في مسألة من مسائل العبادات، أو أي مسألة ليس لها تعلق بالأحكام ، فقد اتفق الفقهاء على جواز ذلك له دون كراهة[١].

ب- إذا استفتي القاضي في مسألة من المسائل التي لها تعلق بالأحكام، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز للقاضي أن يفتي في المسائل التي لها تعلق بالأحكام، وهذا قول بعض الحنفية[٢] وبعض الشافعية[٣] ، واستدلوا بأدلة منها:

أ- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتي ويقضي في جميع المسائل دون تفريق، وكذلك فعل الخلفاء - رضي الله عنهم- من بعده .

١- ينظر: المبسوط للسرخسي ٨٥/١٦، ٨٦، وحاشية الدسوقي ١٣٩/٤، وروضة الطالبين للنووي ٩٥/٨، والمغني لابن قدامة ١٢٢/١٤.
٢- ينظر : المبسوط للسرخسي ٨٦/١٦، ومسعفة الحكام على الأحكام للتمرتاشي ١٤٩/١.
٣- ينظر : روضة الطالبين للنووي ٩٥/٨.

ب- أن القضاء في الحقيقة فتوى إلا أن الفرق بينهما أن القضاء ملزم بخلاف الفتوى، فلما جاز له القضاء في جميع المسائل جازت له الفتوى.

ثم إن بعض أصحاب هذا القول كرهوا أن يفتي القاضي في بعض المسائل ومنها [١]:

أ- يكره للقاضي أن يفتي للخصم فيما خاصم إليه فيه؛ لأنه إذا وقف على رأيه ربما اشتغل في التلبيس على القاضي للتحرز من ذلك، بل إن البعض قد نقل اتفاق الفقهاء على المنع من إفتاء الخصم فيما خاصم إليه فيه[٢].

ب- يكره للقاضي أن يفتي في مجلس القضاء؛ لأهمية كل من القضاء والفتوى، فإذا جمع بينهما في مجلس واحد، فإنه يخاف الخلل فيهما.

القول الثاني: يكره للقاضي أن يفتي في المسائل التي لها تعلق بالأحكام، وهذا قول بعض الحنفية[٣] وبعض المالكية[٤] وبعض الشافعية[٥] وبعض الحنابلة[٦] ، واستدلوا على الكراهة بأن القاضي إذا أفتى بمسألة لها تعلق بالأحكام، فقد تعرض له خصومة في المسألة ذاتها التي أفتى بها، فيعلم الخصوم حكمه بها مسبقاً، فربما اشتغل الخصوم بالتلبيس على القاضي بناء على ذلك، ولذا فقد روي عن شريح[٧] أنه حينما استفتي في مسألة لها تعلق بالأحكام فقال :(إنما أقضي ولست أفتي)[٨]، ثم إن بعض أصحاب هذا القول استثنوا بعض الأحوال من الحكم بالكراهة، ومنها:

أ- أن يعلم القاضي بالقرائن أن قصد السائل مجرد الاستفهام، كما لو كان من الطلبة الذين من شأنهم تعلم الأحكام ، فلا يكره للقاضي أن يجيبه في هذه الحالة.

١- المبسوط للسرخسي ٨٥/١٦، ٨٦.
٢- ينظر : الفتاوى الهندية للشيخ نظام ٣١٣/٣.
٣- ينظر : المبسوط للسرخسي ٨٥/١٦، ٨٦.
٤- ينظر : حاشية الدسوقي ١٣٩/٤.
٥- ينظر: روضة الطالبين للنووي ٩٥/٨.
٦- ينظر : المغني لابن قدامة ١٢٢/١٤.
٧- هو القاضي الفقيه شريح بن الحارث الكندي ، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يصحبه، ولاه عمر –رضي الله عنه- قضاء الكوفة، وأقام بها قاضياً ستين سنة، توفي سنة ٧٨هـ، وقيل إنه استعفى من القضاء قبل موته بسنة ، رحمه الله تعالى، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٠/٤- ١٠٦.
٨- ينظر : المبسوط للسرخسي ٨٥/١٦.

ب- إذا كانت المسألة المراد الفتوى فيها، لا يمكن أن تعرض للقاضي في خصومة، فحينئذ لا يكره للقاضي الفتوى فيها [١]، وأرى أنه يدخل في ذلك كما لو كانت المسألة قد تعرض في خصومة في محكمة الأحوال الشخصية، واختصاص القاضي في المحكمة الإدارية التابعة لمجلس القضاء الإداري، فلا يمكن أن تعرض هذه المسألة على القاضي .

القول الثالث: لا يجوز للقاضي أن يفتي في المسائل التي لها تعلق بالأحكام، وهذا قول بعض الحنفية[٢] وبعض المالكية[٣]،وبعض الشافعية[٤]، وبعض الحنابلة[٥]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

أ- أن قيام القاضي بالإفتاء في المسائل التي لها تعلق بالأحكام قد يعين الخصوم على الفجور[٦] .

ب- أن القاضي إذا أفتى في المسائل التي لها تعلق بالأحكام فإنه يجعل لكلام الناس عليه مجالاً ، ولأحد الخصمين عليه مقالاً [٧].

ج- أن القاضي إذا أفتى في المسائل التي لها تعلق بالأحكام فقد تعرض له خصومة في المسألة ذاتها التي أفتى بها، فيعلم الخصوم حكمه بها مسبقاً، فربما اشتغل الخصوم بالتلبيس على القاضي بناء على ذلك [٨].

سبب الخلاف : يعود سبب الخلاف في المسألة إلى الاختلاف في تقدير المفسدة الحاصلة من إفتاء القاضي في المسائل التي لها علاقة بالأحكام، فمن رأى عظم المفسدة ؛ منع القاضي من الفتوى، ومن رأى انتفاء المفسدة؛ ذهب إلى الجواز، ومن رأى أن المفسدة لا تصل إلى التحريم؛ ذهب إلى القول بالكراهة.

الترجيح: الراجح والله أعلم أن حكم إفتاء القاضي في المسائل التي لها تعلق بالأحكام يختلف باختلاف الأحوال، فإذا كان قيام القاضي بالإفتاء لشخص ما قد يترتب عليه مفسدة، فإن القاضي يمتنع عن الإفتاء، وإذا كان

١- ينظر : حاشية الدسوقي ١٣٩/٤.
٢- ينظر: الفتاوى الهندية للشيخ نظام ٣١٣/٣،ومسعفة الحكام على الأحكام للتمرتاشي ١٤٧/١.
٣- ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٣/١ ، حاشية الدسوقي ١٣٩/٤، ومواهب الجليل للحطاب ١١١/٨.
٤- ينظر: روضة الطالبين للنووي ٩٥/٨.
٥- ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٤٠/٦.
٦- ينظر: مواهب الجليل للحطاب ١١١/٨.
٧- ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٤٠/٦.
٨- ينظر: الفتاوى الهندية للشيخ نظام ٣١٣/٣.

قيامه بالإفتاء لشخص آخر لا يترتب عليه مفسدة، فلا بأس أن يجيب القاضي عن فتواه[١] ، إلا أني أرى أن الأسلم أن يمتنع القاضي عن الإفتاء في كل ما يمكن أن يعرض عليه من الأحكام؛ لأنه وإن كان الشخص الذي استفتاه يقصد التعلم، فإن فتواه قد تنتشر عند من تكون له خصومة مستقبلاً عند القاضي، وبذلك يقع المحظور.

ولذلك فأقترح أن يمنع المجلس الأعلى للقضاء القضاة من الفتوى في المسائل التي قد تعرض في خصومة أمامهم؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد، ولتعارضها مع واجبات الوظيفة القضائية وحسن أدائها.

ويقاس عليه منع القاضي من مباشرة أي عمل يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

وبذلك يتبين لنا مشروعية اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بمنع القاضي من مباشرة أي عمل يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

الفرع الثاني : حكم الفقه الإسلامي في التفتيش على أعمال القضاة:

سبق أن بينا أن المجلس الأعلى للقضاء يختص بالتفتيش على أعمال القضاة عن طريق إدارة التفتيش القضائي التابعة للمجلس، ويقوم المجلس بتشكيل الإدارة التي تقوم بالتفتيش على أعمال القضاة، والتحقيق في الشكاوى التي يقدمها القضاة أو تقدم ضدهم في الأحكام المتصلة بأعمالهم، كما يختص المجلس بالرقابة على الإدارة ومتابعة أعمالها وإحالة الشكاوى إليها ، وفقاً لما ورد في نظام القضاء [٢].

وبوجه عام فإنه يجوز لولي الأمر أن يسن الأنظمة التي تبين الواجبات الوظيفية للقاضي، كما تنظم التفتيش على القضاة ، ومتابعة أعمالهم ، للعمل على تطوير عمل القاضي ، والرقي بمستواه العلمي والعملي ، لتحقيق القدر الأعلى من العدالة ، وضمان حسن سير عمل القضاء، تحقيقاً للمصلحة للمسلمين عامة .

وقد فصل الفقهاء المسلمون الحديث عن تفقد أحوال القضاة ومتابعة أعمالهم والتفتيش عليها، وقد جاء في تبصرة الحكام :**(وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَفَقَّدَ أَحْوَالَ الْقُضَاةِ فَإِنَّهُمْ قِوَامُ أَمْرِهِ وَرَأْسُ سُلْطَانِهِ ، وَكَذَلِكَ قَاضِي**

١- ينظر : ضمانات عدالة القضاء للدكتور ناصر الجوفان ص٤٥٧.
٢- ينظر : من المطلب الثاني إلى المطلب الخامس من المبحث الثاني من هذا الفصل.

الْجَمَاعَةِ[١] **يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَفَقَّدَ قُضَاتَهُ وَنُوَّابَهُ فَيَتَصَفَّحَ أَقْضِيَتَهُمْ وَيُرَاعِيَ أُمُورَهُمْ وَسِيرَتَهُمْ فِي النَّاسِ)**[٢] ، وتفقد أحوال القضاة وتصفح أقضيتهم، مشابه للتفتيش القضائي الذي تقوم به إدارة التفتيش التابعة للمجلس الأعلى للقضاء، وما يقوم به قاضي الجماعة هو ذات الدور الذي يقوم به المجلس الأعلى للقضاء عن طريق إدارة التفتيش التابعة له .

ثم قال في تبصرة الحكام:(**وَعَلَى الْإِمَامِ وَالْقَاضِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقَضَاءِ أَنْ يَسْأَلَ الثِّقَاتِ عَنْهُمْ وَيَسْأَلَ قَوْمًا صَالِحِينَ مِمَّنْ لَا يَتَّهِمُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يُخْدَعُ ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ ذَوِي الْأَغْرَاضِ يُلْقِي فِي قُلُوبِ الصَّالِحِينَ مِنْ الْقَاضِي شَيْئًا لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إلَى ذَمِّ الصُّلَحَاءِ لَهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ عِنْدَهُمْ وَسُؤَالِهِمْ عَنْهُ ، فَإِذَا ظَهَرَتْ الشَّكِيَّةُ بِهِمْ ، وَلَمْ تُعْرَفْ أَحْوَالُهُمْ سَأَلَ عَنْهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَإِنْ كَانُوا عَلَى طَرِيقِ اسْتِقَامَةٍ أَبْقَاهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى مَا ذُكِرَ عَنْهُمْ عَزَلَهُمْ)**[٣] فإن من يقوم بتفقد أحوال القضاة وتصفح أقضيتهم، ومتابعة شؤونهم - سواء كان الإمام أو نائبه- فيجب عليه التثبت من كل ما يقال عنهم؛ لاحتمال الخطأ فيمن قام بتفقد أحوالهم ومتابعة شؤونهم وسيرهم بين الناس، ثم إن تأكدوا مما ورد عن القضاة من الشكاوى فيعزلهم، وهذا مشابه لما يختص به المجلس الأعلى للقضاء من استقباله لاعتراض القضاة على تقرير التفتيش الصادر بحقهم، للتثبت من صحة ما جاء في التقرير، والفصل فيه بناء على ذلك ، ويشابه -أيضاً- ما يختص به المجلس بالنظر في الشكاوى التي تقدم ضد القضاة، لإحالة ما يستوجب التحقيق منها إلى إدارة التفتيش، لتتثبت عن الشكاية التي قدمت ضد القاضي.

وقد ورد لفظ (التفتيش) على القضاة عند بعض الفقهاء المسلمين، ومن ذلك ما جاء في كتاب الولاة والقضاة **:(فأمر الحاكم بإحضار ديوان القاضي في الحال فأحضر ففتش فيه عن مال الرجل)**[٤] ، وإن كان التفتيش هنا ليس هو ذاته التفتيش القضائي في وقتنا الحاضر، إلا أنه قد جاء في تفقد أموال القاضي، وهو أخص من التفتيش على أعماله كما هو في عصرنا الحاضر.

١- هو نفسه منصب (قاضي القضاة) في المشرق، إلا أنه اشتهر تسميته بـ(قاضي الجماعة) في الأندلس، ينظر : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي لظافر القاسمي ص٢٤٤.
٢- تبصرة الحكام لابن فرحون ٦٨/١.
٣- المرجع نفسه .
٤- الولاة والقضاة للكندي ص٥٩٩.

وقد جاء في كتاب قضاة قرطبة - في شأن التحقيق مع القضاة- **:(كان للأمير الحكم قاض بكورة جيان ، فتظلم أهل الكورة منه، فعهد الأمير إلى ... قاضي الجماعة بقرطبة، أن ينظر على قاضي جيان، فإن ظهر بريئاً أقره على قضائه ، وإن ظهر عليه ما رفع إلى الأمير عزله عن الكورة، فنظر قاضي الجماعة فألفاه بريئاً)**[١] .

وبذلك يتبين لنا مشروعية اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بالتفتيش على أعمال القضاة والتحقيق معهم، عن طريق إدارة التفتيش القضائي التابعة للمجلس الأعلى للقضاء، ومشروعية ما يقوم به المجلس من إجراءات استقبال الشكاوى وإحالتها للإدارة، واستقبال اعتراضات القضاة والفصل فيها ، وفقاً لما جاء في نظام القضاء .

الفرع الثالث: حكم الفقه الإسلامي في تأديب القضاة:

سبق أن بينا أن المجلس الأعلى للقضاء يختص بتأديب القضاة عن طريق دائرة تشكل في المجلس ، ويقوم المجلس بتشكيلها والإشراف على قراراتها والموافقة على ما يصدر منها ، وفقاً لما ورد في نظام القضاء[٢].

واستناداً للقاعدة الفقهية التي تقرر أن :(تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[٣]، فإنه يجوز لولي الأمر أن يسن الأنظمة التي تبين الواجبات الوظيفية للموظف العام، ولضمان التزام الموظف بهذه الواجبات، فيحق لولي الأمر سن الأنظمة التي تنظم مراقبة الموظفين بالالتزام بواجبات وظائفهم، والتفتيش عليهم، واكتشاف المخالفات والأخطاء الصادرة عنهم، ومن ثم مساءلتهم وتوقيع العقوبة الملائمة عليهم بعد ثبوت المخالفة عليهم، لا بقصد إيقاع الأذى على المخالف ، بل بقصد ما يترتب على العقوبة من المصلحة التي تعود على المسلمين عامة [٤].

وقد قرر نظام القضاء السعودي أن العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي ، هي اللوم وإنهاء الخدمة [٥].

أما عقوبة اللوم فيكون إيقاعها بزواجر الكلام الذي لا قذف فيه ولا سب[١]، ومن ذلك ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على

١- قضاة قرطبة للخشني ص٢٩.
٢- ينظر : من المطلب السادس إلى المطلب الثاني عشر من المبحث الثاني من هذا الفصل.
٣- الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١ .
٤- ينظر : مسؤولية تأديب القضاة في الفقه والنظام لناصر القحطاني ص٨٥.
٥- ينظر : نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

الصدقات ، فلما جاء حاسبه ، فقال : هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت إلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً "[٢] قال في الفتح :(فيه جواز توبيخ المخطئ)[٣] ، والحديث جاء في تأديب العمال عموماً ، ويدخل من ضمنهم القضاة، فإذا ارتكب القاضي ما يخالف واجبات وظيفته فيجوز إيقاع التوبيخ واللوم عليه عقوبة له، بعد النظر في ملاءمة العقوبة إلى المخالفة التي ارتكبها.

وأما عقوبة إنهاء الخدمة ، فيجوز إيقاعها على العمال، فالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون العمال عندما يقع منهم ما يخل بواجبات وظيفتهم ، فتصل العقوبة إلى العزل من وظائفهم [٤].

وأما عزل القضاة فقد اتفق الفقهاء على وجوب عزل القاضي إذا تغيرت حاله أو اختل فيه بعض شروطه [٥]، إلا أن بعض الحنفية استثنوا حالة الفسق؛ فأجازوا للإمام عزل القاضي إذا تغيرت حاله لفسق ولم يوجبوه، لعدم اشتراطه عندهم بخلاف جمهور الفقهاء [٦] .

كما أجمع الفقهاء على أنه إذا تعمد القاضي الجور في الحكم، وثبت ذلك عليه، فقد أجمع الفقهاء على عزله من وظيفته[٧] .

وبذلك يتبين لنا مشروعية اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بتأديب القضاة، ومشروعية العقوبات التأديبية التي يتم توقيعها على القاضي وفقاً لما جاء في نظام القضاء .

١- ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص٣١٠.
٢- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام ، باب محاسبة الإمام عماله ، حديث رقم (٧١٩٧) .
٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ١٦٧/١٣.
٤- ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤٤/٢٨.
٥- ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٦/٧، ١٧ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٦٩/١، وروضة الطالبين للنووي١٠٨/٨، ١٠٩، والمغني لابن قدامة ٨٨/١٤.
٦- بدائع الصنائع للكاساني ١٦/٧، ١٧ .
٧- ينظر: : حاشية ابن عابدين ١١٢/٨، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٦٩/١، ٧٠ ، كما أنه أخل بشرط العدالة فيعزل من القضاء قولاً واحداً .

الفرع الرابع : حكم الفقه الإسلامي في عزل القاضي لعدم صلاحيته للقضاء:

سبق أن بينا أن المجلس الأعلى للقضاء يختص بإنهاء خدمة القضاة إما لعدم الصلاحية في فترة التجربة، أو لحصوله على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متتالية ، أو لإنهاء خدمته لأسباب تأديبية، وفقاً لما ورد في نظام القضاء[١]، وجميع حالات إنهاء الخدمة الواردة في هذا الفصل تدور حول عزل القاضي لثبوت عدم صلاحية القاضي للقضاء، وعزل القاضي عقوبةً تأديبيةً له.

أما عزل القاضي لثبوت عدم صلاحيته للقضاء فقد سبق أن ذكرنا أن على الإمام أو من ينيبه تفقد أحوال القضاة ، ومعرفة أحوالهم وشؤونهم، فإذا ثبت له ما يقدح في عدالتهم أو صلاحيتهم للقضاء، فإنه يقوم بعزلهم [٢]، وهذا مشابه لما يقوم به المجلس من عزل القضاة لعدم صلاحيتهم فترة التجربة، أو لحصولهم على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متتالية.

وأما العقوبة التأديبية للقاضي بعزله عن ولايته ؛ فقد سبق معنا بحثه وذكر اتفاق العلماء على مشروعيته [٣].

وبذلك يتبين لنا مشروعية اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بإنهاء خدمة القضاة في الحالات المتعلقة باختصاصه الرقابي وفقاً لما جاء في نظام القضاء .

الفرع الخامس: حكم الفقه الإسلامي فيما يتقرر للقضاة من حصانة عند القبض عليهم:

سبق أن بينا أن المجلس الأعلى للقضاء يختص بإصدار القرار بالإذن في القبض على القاضي المتهم دون تلبسه بالجريمة، وكذلك عند اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجزائية عليه .

كما سبق أن بينا أن المجلس الأعلى للقضاء يختص بإصدار القرار في القاضي المتلبس بالجريمة سواء باستمرار توقيفه أو الإفراج عنه بكفالة أو

١- ينظر : المطلب الثاني عشر من المبحث الثاني من هذا الفصل.
٢- في الفرع الثاني من هذا المطلب .
٣- في الفرع الثالث من هذا المطلب .

بغير كفالة ، مع وجوب تبليغ المجلس عند القبض عليه خلال أربع وعشرين ساعة[١] .

وقد يتساءل البعض عن حكم معاملة القاضي معاملة مختلفة عن سائر الناس، كما هو في اختلاف معاملته عند القبض عليه متلبساً بالجريمة أو غير متلبس بها - على سبيل المثال - .

وأصل ذلك في الشريعة الإسلامية قول النبي صلى الله عليه وسلم:"أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم"[٢] وذكر بعض أهل العلم أن المقصود بذوي الهيئات هم:(الأئمة الذين إليهم إقامة العقوبات على الذنوب، وإنه ينبغي لهم أن يمتثلوا ذلك فيمن أتاها)[٣] وولي الأمر أو من ينيبه من القضاة هم الذين إليهم إقامة العقوبات على الذنوب، وبما أنهم هم الذين ينبغي لهم أن يراعوا ذوي الصلاح والهيئة، فكانوا أولى بالصفح عنهم، والتجاوز عنهم إذا وقعت منهم الزلة أو الخطأ .

ومع ذلك فينبغي أن يعلم أن الحصانة الممنوحة للقضاة ليست هي امتيازاً لهم، بل هي لضمان حسن سير العدالة[٤]، لكي لا يوجد لأي جهة أو شخص سلطة ونفوذ وتأثير على القاضي.

كما أن ما ورد في النظام من معاملة خاصة للقضاة عند القبض عنهم في حالة التلبس أو بدونها ، فيه حفظ لهيبة القضاة، وتعظيم لهيبة القضاء في نفوس العامة، وهذه من المصالح الراجحة ، وقد جاء الحديث -الذي ذكرناه آنفاً- لتأكيد هذا المعنى .

وبذلك يتبين لنا مشروعية اختصاص المجلس الأعلى للقضاء فيما يقرر بشأن القضاة عند القبض عليهم سواء في حالة التلبس أو غيرها.

المطلب الثالث :حكم الفقه الإسلامي في اختصاص المجلس بالرقابة على كتاب العدل :

سبق أن بينا أن المجلس الأعلى للقضاء يختص بالتفتيش القضائي على كتاب العدل عن طريق إدارة التفتيش القضاء التابعة للمجلس، بناء على

١- ينظر: المطلب الثالث عشر والرابع عشر من المبحث الثاني من هذا الفصل.
٢- أخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما،باب الرفق ، حديث رقم(٤٦٥)، قال الشيخ الألباني تعليقاً على الحديث: صحيح ، ينظر:الأدب المفرد للبخاري بتعليقات الألباني ٢٣٧/١.
٣- شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٥٠/٦.
٤- ينظر: حصانة المحكمين مقارنة بحصانة القضاء للدكتور عادل خير ص٦٥.

خضوعهم للتفتيش القضائي وفقاً لنظام القضاء، نظراً لوجود التشابه بين أعمال كتابات العدل وبين الأعمال القضائية[١].

وسبق أن بينا مشروعية اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بالتفتيش على أعمال القضاة[٢]، فينطبق ذلك كله على التفتيش القضائي على أعمال كتاب العدل.

المطلب الرابع :حكم الفقه الإسلامي في اختصاص المجلس بالرقابة على نشر الأحكام القضائية المختارة من خلال مركز للبحوث في وزارة العدل:

سبق أن بينا اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بالرقابة على نشر الأحكام القضائية المختارة من مركز البحوث التابع لوزارة العدل ، فله سلطة الموافقة على نشر الأحكام أو عدم الموافقة على نشرها بناء على ما يراه المجلس، وتبين لنا بعض المصالح التي تترتب على نشر الأحكام القضائية النهائية المختارة[٣]؛ والشريعة قائمة على تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها [٤]، فيتبين مشروعية هذا الاختصاص.

١- ينظر: المبحث الثالث من هذا الفصل.
٢- في الفرع الثاني من هذا المطلب .
٣- ينظر : المبحث الرابع من هذا الفصل .
٤- ينظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ص٥٤ .

الفصل الرابع : الفصل في تنازع الاختصاص القضائي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: طبيعة الفصل في تنازع الاختصاص القضائي .

المبحث الثاني :الفصل في التنازع في نظر الدعوى .

المبحث الثالث : الفصل في النزاع الذي ينشأ بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين.

المبحث الرابع : حكم الفقه الإسلامي في ذلك .

توطئة:

يقصد بالاختصاص القضائي : (نصيب الهيئات القضائية والمحاكم من المنازعات والمسائل التي لها ولاية وسلطة منح الحماية القضائية بشأنها)[١] .

وينقسم الاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية إلى ما يأتي:

أ- الاختصاص الوظيفي : وهو الاختصاص المتعلق بتوزيع الولاية بين جهات القضاء المتعددة [٢]، مثل: اختصاص جهة القضاء العام، واختصاص جهة القضاء الإداري .

ب- الاختصاص النوعي : وهو الذي يتعلق بنصيب كل درجة من درجات التقاضي [٣]، أو كل نوع في الدرجة الواحدة ، وذلك في الجهة القضائية الواحدة، مثل: اختصاص محكمة الدرجة الأولى التجارية ،واختصاص الدائرة التجارية في محكمة الاستئناف، وكذلك اختصاص المحاكم العمالية والأحوال الشخصية .

ج - الاختصاص المحلي : وهو الذي يتعلق بتوزيع العمل بين المحاكم ذات التخصص نفسه على أساس مكاني ، فتختص كل محكمة منها بقضاياها وفقاً لنطاقها المكاني[٤]، وذلك مثل:المحكمة العمالية في الرياض والمحكمة العمالية في جدة .

ويعتبر الاختصاص الوظيفي - كما هو الحال في الاختصاص النوعي- من النظام العام لتعلقه بالمصلحة العامة إذ يقوم على اعتبارات عامة يستهدف بها النظام حسن سير العدالة وتنظيم التقاضي، وليس على أساس اعتبارات خاصة بأشخاص المتقاضين ، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته، بخلاف الاختصاص المحلي الذي لا يتعلق بالنظام العام، وبناء على ذلك فيجوز الاتفاق على رفع النزاع عند محكمة غير مختصة محلياً[٥].

ويتم تحديد الاختصاص لمحاكم القضاء العام ومحاكم القضاء الإداري وفقاً لأحكام نظام القضاء وديوان المظالم[٦]،ووفقاً لأحكام نظام المرافعات

١- الاختصاص القضائي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية لمحمد العبد الرزاق ص٦ .
٢- ينظر:أصول علم القضاء للدكتور عبدالرحمن عياد ص٢٤٣.
٣- ينظر: المرجع نفسه ص٢٤٣.
٤- ينظر: المرجع نفسه ص٢٥٦.
٥- ينظر : أصول علم القضاء للدكتور عبدالرحمن عياد ص٢٤٥، ٢٤٨ ، ٢٦٩.
٦- الصادرين عام ١٤٢٨هـ .

الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية بعد صدور هذين النظامين ليلائما التطوير والتغيير الذي طرأ على اختصاصات المحاكم وفقاً لنظام القضاء[١].

وأما ما يخص الجهات الأخرى التي تختص بالفصل في بعض المنازعات، فيحدد نظامها اختصاصها القضائي في نظر الدعاوى .

ومن ضمن هذه الجهات ما يسمى باللجان شبه القضائية فقد انتقلت وفقاً لآلية العمل التنفيذية لنظام القضاء وديوان المظالم إلى القضاء العام، ويستثنى منها :(لجنة تسوية المنازعات المصرفية ، ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ، واللجنة الجمركية)، وقد أوجبت الآلية على المجلس الأعلى للقضاء بعد مباشرة مهماته ، أن يقوم بإجراء دراسة شاملة لوضع اللجان المستثناة ورفع ما يتوصل إليه خلال مدة لا تتجاوز سنة لاستكمال الإجراءات النظامية [٢]، ولم ينته المجلس بعد من إجراء الدراسة الشاملة لوضع اللجان .

وقد وردت في المادة(٢٧) من نظام القضاء عبارة :(أو أي جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات)[٣]،ويقصد بها اللجان المستثناة، وأي هيئة قضائية يتم إنشاؤها مستقبلاً، أو أي جهة تملك الفصل في بعض المنازعات ولو كانت جهة إدارية محضة .

ويكون تحديد اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية وفقاً لما ورد في الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠، والأمر السامي رقم ١١٠/٤ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ ، وقرار معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٨٦٧٥/٣ وتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٢هـ [٤].

وأما اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية فيتحدد وفقاً لما ورد في نظام السوق المالية[٥] ، وأما اختصاص اللجنة الجمركية فيتحدد

١- ينظر : المادة (٢٥) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ ، وينتظر -قريباً- صدور نظامي :الإجراءات الجزائية، والمرافعات الشرعية، وقد وافق مجلس الشورى على مشروعي هذين النظامين بقراره رقم (٦٨/٩٦) وتاريخ ١٤٣١/١/٢٥هـ.

٢- ينظر : الفقرة(١) من البند (تاسعاً) من القسم الأول والفقرة (٢) من القسم الثالث من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء وديوان المظالم ١٤٢٨هـ.

٣- المادة (٢٧)من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

٤- ينظر: المنازعات المصرفية، من إصدار الأمانة العامة للجنة تسوية المنازعات المصرفية ص٢٥.

٥- الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢هـ .

وفقاً لما ورد في نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢٥) وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ [١] .

وبالرغم من أن الأنظمة قد بينت اختصاصات كل محكمة أو جهة تختص بالفصل في المنازعات؛ فإنه يحتمل ورود تنازع في الاختصاص بين جهتين من هذه الجهات، ويحدث التنازع في الاختصاص القضائي نتيجة لتعدد الجهات القضائية في الدولة، حيث تستقر كل جهة من الجهات بنظر أمور معينة[٢]، وهذا ما أثبتنا وجوده في المملكة العربية السعودية.

ولذلك فقد نصت المادة (٢٧) من نظام القضاء على إنشاء لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء ، كما نصت المادة (١٥) على إنشاء لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في مجلس القضاء الإداري ، والذي يهمنا في هذا البحث هو لجنة الفصل في تنازع الاختصاص التابعة للمجلس الأعلى للقضاء .

وفي هذا الفصل سنتناول ما يخص الفصل في تنازع الاختصاص القضائي الذي تتولاه لجنة الفصل في تنازع الاختصاص التابعة للمجلس الأعلى للقضاء .

ونظراً إلى عدم وضوح طبيعة الفصل في تنازع الاختصاص القضائي، وذلك لصعوبة الحكم عليه بأنه اختصاص تنظيمي أو إداري أو رقابي أو غير ذلك، فقد عملت على توضيح ذلك في المبحث الأول.

ثم تناولت في المبحث الثاني اختصاص اللجنة بالفصل في التنازع في نظر الدعوى سواء كان تنازعاً إيجابياً أم سلبياً ، وتناولت في المبحث الثالث اختصاص اللجنة بالفصل في النزاع الذي ينشأ بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ، وتناولت أخيراً في المبحث الرابع حكم الفقه الإسلامي فيما يخص الفصل في تنازع الاختصاص القضائي.

١- وبالرغم من صدور المرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ القاضي بالموافقة على نظام / قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، فقد قضى المرسوم باستمرار العمل بالمواد المتعلقة باللجان الجمركية الواردة في نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢٥) وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ.

٢- ينظر : التنظيم القضائي الإسلامي للدكتور حامد أبو طالب ص١٤٢.

المبحث الأول: طبيعة الفصل في تنازع الاختصاص القضائي :

عند الكتابة في البحث، عمدت إلى تقسيم اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء على أساس موضوعي، بين اختصاصات تنظيمية وإدارية ورقابية، وألحقت كل اختصاص من اختصاصات المجلس بالأشبه من هذه التقسيمات الثلاث.

وقد أفردت اختصاص المجلس بالفصل في تنازع الاختصاص القضائي، في فصل مستقل ؛ لعدم وضوح الطبيعة الموضوعية لهذا الاختصاص، وبعد البحث والتحري في الموضوع لم أجد من الباحثين من كتب في طبيعة هذا الاختصاص، ولهذا سأقوم في هذا المبحث بتوضيح الطبيعة الموضوعية لهذا الاختصاص، بافتراض شبهه بالطبيعة التنظيمية أو الإدارية أو الرقابية أو القضائية، ثم سأرجح ما أرى أنها الطبيعة الأشبه لهذا الاختصاص.

فأقول إنه قد يفترض بعضهم كون عمل اللجنة يعد عملاً تنظيمياً وذلك لأن ما تصدره من قرارات يكون أساساً لإنشاء مبادئ وقواعد تستنبطها اللجنة من خلال نظرها في الأحكام، فيكون عملاً تنظيمياً بهذا الاعتبار، وباعتبار أن القضاء مصدر تفسيري للنظام[١]. ويجاب عن ذلك بأن الاختصاص التنظيمي يقتصرعلى إصدار الأنظمة واللوائح، أو المشاركة في إصدارها، أو اقتراحها، كما سبق أن جعلناه معياراً للاختصاص التنظيمي[٢]، ولا شيء من ذلك من اختصاص اللجنة، وأما القول بأن القضاء مصدر لتفسير الأنظمة، فهذا يعزز من القول بأن عمل اللجنة اختصاص قضائي لا تنظيمي.

وقد يفترض بعضهم أن عمل اللجنة عمل إداري؛ لأن قراراتها تتعلق بقضية معينة محددة بذاتها، لأفراد أو جهات معينين بذواتهم، ويستنفد قرارها مضمونه بمجرد تطبيقه. ويجاب عن ذلك بأن القرار الإداري الفردي مبني على إرادة الإدارة المنفردة من تلقاء نفسها[٣] وليس بناء على مطالبة ذوي الشأن، فما تقوم به اللجنة ليس قراراً إدارياً فردياً؛لأن اللجنة لا تقوم بإصدار قرارها إلا بناء على دعوى مقدمة من ذوي الشأن.

١- ينظر : القانون الإداري للدكتور عبدالغني بسيوني ص٥٥ ،والمدخل إلى دراسة التشريع السعودي لعبدالناصر العطار وآخرون ص١٢٦.

٢- ينظر : توطئة الفصل الأول من هذا البحث .

٣- ينظر : القرارات الإدارية ورقابة القضاء لمحمد حمادة ص١٣، والوسيط في القانون الإداري للدكتور محمد بكر حسين ص٢١٦.

وقد يفترض بعضهم أن عمل اللجنة عمل رقابي؛ لأنها تقوم بالرقابة على المحاكم للتأكد من التزامها بالقيام باختصاصها وفقاً لما تم تحديده، وتمارس هذه الرقابة بعد أن تستقبل طلب الفصل في تنازع الاختصاص القضائي ثم تقوم بالفصل فيه، وهذه هي الرقابة التظلمية. ويجاب عن ذلك بأن جهة الإدارة في الرقابة الإدارية التظلمية ليست ملزمة بالرد على شكاوى ومراجعات الأفراد[١]، وأما اللجنة فيجب عليها النظر في كل دعوى تقدم إليها من الأفراد وفقاً لما ورد في نظام القضاء[٢]، وهذه هي الرقابة القضائية.

وقد يفترض بعضهم أن عمل اللجنة عمل قضائي؛ لأن عمل اللجنة موافق لتعريف القضاء كما سبق أن ذكرناه، بأنه هو (تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات)[٣]، ويعرف في القانون أنه : الفصل في المنازعات وفقاً للقانون محافظة على السلام الاجتماعي[٤]، فالقضاء يدور حول الفصل في المنازعات ، وقطع الخصومة على سبيل الإلزام، وهذا هو ما تقوم به لجنة الفصل في تنازع الاختصاص القضائي، فهي تقوم بإصدار القرار لفض التنازع في نظر الدعوى سواء كان إيجابياً أو سلبياً، أو كان فصلاً للنزاع الذي ينشأ بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، وهذا يدل على أن القيام بالفصل في تنازع الاختصاص القضائي يعد عملاً قضائياً.

وأرى أن القول بأن عمل اللجنة عمل قضائي هو الصواب، ويؤكد ذلك عدة أمور هي:

أ- أن حقيقة عمل اللجنة هو فصل للمنازعات - كما سبق بيانه آنفا-، وهذا هو حقيقة القضاء .

ب- أن النظام أطلق اسم :(الدعوى) على طلب الفصل في تنازع الاختصاص القضائي ، كما ورد ذلك في المادة (٢٨) من نظام القضاء[٥]، والدعوى هي سلطة الالتجاء للقضاء للمطالبة بحق أو مركز قانوني[٦]، وبذلك يكون عمل اللجنة عملاً قضائياً .

١- ينظر: الإدارة العامة والتنظيم الإداري لفوزي حبيش ص١١٢.
٢- ينظر : المادتين (٢٧) و(٢٨) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٣- الروض المربع للبهوتي ٥٠٨/٧.
٤- ينظر : النظام القضائي الإسلامي للدكتور محمود هاشم ص٢٤ .
٥- ينظر : المادة (٢٨) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٦- ينظر : نظرية الدعوى للأستاذ الدكتور محمد ياسين ص٨٦.

ج- أن النظام سمى إجراءات نظر موضوع دعوى التنازع :(مرافعة) كما ورد ذلك في المادة (٢٨) من نظام القضاء[١] ، والمرافعة في الاصطلاح النظامي تطلق على كل ما يتعلق بالقضية المرفوعة أمام المحكمة، ويشمل رفع الدعوى وإثباتها والفصل فيها[٢]، وبالتالي يتضح لنا ارتباط لفظ (المرافعة) بالعمل القضائي، ومن هنا يكون عمل اللجنة عملاً قضائياً .

د- أن بعض القوانين المقارنة، كالقانون المصري على سبيل المثال، تسند الفصل في تنازع الاختصاص القضائي بين جهة القضاء العام وبين جهة القضاء الإداري أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي إلى المحكمة الدستورية العليا[٣]، وإسناد هذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية العليا يدل على أنه اختصاص قضائي .

وقد يتبادر إلى الذهن تساؤل عن سبب إسناد هذا الاختصاص القضائي إلى المجلس الأعلى للقضاء، بالرغم من أن النظام الجديد قد ألغى الاختصاصات القضائية التي كانت لمجلس القضاء الأعلى وفقاً للنظام السابق، وأسندها إلى المحكمة العليا، ومنها على سبيل المثال: مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم[٤]، وكذلك ما صدر مؤخراً من إسناد الاختصاص في إثبات رؤية هلال أول الشهور إلى المحكمة العليا[٥]، بعد ما كان من اختصاص مجلس القضاء الأعلى[٦].

وقبل الإجابة على التساؤل، فنشير إلى أنه سبق أن علمنا آنفاً أن المحكمة الدستورية العليا في بعض الدول هي المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص القضائي، ولا وجود لمحكمة دستورية في المملكة العربية السعودية، فإما أن يكون من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء أو المحكمة العليا.

أما إسناد الفصل في تنازع الاختصاص القضائي إلى المحكمة العليا باعتباره اختصاصاً قضائياً، وهي أعلى درجة من درجات التقاضي في

١- ينظر : المادة (٢٨) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر : إجراءات الجلسات ونظامها في نظام المرافعات الشرعية لماجد الرجيعي ص٢٠ .
٣- ينظر : المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م.
٤- ينظر : الفقرة الرابعة من المادة (٨) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ، والمادة (١١) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٥- ينظر : الأمر السامي البرقي رقم ٦٦٠٥/ ب وتاريخ ١٥/ ٦/ ١٤٣٠هـ .
٦- ينظر : لائحة تحري رؤية هلال أوائل الشهور القمرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٣ وتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٤١٨هـ .

القضاء العام في محاكم المملكة؛ قد يورث إشكالاً في بعض الأحوال؛ وذلك في حال وجود تنازع في الاختصاص القضائي بين المحكمة العليا وبين المحكمة الإدارية العليا، أو بين المحكمة العليا وبين إحدى اللجان شبه القضائية، وبهذا تكون المحكمة العليا قاضياً وخصماً في الوقت نفسه، وهذا مما يخل باستقلال هذا العمل القضائي.

ولا يقال بأن وجود عضو من المحكمة العليا في اللجنة يخل بمبدأ استقلال العمل القضائي بالفصل في التنازع؛ لأنه عضو من بين ثلاثة أعضاء، وبالتالي فالحال يختلف كثيراً عما لو كان الفصل برمته من اختصاص المحكمة العليا .

ولذلك رأى المنظم إسناد اختصاص الفصل في تنازع الاختصاص القضائي للجنة المذكورة في نظام القضاء[١] ، والتابعة تنظيمياً للمجلس الأعلى للقضاء ؛ لأن المجلس لا يتصور دخوله في تنازع اختصاص قضائي بينه وبين جهة أخرى ؛ لأن المجلس لا يعد درجة من درجات التقاضي في المملكة.

المبحث الثاني :الفصل في التنازع في نظر الدعوى :

ورد في المادة (٢٧) من نظام القضاء النص على أنه :(إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام وأمام إحدى محاكم ديوان المظالم أو أي جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلتا كلتاهما ، فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء ، وتؤلف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء ، عضو من المحكمة العليا يختاره رئيس المحكمة ، وعضو من ديوان المظالم أو الجهة الأخرى يختاره رئيس الديوان أو رئيس الجهة - حسب الأحوال - وعضو من القضاة المتفرغين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء يختاره رئيس المجلس ويكون رئيساً لهذه اللجنة)[٢] فالمجلس الأعلى للقضاء يختص بالفصل في تنازع الاختصاص القضائي عن طريق لجنة الفصل في تنازع الاختصاص التابعة له .

١- ينظر المادة (٢٧) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٢- المادة (٢٧) من النظام نفسه.

وقد بينت المادة تأليف لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء، فذكرت أنها تؤلف من ثلاثة أعضاء ، وهم كما يأتي :

أ- عضو من القضاة المتفرغين من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء يختاره رئيس المجلس ، ويكون رئيساً لهذه اللجنة .

ب- عضو من المحكمة العليا يختاره رئيس المحكمة العليا .

ج- عضو من ديوان المظالم يختاره رئيس الديوان ، إذا كانت إحدى محاكم الديوان طرفاً في تنازع الاختصاص، أو عضو من الجهة الأخرى المختصة بالفصل في بعض المنازعات ، يختاره رئيس الجهة الأخرى إذا كانت الجهة الأخرى طرفاً في تنازع الاختصاص .

وإن الملاحظ لتشكيل اللجنة وتبعيتها التنظيمية قد يستغرب من تغليب جانب جهة القضاء العام في تشكيل اللجنة على جانب جهة القضاء الإداري أو الجهات الأخرى المختصة بالفصل في المنازعات ، وذلك يتضح بثلاثة أمور هي :

أ- أن أغلبية أعضاء اللجنة يمثلون القضاء العام ، وهم عضوين من ثلاثة أعضاء .

ب- أن رئاسة اللجنة تكون لأحد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الذي يختاره رئيس المجلس؛ وهو ممن يمثل القضاء العام.

ج- تأليف اللجنة في المجلس الأعلى للقضاء ، فاللجنة تتبع تنظيمياً للمجلس، الذي يتولى شؤون القضاء العام .

ولا شك أن سبب ذلك يعود إلى أن القضاء العام له الولاية العامة بالقضاء في المملكة ، فهو جهة القضاء الرئيسية في المملكة ، ولقد راعى المنظم هذه المكانة الهامة ، فأعطى جهة القضاء العام الغلبة فيما يخص لجنة الفصل في تنازع الاختصاص[١]، ويستفاد ذلك من نص المادة (٢٥) من نظام القضاء التي تنص على أنه :(دون إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم ، تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا، وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية)[٢]،

١- ينظر : نظام القضاء في المملكة العربية السعودية للدكتور عبدالمنعم جيرة ص٤٩١ .
٢- المادة (٢٥) من نظام القضاء١٤٢٨هـ.

فالأصل أن محاكم القضاء العام تفصل في جميع القضايا، إلا ما استثناه نظام ديوان المظالم ، فينظر أمام المحاكم الإدارية[١] .

وفي النظام السابق كان لمجلس القضاء الأعلى الاختصاص ذاته، والاختلاف مقتصر على أمرين هما [٢]:

أ- أن تشكيل اللجنة في النظام السابق كان من ثلاثة أعضاء ،عضوين منهم من أعضاء مجلس القضاء الأعلى المتفرغين يختارهما المجلس ، ويكون أقدمهما رئيساً للجنة، والثالث رئيس الجهة الأخرى التي تختص بالفصل في المنازعات أو من ينيبه، وسبق ذكر تشكيل اللجنة في النظام الجديد - آنفاً- .

ب- يشترط النظام القديم في تقديم طلب الفصل في تنازع الاختصاص: أن يتضمن بياناً كافياً عن الدعوى التي وقع بشأنها التنازع والتخلي ، ولم يشترط النظام هذا الشرط بالنسبة لصورة :(تناقض الأحكام)، بينما اشترط النظام الجديد هذا الشرط لهذه الصورة.

وقد بين النظام الجديد ما يتعلق باختصاص لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى، وبينت الشروط العامة للتنازع في نظر الدعوى وصوره، ثم ذكرت المواد التي بعدها إجراءات رفع طلب تعيين الجهة المختصة وتحديد الجلسة للمرافعة في موضوع الطلب، وما يتعلق بأثر رفع الطلب والفصل فيه، وسيكون بيان ذلك في خمسة مطالب كما يأتي :

المطلب الأول : الشروط العامة للتنازع في نظر الدعوى :

بينت المادة (٢٧) من نظام القضاء الشروط العامة لقيام حالة تنازع الاختصاص في نظر الدعوى ، وهي ثلاثة شروط ، وبيانها في ثلاثة فروع كما يأتي :

الفرع الأول : اتحاد الدعويين موضوعاً :

يشترط اتحاد موضوع الدعويين لقيام حالة تنازع الاختصاص في نظر الدعوى ، وهو ما عبر عنه النظام بعبارة :(إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد) ، فاكتفى النظام بوحدة الموضوع بين الدعويين، ولم يتطلب وحدة الخصوم والسبب ، وقد أحسن النظام حين اشترط اتحاد الدعويين في

١- ينظر: المواد من (١١) إلى (١٣) من نظام ديوان المظالم ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر : المواد من (٢٧) إلى (٣٠) نظام القضاء ١٤٢٨هـ، والمواد من (٢٩) إلى (٣٢) من نظام القضاء ١٣٩٥هـ.

الموضوع، دون اتحادهما في الخصوم والسبب؛ وذلك لاحتمال التنازع في نظر الدعوى المتحدة موضوعاً فقط، وذلك من شأنه توسيع نطاق اختصاص لجنة الفصل في تنازع الاختصاص، مما يؤدي إلى الحيلولة دون وقوع التناقض أو التعارض بين جهات القضاء المختلفة إلى حد كبير في حالة لو قام كل منهم بنظر الدعوى، أو قام بإصدار حكمه فيها[١].

الفرع الثاني : أن يكون أحد طرفي التنازع إحدى محاكم القضاء العام، ويكون الطرف الآخر إحدى محاكم الديوان أو أي جهة أخرى :

يشترط لقيام حالة تنازع الاختصاص القضائي الذي تختص بنظره لجنة الفصل في تنازع الاختصاص التابعة للمجلس الأعلى للقضاء ، أن يكون طرفي التنازع كما يأتي :

أ- الطرف الأول: محكمة من محاكم القضاء العام .

ب- الطرف الثاني : إما محكمة تتبع لديوان المظالم ،وإما أي جهة أخرى مختصة بالفصل في المنازعات - حسب الأحوال -[٢] .

ولا تنظر اللجنة في تنازع الاختصاص القضائي إذا كان أحد الحالات الآتية:

أ- التنازع في الاختصاص بين محكمتين تابعتين للمجلس الأعلى للقضاء، مثل تنازع ينشأ بين المحكمة التجارية والمحكمة العمالية .

ويلحظ على النظام أنه لم يحدد من المختص بالفصل في التنازع في هذه الحالة ، **وأقترح** أن يسند المنظم هذا الاختصاص إلى المحكمة العليا ، كما قام بإسناد اختصاص الفصل في تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان إلى المحكمة الإدارية العليا[٣].

أما اختصاص المحكمة العليا بمراجعة الأحكام الصادرة أو المؤيدة من محاكم الاستئناف لصدورها من محكمة أو دائرة غير مختصة[٤] ، فإن هذا الاختصاص يحل مشكلة صورة :(تناقض الأحكام) ولا يحل صورة التنازع في نظر الدعوى الذي نحن بصدده .

١- ينظر :نظام القضاء في المملكة العربية السعودية للدكتور عبدالمنعم جيرة ص٤٨٣- ٤٨٥ .
٢- ينظر : المادة (٢٧) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٣- ينظر المادة (١٥) من نظام ديوان المظالم ١٤٢٨هـ
٤- ينظر : المادة (١١) من من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

ب- التنازع في الاختصاص بين محكمتين تابعتين لديوان المظالم، كالتنازع الذي ينشأ بين المحكمة الإدارية في الرياض والمحكمة الإدارية في بريدة، فإن المختص بالفصل في التنازع في هذه الحالة هو المحكمة الإدارية العليا[١].

ج-التنازع في الاختصاص بين جهتين تختصان بالفصل في بعض المنازعات، كالتنازع الذي ينشأ بين لجنة الفصل في الأوراق المالية، ولجنة تسوية المنازعات المصرفية.

ويلحظ على النظام هنا أنه لم يوجد حلاً لمثل هذا التنازع ، وأقترح أن يسند اختصاص ذلك إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص التابعة للمجلس الأعلى للقضاء .

د- التنازع في الاختصاص بين محكمة تابعة لديوان المظالم، وبين جهة أخرى تختص بالفصل في المنازعات ، كالتنازع الذي ينشأ بين المحكمة الإدارية ولجنة الفصل في الأوراق المالية ، فإن المختص بالفصل في التنازع في هذه الحالة هو لجنة الفصل في تنازع الاختصاص التابعة لمجلس القضاء الإداري[٢].

ومن هنا نخلص إلى أن لجنة الفصل في تنازع الاختصاص التابعة للمجلس الأعلى للقضاء، تختص بالفصل في تنازع الاختصاص الوظيفي، دون تنازع الاختصاص النوعي أو المحلي.

المطلب الثاني : صور التنازع في نظر الدعوى :

بينت المادة (٢٧) من نظام القضاء صور التنازع في نظر الدعوى،وقد عبرت عنها بعبارة :(ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلتا كلتاهما) ، فيكون صور التنازع في نظر الدعوى صورتين ، وبيانها في فرعين كما يأتي :

الفرع الأول : التنازع السلبي في نظر الدعوى :

وهو ما عبر عنه النظام بعبارة :(أو تخلتا كلتاهما) ، وذلك بأن تحكم كل من الجهتين بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المرفوعة أمامها ، ويشترط لتحقق هذه الصورة - علاوة على الشروط العامة - شرطان :

١- ينظر : المادة (١١) من نظام ديوان المظالم ١٤٢٨هـ.
٢- ينظر المادة (١٥) من النظام نفسه.

أ- أن تقضي كل جهة من الجهتين بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، تأسيساً على انتفاء الاختصاص الوظيفي ، فلا يعتبر من التنازع السلبي إذا كانت الجهتين أو إحداهما لم تفصل بعد في الدعوى المعروضة أمامها، أو قضت بشطب الدعوى، أو بعدم قبولها ، أو برفضها موضوعاً، أو كانت الجهتان قد قضتا بعدم ولاية القضاء عموماً بنظر الدعوى لتعلقها بعمل من أعمال السيادة، أو أي حكم أو قرار مما هو منصوص عليه في المادة (١٤) من نظام ديوان المظالم عام ١٤٢٨هـ .

ب- أن يكون حكم الجهتين بعدم الولاية قد أصبح نهائياً، فلو أمكن الطعن على حكم الجهة بعدم ولايتها؛ لتعين التقدم به قبل الاتجاء إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص[١].

الفرع الثاني : التنازع الإيجابي في نظر الدعوى :

وهو ما عبر عنه النظام بعبارة :(ولم تتخل إحداهما عن نظرها)، وذلك بأن تزعم كل الجهتين بأنها المختصة بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامها، ويشترط لتحقق هذه الصورة - علاوة على الشروط العامة - شرطان :

أ- أن تكون الدعويين قائمتين أمام الجهتين وقت تقديم طلب الفصل في تنازع الاختصاص : فإن كانت الخصومة في أي من الدعويين قد انقضت لأي سبب من الأسباب، كالحكم ببطلان صحيفة الدعوى، أو الحكم بعدم الاختصاص بنظرها ، أو الحكم في موضوعها ، فلا وجود للتنازع .

وقد استثني الحكم في موضوع الدعوى؛ لأن المحكمة إذا حكمت في موضوع الدعوى فإن الحكم لا يخلو من حالتين :

١- أن يكون الحكم نهائياً فلا يكون تنازعاً في نظر الدعوى ، بل ينتظر حكم الجهة الأخرى فإذا حكمت حكماً نهائياً متناقضاً مع حكم الجهة الأولى، وتوافرت شروط صورة :(تناقض الأحكام)[٢] فإن النزاع يكون في هذه الصورة ، وليس في صورة تنازع إيجابي في نظر الدعوى .

٢- أن لا يكون الحكم نهائياً ، فيلجأ حينئذ إلى استئناف الحكم لدى الجهة التي أصدرته ، ويطعن بعدم اختصاص المحكمة بهذه الدعوى .

١- ينظر:الاختصاص القضائي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية لمحمد العبد الرزاق ص٨٨، ٨٩،ونظام القضاء في المملكة العربية السعودية للدكتور عبدالمنعم جيرة ص٤٨٧-٤٨٩.

٢- ينظر المبحث الثالث من هذا الفصل في هذا البحث .

ب- ألا تتخلى أي من الجهتين عن نظر الدعوى : وذلك يحصل بعد أن يثير الخصوم صراحة مسألة عدم اختصاص إحدى الجهتين بنظر الدعوى ، فتتمسك كل من الجهتين بالدعوى فترفض الدفع بعدم الاختصاص، ويستفاد ذلك من عبارة :(ولم تتخل إحداهما عن نظرها) فلا يكفي لتوافر هذا الشرط مجرد استمرار الجهتين في نظر الدعوى ، بل لا بد من إثارة الخصوم لهذه المسألة صراحة أمام إحدى الجهتين، ورفضت ولم تتخل عن نظرها [١].

المطلب الثالث : إجراءات رفع طلب تعيين الجهة المختصة:

بينت المادة (٢٨) من نظام القضاء إجراءات رفع طلب تعيين الجهة المختصة ، وتحضير الدعوى ، وتحديد جلسة اللجنة للمرافعة في موضوع الدعوى ، وهي كما يأتي :

أ- تقديم طلب تعيين الجهة المختصة - يقوم بتقديمه أي طرف من طرفي الخصومة- بصحيفة تقدم إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء ، ويتضمن الطلب البيانات الآتية :

١-البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وأماكن إقامتهم وموضوع الطلب .

٢- بيان كاف عن الدعوى التي وقع في شأنها التنازع في نظر الدعوى سواء كان سلبياً أو إيجابياً .

ب- إيداع صور من الصحيفة بقدر عدد الخصوم ، مع المستندات التي تؤيد طلبه .

ج- يكلف رئيس لجنة الفصل في تنازع الاختصاص أحد أعضاء اللجنة للقيام بتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة أمام اللجنة .

د- تقوم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء بإعلام الخصوم بصورة من الصحيفة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى، والتي يقوم العضو المكلف من اللجنة بتحضيرها .

هـ- بعد القيام تحضير الدعوى في الجلسة الخاصة بها ، يعرض جميع ذلك على رئيس اللجنة ، ليقوم بتحديد جلسة أمام اللجنة للمرافعة في موضوعها.

١- ينظر : الاختصاص القضائي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية لمحمد العبد الرزاق ص٨٩ ، ونظام القضاء في المملكة العربية السعودية للدكتور عبدالمنعم جيرة ص٤٨٦، ٤٨٧.

و- يتم إعلام الخصوم بتلك الجلسة بوقت كاف حتى يتسنى لهم الاستعداد للمرافعة في موضوعها ، وهذا الحكم وإن لم ينص عليه في المادة (٢٨) إلا أنه تطبيق طبيعي لمبدأ المواجهة واحترام حق الدفاع [١].

المطلب الرابع : أثر رفع الطلب :

بينت المادة (٢٩) من نظام القضاء أثر رفع طلب تعيين الجهة المختصة، فبينت المادة أنه بمجرد رفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص، فإنه يجب على الجهتين وقف الدعويين المقدم في شأنهما الطلب .

وهذه الحالة تنصرف إلى حالة التنازع الإيجابي في نظر الدعوى؛ لأنها هي التي تكون فيها الدعويين قائمتين أمام جهتين متنازعتين .

ولا يجب على كل جهة أن توقف الدعوى المقدم في شأنها الطلب إلا بعد علمها برفع الطلب إلى اللجنة ، فإذا ما علمت كل جهة بذلك وجب عليها وقف السير في الدعوى المذكورة بقوة النظام ، ولو لم يطلبه أحد الخصوم صراحة ، ويتم الوقف من تاريخ تقديم طلب الفصل في التنازع ، ويظل هذا الأثر سارياً إلى أن يفصل فيه من قبل لجنة التنازع[٢] .

وأرى أن اللجنة هي المسؤولة عن إبلاغ الجهتين المتنازعتين بأنه قد تم رفع طلب في شأن الدعوى أمام كل جهة ، وذلك لتقوم كل جهة بالواجب عليها من إيقاف السير في الدعوى المذكورة .

وأوافق ما ذهب إليه بعض الشراح من انتقاد الأثر المذكور من وقف السير في الدعوى بمجرد تقديم الطلب، أي بقوة النظام، ووجه الانتقاد في ذلك أن هذا الأثر يفسح للخصم المشاغب إذا ما رفعت عليه دعوى في جهة تختص في الفصل في المناعات ، أن يقوم برفع دعوى مماثلة أمام جهة أخرى يعلم بأنها قد تقوم بالتنازع الإيجابي في نظر الدعوى مع الجهة الأولى ، ثم يسارع بتقديم طلب الفصل في التنازع إلى اللجنة ، ويتم بذلك الوصول إلى وقف الدعويين إلى أن تفصل اللجنة في الطلب .

وأوافق أيضا ما اقترحه أحد الشراح من أن يعهد بالأمر بوقف الدعويين إلى رئيس لجنة تنازع الاختصاص، على غرار ما هو مقرر بالنسبة

١- ينظر : نظام القضاء في المملكة العربية السعودية للدكتور عبدالمنعم جيرة ص٤٩٢.
٢- ينظر: المرجع نفسه ص٤٩٣.

لصورة تناقض الأحكام، التي سنتعرض لها في المبحث الثالث من هذا الفصل[١].

المطلب الخامس : الفصل في الطلب :

نصت المادة (٣٠) من نظام القضاء على أن :(يصدر قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بالأغلبية ويكون غير قابل للاعتراض) ، **ويلحظ على النظام** أنه لم يجعل هناك نصاباً لانعقاد اللجنة،وبالتالي **فأرى** وجوب حضورهم جميعاً.

ولم يفترض النظام تغيب أحد أعضاء اللجنة لأي سبب كان ، **فأرى** أنه إذا غاب أحدهم فيجب إيجاد البديل له من جهته نفسها ، وأرى أن المختص بتعيين المتغيب هو المختص بإيجاد البديل له كما هو وارد في المادة (٢٧) من نظام القضاء.

ويكون قرار اللجنة بالأغلبية ، أي بموافقة عضوين من ثلاثة ، ويكون قرار اللجنة نهائياً غير قابل للاعتراض ، **وأرى** أن سبب ذلك يعود إلى أمرين :

أ-اختصاراً للإجراءات؛ لأن وجود استئناف لقرارات اللجنة؛ يطيل فترة تنازع الاختصاص القضائي .

ب- أن لجنة الفصل في تنازع الاختصاص القضائي تابعة للمجلس الأعلى للقضاء، فتكون لقرارات لجنة الفصل حكم قرارات المجلس في نهائيتها وعدم قبولها للطعن[٢] .

وتقوم اللجنة بتحديد الجهة المختصة بنظر الدعوى، سواء في صورة التنازع الإيجابي أو التنازع السلبي .

فإن قامت اللجنة بتحديد الجهة المختصة في صورة التنازع السلبي فتقوم الجهة المحددة بالالتزام بقرار اللجنة، والقيام بنظر الدعوى، ولا يجوز لها بأي حال أن تعاود الحكم بعدم اختصاصها وظيفياً بنظر الدعوى.

أما إذا كان قرار اللجنة بتحديد الجهة المختصة في صورة التنازع الإيجابي ، فتلتزم الجهة المحددة بالاستمرار في نظر الدعوى، أما الجهة

١- ينظر : نظام القضاء في المملكة العربية السعودية للدكتور عبدالمنعم جيرة ص٤٩٣.
٢- ينظر: المادة (١٤) من نظام ديوان المظالم ١٤٢٨هـ.

الأخرى التي قررت اللجنة عدم اختصاصها ، فإن الخصومة أمامها تزول وتعتبر كأن لم تكن [١].

وقد يتبين للجنة أن الدعوى ليست من اختصاص الجهتين المتنازعتين سلبياً أو إيجابياً ، وأنها من اختصاص جهة ثالثة ، فلا شيء يمنع في هذه الحالة أن تقرر اللجنة عدم اختصاص كل من الجهتين، وأن تشير إلى الجهة الثالثة المختصة[٢] ، **وأرى** أن النظام قد دل على ذلك، وذلك بالتأمل في عبارة:(فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص)[٣] ولم يقل :(تعيين الجهة المختصة منهما) أي من الجهتين المتنازعتين ، وهذا يدل على جواز تعيين جهة ثالثة عندما يتبين للجنة ذلك.

المبحث الثالث : الفصل في النزاع الذي ينشأ بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين:

بعد أن بينت المادة (٢٧) من نظام القضاء ما يتعلق بتشكيل لجنة الفصل في تنازع الاختصاص ، وبعد أن بينت اختصاصها بالفصل في التنازع في نظر الدعوى سواء كان إيجابياً أو سلبياً ، جاء في آخرها النص الآتي :(كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي ينشأ في شأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ، أحدهما صادر من إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام والآخر من إحدى محاكم ديوان المظالم أو الجهة الأخرى)[٤] فاللجنة تختص - أيضاً- بالفصل في النزاع الذي ينشأ بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين .

وقد سبق أن بينا القسم الأول لتنازع الاختصاص الوظيفي ،وهو التنازع في نظر الدعوى بنوعيه السلبي والإيجابي، وهذا هو القسم الثاني لتنازع الاختصاص الوظيفي ، ويسمى هذا القسم صورة :(تناقض الأحكام) .

١-ينظر: نظام القضاء في المملكة العربية السعودية للدكتور عبدالمنعم جيرة ص٤٩٤.
٢- ينظر : أصول علم القضاء للدكتور عبدالرحمن عياد ص١٩٤ .
٣-المادة (٢٧)من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.
٤- المادة (٢٧) من النظام نفسه .

وتناقض الأحكام هو نتيجة طبيعية لتنازع إيجابي في نظر الدعوى لم يتم فضه في حينه ، فاستمرار أكثر من جهة في نظر دعوى واحدة يترتب عليه احتمال صدور حكمين نهائيين متناقضين في ذات الدعوى[١].

فيقوم طالب الفصل في النزاع برفع طلب للجنة الفصل في تنازع الاختصاص لتحديد الحكم الواجب التنفيذ ، بناء على تحديدها الجهة المختصة بنظر الدعوى .

ويشترط لتحقق هذه الصورة شروط عامة وشروط خاصة ، أما الشروط العامة فقد سبق ذكرها في المبحث السابق - فيرجع إليها - .

وسأقوم في هذا المبحث - بمشيئة الله - ببيان الشروط الخاصة بصورة تناقض الأحكام ، ثم أبين إجراءات رفع طلب تحديد الحكم الواجب التنفيذ وتحديد الجلسة ، وما يتعلق بأثر رفع الطلب والفصل فيه ، وسيكون ذلك في أربعة مطالب كما يأتي :

المطلب الأول : الشروط الخاصة بصورة تناقض الأحكام:

بينت المادة (٢٧) من نظام القضاء الشروط التي تشترط لتحقق صورة تناقض الأحكام ثلاثة شروط ، وبيانها في ثلاثة فروع [٢]:

الفرع الأول : أن يكون الحكمان صادرين في موضوع الدعوى :

ويتحقق ذلك بأن يكون الحكمين قد فصلا في موضوع الدعوى، فإذا كان الحكمين أو أحدهما قد أنهى الخصومة دون الفصل في الموضوع ، مثل الحكم بعدم الاختصاص أو ببطلان عريضة الدعوى .

الفرع الثاني: أن يقع التناقض بين الحكمين :

فإذا تناقض الحكمان، وتعذر الجمع بينهما ، بحيث لا يمكن تنفيذ أي منهما دون الإخلال بمضمون الحكم الآخر وتعطيل آثاره، كأن يصدر أحدهما بإتمام البيع والآخر بفسخه، أو يصدر أحدهما بأن الحق للمدعي ويصدر الآخر بأن الحق للمدعى عليه ، فيستحيل حينئذ تنفيذ أي منهما دون الإخلال بمضمون الحكم الآخر .

١- ينظر: نظام القضاء في المملكة العربية السعودية للدكتور عبدالمنعم جيرة ص٤٨٣.
٢- ينظر:أصول علم القضاء للدكتور عبدالرحمن عياد ص١٩٠، ونظام القضاء في المملكة العربية السعودية للدكتور عبدالمنعم جيرة ص٤٨٩، ٤٩٠.

فإذا أمكن الجمع بينهما كأن يكون أحدهما مفسراً للآخر أو شارحاً له، لم يكن هناك تناقض ، وبالتالي فليس هناك تنازع في الاختصاص[١].

وكذلك إذا أمكن الجمع بينهما بأن كان الحكم الأول بإعادة الحق إلى صاحبه فقط، ويكون الحكم الآخر بإعادة الحق إلى صاحبه مع التعويض عما لحقه من أضرار ، فيمكن الجمع بينهما.

وأرى أنه ينتقد على النظام اشتراط كون الحكمين متناقضين حتى تتحقق هذه الصورة ، وحتى يحق للجنة الفصل في هذا النزاع؛ وذلك لأن أحد الحكمين قد صدر من جهة غير مختصة قطعاً ، فيكون الحكم باطلاً، فلا يجوز تنفيذه ولو لم يكن متناقضاً مع الحكم الآخر ، فيعدل عجز المادة (٢٧) من نظام القضاء بحذف عبارة(متناقضين) فتكون :(كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي ينشأ في شأن تنفيذ حكمين نهائيين، أحدهما صادر من إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام والآخر من إحدى محاكم ديوان المظالم أو الجهة الأخرى).

الفرع الثالث: أن يصبح الحكمان نهائيين :

وذلك يتحقق بأن يكون الحكمان غير قابلين للطعن عليهما بطرق الطعن المقررة ، فإذا كان الحكمين أو أحدهما لا زال قابلاً للطعن عليهما بإحدى طرق الطعن المقررة ، وجب الالتجاء إلى هذه الطرق قبل الالتجاء إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص .

المطلب الثاني : إجراءات رفع طلب تحديد الحكم الواجب التنفيذ:

بينت المادة (٢٨) من نظام القضاء إجراءات رفع طلب تحديد الحكم الواجب التنفيذ ، وتحضير الدعوى ، وتحديد جلسة اللجنة للمرافعة في موضوع الدعوى ، وقد سبق بيانها في المبحث السابق [٢].

وقد اشترط النظام إرفاق بيان كافٍ عن الدعوى[٣]؛ وذلك لأن ذات الدعوى قد استمرت دون الفصل في التنازع في نظرها، حتى وقع في شأنها حكمين نهائيين متناقضين، فوقع النزاع، فوجب أن يبين للجنة بياناً كافياً عن الدعوى ذاتها؛ ليتم تحديد الجهة المختصة، وبالتالي يتم تحديد الحكم الواجب التنفيذ ، كما أن البيان الكافي عن الدعوى في حالة تناقض الأحكام يشمل

١- ينظر: شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي لعبدالعزيز توفيق ص٢٥٣.
٢- ينظر : المطلب الثالث من المبحث الثاني من هذا الفصل من هذا البحث .
٣- ينظر المادة (٢٨) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

منذ بدء نظر الدعوى وحتى الحكم فيها ، وبالتالي يتبين لدى اللجنة مدى تناقض الحكمين ونهائيتهما من عدمه.

ويجوز في صورة تناقض الأحكام أن يقدم طلب فض النزاع أي طرف من طرفي الحكم [١].

المطلب الثالث : أثر رفع الطلب:

بينت المادة (٢٩) من نظام القضاء أثر رفع طلب تحديد الحكم الواجب التنفيذ، فبينت المادة أنه :(إذا قدم الطلب بعد الحكم في الدعوى فلرئيس لجنة الفصل في تنازع الاختصاص أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتعارضين أو أحدهما)[٢] ، ويقصد بالحكم في الدعوى هنا : الحكم النهائي ؛ وذلك لأن النظام ذكر بعدها أنه إذا قدم الطلب بعد الحكم ، فإنه يحق لرئيس لجنة الفصل في تنازع الاختصاص أن يوقف الحكمين المتناقضين أو أحدهما، فلو لم يكن الحكم نهائياً لما كان قابلاً للتنفيذ حتى يأمر رئيس اللجنة بوقف تنفيذه .

فإذا قدم الطلب للجنة في صورة تناقض الأحكام ، فيحق لرئيس لجنة الفصل في تنازع الاختصاص أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتعارضين أو أحدهما حتى يتم الفصل في موضوع الطلب ، وذلك وفق سلطته التقديرية، وليس كما هو الحال في رفع الطلب في صورة التنازع في نظر الدعوى، فإنه يتم وقف السير في الدعوى بقوة النظام .

ونظراً لأن صورة تناقض الأحكام هي نتيجة طبيعية للتنازع الإيجابي في نظر الدعوى - على ما سبق بيانه - فإن المادة تشمل أيضاً تقديم طلب تعيين الجهة المختصة في نظر الدعوى في صورة التنازع الإيجابي في نظر الدعوى، فإنه قد يتم تجهيز طلب تعيين الجهة المختصة في نظر الدعوى في صورة التنازع الإيجابي، ثم يتم تقديمه بعد صدور حكم نهائي من إحدى الجهتين، فيكون لرئيس اللجنة الحق في وقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو أحدهما .

ويرى بعض الشراح أنه لا يحق لرئيس اللجنة أن يأمر بوقف تنفيذ أحد الحكمين المتعارضين أو أحدهما إلا بناء على طلب يقدم إليه من أحد

١- ينظر:نظام القضاء في المملكة العربية السعودية للدكتور عبدالمنعم جيرة ص٤٩٢.
٢-المادة (٢٩) من نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

الخصوم أثناء نظر الدعوى المقدمة للجنة[١]؛ ولا أتفق معهم في ذلك؛ لأن النظام قد أعطى السلطة لرئيس اللجنة بمجرد تقديم طلب فض التنازع في أن يوقف الحكمين المتناقضين أو أحدهما ، ولم يشترط أن يكون ذلك بناء على طلب خاص يقدم من أحد الخصوم لوقف الحكمين أو أحدهما.

المطلب الرابع : الفصل في الطلب:

سبق أن بينا أن قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص يكون بالأغلبية، أي بموافقة عضوين من ثلاثة ، ويكون قرار اللجنة نهائياً غير قابل للاعتراض .

وتصدر اللجنة قرارها في صورة تناقض الأحكام بتحديد الجهة المختصة بنظر الدعوى التي صدر بشأنها الحكمان النهائيان المتعارضان ، وبناء على ذلك تحدد الحكم الواجب التنفيذ ، وهو الصادر من الجهة التي حددت اللجنة أنها هي من لها ولاية النظر في المنازعة.

فإذا قامت اللجنة بتحديد الحكم الواجب التنفيذ فينبني على ذلك سقوط الحكم الآخر واعتباره كأن لم يكن ، فيزول الحكم بكافة آثاره.

وكما سبق بيانه في أثر رفع الطلب ، من أنه يحق لرئيس اللجنة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى يتم الفصل في موضوع الطلب، فينبغي الإشارة إلى أن ذلك لا يقيد اللجنة وهي تفصل في موضوع الطلب، فليس هناك ما يمنع أن تقرر اللجنة إلى أن الحكم الذي أمر رئيسها بوقف تنفيذه هو الحكم الواجب التنفيذ .

وينبغي الإشارة إلى أنه ليس من مهمة اللجنة النظر في سلامة الحكمين من الناحية الموضوعية، وبناء على ذلك فحتى لو رأت اللجنة أن القاضي -الذي أصدر الحكم من الجهة ذات الولاية بنظر المنازعة- قد أخطأ في قضائه ، فإنها لا تملك إلغاءه أو تعديله ؛ وذلك لأن اللجنة ليست درجة من درجات التقاضي، فلا يحق الطعن أمامها في أي حكم، وتقتصر وظيفتها على تحديد الجهة المختصة بنظر الدعوى، وينبني عليه تحديد الحكم الواجب التنفيذ [٢].

وإذا تبين للجنة أن كلا الجهتين اللتين أصدرتا الحكمين النهائيين المتناقضين لا اختصاص لهما أصلا بنظر الدعوى ؛ فيتعين عليها أن تهدر

١- ينظر: نظام القضاء في المملكة العربية السعودية للدكتور عبدالمنعم جيرة ص٤٩٣.
٢- ينظر: المرجع نفسه ص٤٩٤، ٤٩٥.

الحكمين معاً [١]، وتحكم اللجنة بنظر الدعوى من جديد لجهة ثالثة تختص بالفصل في المنازعات إذا تبين لها اختصاصها وظيفياً بذلك.

١- ينظر : أصول علم القضاء للدكتور عبدالرحمن عياد ص١٩٤ .

المبحث الرابع : حكم الفقه الإسلامي في ذلك

سبق أن علمنا في هذا الفصل اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بالفصل في تنازع الاختصاص القضائي ، الذي ينشأ بين محكمة تابعة للقضاء العام ، وأخرى تابعة لديوان المظالم أو أي جهة أخرى تختص بالفصل في المنازعات، وذلك عن طريق لجنة الفصل في تنازع الاختصاص التابعة تنظيمياً للمجلس .

وسبق أن علمنا - أيضاً - في هذا الفصل أن النظام هو الذي يحدد الاختصاص لكل جهة تختص بالفصل في المنازعات ، والنظام صادر من ولي الأمر، فولي الأمر هو الذي يحدد اختصاص نظر الدعوى والحكم فيها لكل المحاكم ، وكذلك كل جهة أخرى تختص بالفصل في المنازعات [١].

وبما أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[٢]، فهو حينما يقوم بتوزيع الولاية على هذه الجهات، فهو لا يسند أمراً واحداً إلى جهتين[٣]، كما أنه لا يترك أمراً قد يحصل فيه نزاع بدون تحديد جهة تختص بالفصل في المنازعات الناشئة بسببه؛ أو يبين عدم اختصاص القضاء بها بوجه عام كأعمال السيادة؛ لأن عدم قيامه بذلك يخالف المصلحة العامة.

ومع ذلك فإن النظام قد لا يحيط بجميع التفاصيل في شأن الاختصاص القضائي، وقد لا يكون واضحاً، فيقع نتيجة لذلك تنازع في الاختصاص القضائي بين جهتين، ويترتب على وقوع تنازع الاختصاص؛ تعطل القضاء، وعدم الفصل في الخصومات، وبذلك يتبين لنا عظم المفسدة التي تنشأ من تنازع الاختصاص.

ولأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها[٤]، ودرء المفسدة هو مصلحة راجحة ، وإيجاد جهة تختص بالفصل في تنازع الاختصاص القضائي فيه مصلحة راجحة، ودفع لمفسدة تنازع

١- ينظر : توطئة هذا الفصل من هذا البحث.
٢- ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١ .
٣- ينظر : التنظيم القضائي الإسلامي للدكتور حامد أبو طالب ص١٤٣.
٤- ينظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ص٥٤ .

الاختصاص بين المحاكم، وهذه مصلحة ملائمة لمقصود الشرع ولم تعارض نصاً ولم تصادم قاعدة مقررة، فوجب تحصيلها [١].

ونظراً لأن ولي الأمر أو من ينيبه هو الذي قام بتحديد قواعد الاختصاص لهذه الجهات المتعددة ؛ ولأن له ولاية القضاء العامة ، فكان هو المرجع في نظر تنازع الاختصاص القضائي والفصل فيه .

ولذا فيجوز لولي الأمر أن يعين شخصاً أو أشخاصاً يشكلون مجلساً واحداً ، يختص بالفصل في تنازع الاختصاص القضائي[٢]، والمصلحة في ذلك راجحة.

وقد افترض بعض الفقهاء المسلمين وجود تنازع بين الخصمين في تحديد القاضي المختص بالفصل بينهما، فيرغب أحدهما في الترافع أمام قاضٍ، ويرغب الآخر بالترافع أمام قاضٍ آخر، وأوجدوا لذلك حلولاً، فذكروا أنه لو تنازع خصمان في اختيار قاضيين، فرغب أحدهما في اختيار قاضٍ، ورغب الخصم الآخر في اختيار القاضي الآخر، فالعمل في ذلك يكون كما يأتي[٣]:

أ- يكون الترافع أمام القاضي الذي اختاره المدعي.

ب- فإن لم يعلم من هو المدعي، فيكون الترافع أمام القاضي الأقرب إليهما؛ لأنه لا حاجة إلى التكلف إلى الأبعد منهما، وهو ما عبر الفقهاء عنه:بتساوي المدعيين في الدعوى، وذلك مثل:ما لو اختلفا في ثمن مبيعٍ باقٍ على حاله .

ج-فإن استوى القاضيين في القرب من الخصمين، فيقرع بين الخصمين؛ لأنه -في هذه الحالة- لا يمكن اختيار أحد القاضيين إلا بالقرعة.

وبذلك نعلم أن الفقهاء المسلمين افترضوا وقوع تنازع الخصمين في تحديد القاضي المختص بالفصل بينهما، ثم أوجدوا الحل في هذه الحالة، والتزام القضاة بتطبيق هذا الحل يمنع من حصول تنازع بينهم في نظر الدعوى؛ لأن الفقهاء قاموا بتحديد المختص من بين القاضيين، كي يلتزم كل منهما بذلك، وينظر الدعوى المختص منهما، ويتنحى الآخر إذا عرضت عليه.

١- ينظر : التعليل بالمصلحة عند الأصوليين للدكتور رمضان اللخمي ص٢٢١.
٢- ينظر : التنظيم القضائي الإسلامي للدكتور حامد أبو طالب ص١٤٢، ١٤٣.
٣- ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٤٦٠/٢، وروضة الطالبين للنووي ١٠٤/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٢٥٥/٥.

الخاتمة

إن دراسة (اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء) دراسة مقارنة وافية تعطي الموضوع حقه ، تتطلب من الباحث بذل كل ما في وسعه للإلمام بجوانب الموضوع من الجانب النظامي ومن الجانب الفقهي، ولقد تناول هذا البحث اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء المتنوعة، مابين اختصاص تنظيمي، وآخر إداري، وآخر رقابي، ثم اختصاص المجلس بالفصل في تنازع الاختصاص القضائي، ولقد تناول هذا البحث -أيضاً- حكم الفقه الإسلامي في جميع هذه الاختصاصات، وفي النهاية يحسن بنا أن نذكر أهم النتائج المستفادة من هذه الدراسة ، ثم عرض الاقتراحات التي يراها الباحث مما له علاقة بموضوع الدراسة.

أولاً: أهم النتائج :

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت لها في هذا البحث فيما يأتي:

١- أن المجلس الأعلى للقضاء هو مجلس مستقل يختص بالنظر في شؤون القضاء العام من تطوير وتنظيم وإدارة ورقابة، كما يختص بالفصل في تنازع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء المتعددة.

٢- تعد إدارة القضاء - رئاسة القضاة- التي أنشأها الملك عبدالعزيز - رحمه الله- عام ١٣٤٣هـ/ ١٩٢٤م هي النواة الأولى لإنشاء المجلس الأعلى للقضاء.

٣- أن الغاية من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء أمران :

أ- تحقيق مبدأ استقلال القضاء .

ب- تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات .

٤- بعد المقارنة فيما يخص حال مجلس القضاء في النظام السعودي والقانون المصري والقانون الإماراتي، تبين لي تفوق المجلس الأعلى للقضاء السعودي في تحقيق الغاية من إنشائه على مجلس القضاء المصري، ومجلس القضاء الإماراتي.

٥- يختص المجلس الأعلى للقضاء باختصاص تنظيمي ينحصر في إصدار اللوائح أو المشاركة في إصدارها ؛ ومثلها : القواعد، أو التنظيم؛ لأن اللوائح والقواعد والتنظيم ترد بمعنى واحد.

٦- يختص المجلس الأعلى للقضاء بإصدار لائحة لتنظيم أعماله ومهماته؛ ضماناً لاستقلال المجلس في تنظيم أعماله؛ ولأنه أعلم بما يحقق حسن سير عمل المجلس من غيره.

٧- يختص المجلس الأعلى للقضاء بإصدار لوائح الشؤون الوظيفية للقضاة بعد موافقة الملك عليها، وقد اشترط المنظم موافقة الملك على هذه اللوائح؛ مراعاة لاحتمال تعارضها مع الأنظمة التي تصدر من الملك؛ وللأهمية البالغة لهذه اللوائح؛ لتعلقها بأهم ما يخص القضاة .

٨- يختص المجلس الأعلى للقضاء بإصدار لائحة التفتيش القضائي، وقد أصدر المجلس هذه اللائحة بقراره ذي رقم (٣٠/٥/٣٦٤) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢هـ.

٩- يختص المجلس الأعلى للقضاء بإصدار لائحة دائرة قضايا الحجاج والمعتمرين، وقد أعد المجلس مشروعاً لهذه اللائحة ، وينتظر صدورها قريباً.

١٠- يختص المجلس الأعلى للقضاء بالمشاركة في إصدار لائحة كتابات العدل، التي تنظم جميع اختصاصات كتابات العدل، وذلك لأن اللائحة تصدر بقرار من وزير العدل بشرط الموافقة المسبقة من المجلس الأعلى للقضاء .

١١- يختص المجلس الأعلى للقضاء بإصدار قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم، وقد أصدر المجلس هذه القواعد بقراره ذي الرقم (٤٣٩) وتاريخ ١٤٣١/١/٤هـ.

١٢- يختص المجلس الأعلى للقضاء بإصدار القواعد التي تبين طريقة اختيار القضاة ، وقد أعد المجلس مشروع قواعد - ينتظر صدورها قريباً - تعالج جزءاً من موضوع هذه القواعد، وأطلق عليه اسم :(مشروع معايير وآليات اختيار القضاة للقضاء المتخصص).

١٣- يختص المجلس الأعلى للقضاء بإصدار إجراءات وضوابط تفريغ القضاة للدراسة، وقد أصدر المجلس ضوابط مؤقتة باسم :(ضوابط تفريغ

القضاة للدراسة) ويعمل بها إلى حين صدور لائحة ضوابط وإجراءات تفرغ القضاة للدراسة.

١٤- يختص المجلس الأعلى للقضاء بإصدار تنظيم أعمال الملازمين القضائيين، ، وقد أصدر المجلس هذا التنظيم بقراره ذي الرقم (٣١/٨/٨٠٥) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٢هـ.

١٥- يختص المجلس الأعلى للقضاء بالمشاركة في إصدار لائحة تنظيم أعمال أعوان القضاء؛ وذلك لأن اللائحة تصدر بقرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء .

١٦- يختص المجلس الأعلى للقضاء بإصدار تحديد الأعمال القضائية النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية، على أن يتم التنسيق بين المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري عند القيام بهذا التحديد .

١٧- يختص المجلس الأعلى للقضاء بالمشاركة في إصدار تحديد إجراءات وشروط الامتحان المعد للمتقدمين على وظائف أعوان القضاء؛ وذلك لأن التحديد يصدر بقرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء .

١٨- مشروعية الاختصاص التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء، وذلك بعد النظر في حكم إصدار اللوائح بشكل عام ، وحكم الموضوعات التي تناولتها اللوائح التي يصدرها المجلس بشكل خاص ، وتبين لنا أن جميع ذلك داخل ضمن المصالح المرسلة التي هي جزء من السياسة الشرعية ، والسياسة الشرعية العادلة جزء من الشريعة الإسلامية الكاملة.

١٩- يرفع المجلس الأعلى للقضاء -إلى الملك- ما يراه من المقترحات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة له .

٢٠- يعد المجلس الأعلى للقضاء - في نهاية كل سنة مالية للدولة- تقريراً شاملاً عن الإنجازات التي حققها المجلس خلال العام السابق، والمعوقات التي تعيق قيام المجلس بأعماله ومهماته، والمقترحات التي يقترحها المجلس لإيجاد حلول للمعوقات والصعوبات التي واجهته في الماضي وقد تواجهه في المستقبل، ثم يرفعه إلى الملك خلال تسعين يوماً من بداية السنة المالية الجديدة للدولة .

٢١- يختار المجلس الأمين العام له من بين القضاة، ويرفع بذلك الاختيار إلى الملك ليصدر أمراً ملكياً بتعيينه أميناً عاماً .

٢٢- يختص المجلس الأعلى للقضاء باقتراح تعيين أعضاء المحكمة العليا، ويصدر بتعيينهم أمر ملكي، كما يختص بتسمية رؤساء دوائر المحكمة العليا وأعضائها ، وكذلك تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى ومساعديهم .

٢٣- يختص المجلس الأعلى للقضاء بإنشاء المحاكم المنصوص عليها - في نظام القضاء- ،أو دمجها، أو إلغائها، وتحديد اختصاصها النوعي والمكاني، وتأليف الدوائر فيها .

٢٤- لم ينص النظام على تحديد الجهة المختصة بتوفير مقار محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى، والذي عليه العمل حالياً قيام وزارة العدل بذلك .

٢٥- يختص المجلس الأعلى للقضاء باستحداث محاكم متخصصة أخرى غير التي نص عليها نظام القضاء، بشرط موافقة الملك على ذلك .

٢٦- يختص المجلس الأعلى للقضاء بتحديد عدد القضاة في كل دائرة من دوائر محاكم الدرجة الأولى - عدا الجزائية- .

٢٧- الأصل في الدائرة الجزائية أن تؤلف من ثلاثة قضاة، ويستثنى من ذلك القضايا التي يحدد المجلس الأعلى للقضاء أن نظرها يكون من قاضٍ فرد.

٢٨- يختص المجلس الأعلى للقضاء بالإذن بعقد المحاكم جلساتها في غير مقارها ولو خارج دوائر اختصاصاتها.

٢٩- يختص المجلس الأعلى للقضاء بإنشاء دوائر متخصصة في المحكمة العامة الواقعة في المحافظات والمراكز.

٣٠- يختص المجلس الأعلى للقضاء بتحديد القضايا التي تختص بنظرها المحكمة العامة المكونة من قاض فرد.

٣١- يختص المجلس الأعلى للقضاء بتكليف دائرة أو أكثر بنظر القضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين.

٣٢- يختص المجلس الأعلى للقضاء باقتراح تعيين القضاة، أو ترقيتهم، أو إعارتهم، أو في حالة ندبهم أو نقلهم خارج السلك القضائي، أو إنهاء خدمتهم في حالة قبول استقالة القاضي، أو قبول طلبه التقاعد المبكر، أو العجز عن مباشرة العمل بسبب يعود إلى القاضي، أو عند ثبوت عدم صلاحيتهم للقضاء خلال مدة التجربة للقضاة المعينين ابتداءً،أو حصول القاضي على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متتالية، أو عند توقيع عقوبة إنهاء الخدمة عليه، ويصدر بجميع ذلك أمر ملكي بناء على اقتراح المجلس المذكور.

٣٣- يختص المجلس الأعلى للقضاء بإصدار قراره بندب القضاة أو نقلهم داخل السلك القضائي، كما يختص بإصدار قراره بإنهاء خدمة الملازم القضائي عندما يرى عدم صلاحيته خلال مدة التجربة.

٣٤- يختص رئيس المجلس الأعلى للقضاء - في الحالات الاستثنائية- بندب القضاة داخل السلك القضائي أو خارجه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في العام الواحد .

٣٥- يختص المجلس الأعلى للقضاء بوضع البرامج التدريبية للقضاة، ودعوتهم للمشاركة فيها، وبالتخصص الذي يراه المجلس، بالتنسيق مع المعهد العالي للقضاء ، أو مع غيره .

٣٦- يختص رئيس المجلس الأعلى للقضاء بإصدار قراره بالترخيص للقضاة بالإجازات وفقاً للأنظمة واللوائح .

٣٧- يختص المجلس الأعلى للقضاء - في الظروف الاستثنائية- بإصدار قراره بالترخيص للقاضي أن يقيم في بلد ليس فيه مقر عمله ،بشرط أن يكون الترخيص مؤقتاً، وأن يكون البلد -المرخص للقاضي الإقامة فيه- قريباً من مقر عمله.

٣٨- أن اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في شؤون القضاة الوظيفية؛ لا يقتصر على ما هو منصوص عليه في النظام؛ بل هو شامل لجميع ما يتعلق بشؤون القضاة الوظيفية؛ لأن ما جاء في النظام كان على سبيل المثال لا الحصر .

٣٩- مشروعية الاختصاصات الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء، وقد أثبت هذا البحث أن جميع هذه الاختصاصات جاءت موافقة للشريعة الإسلامية -على ما تم بسطه في موضعه-.

٤٠- يجب تبليغ المجلس الأعلى للقضاء بالتنبيه الصادر إلى القاضي كتابة من رئيس المحكمة التي يتبعها ، ويحق للقاضي الاعتراض على ذلك التنبيه، ويختص المجلس الأعلى للقضاء بالفصل في ذلك الاعتراض.

٤١- يختص المجلس الأعلى للقضاء بإصدار قراره بمنع القاضي من مباشرة أي عمل يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

٤٢- يختص المجلس الأعلى للقضاء بتشكيل إدارة التفتيش القضائي، وإحالة الشكاوى المقدمة من القضاة أو ضدهم للإدارة، كما يختص رئيس المجلس بتحديد مكان التفتيش والتحقيق الذي تختص به الإدارة.

٤٣- تصدر إدارة التفتيش القضائي تقريراً يتضمن تقدير كفاية القاضي، وتقوم بتبليغ القاضي، كما تقوم بتبليغه بكل ما يودع في ملفه، ويحق للقاضي الاعتراض على هذا التقرير أمام المجلس الأعلى للقضاء، ويقوم المجلس الأعلى للقضاء بالفصل في هذا الاعتراض.

٤٤- يختص المجلس الأعلى للقضاء بتشكيل دائرة تأديب القضاة، والمصادقة على قرارات الدائرة، والإذن لدائرة التأديب بإجراء التحقيقات اللازمة للمحاكمة التأديبية، والإذن لدائرة التأديب أن تأمر بوقف القاضي المتهم عن مباشرة أعمال وظيفته.

٤٥- يختص رئيس المجلس الأعلى للقضاء بأن يطلب من رئيس إدارة التفتيش رفع الدعوى التأديبية -أمام دائرة التأديب-، ولا يقوم رئيس المجلس بهذا الطلب إلا بناء على تحقيق يتولاه أحد القضاة يندبه رئيس المجلس لذلك.

٤٦- يختص رئيس المجلس الأعلى للقضاء بإصدار قراره بعقوبة اللوم على القاضي، وذلك بعد صدور الحكم بهذه العقوبة من دائرة تأديب القضاة.

٤٧- يختص المجلس الأعلى للقضاء بإصدار القرار بالإذن في القبض على القاضي المتهم دون تلبسه بالجريمة، وكذلك عند اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجزائية عليه.

٤٨- يختص المجلس الأعلى للقضاء بإصدار قراره في القاضي المتلبس بالجريمة سواء باستمرار توقيفه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة ، مع وجوب تبليغ المجلس عند القبض عليه خلال أربع وعشرين ساعة.

٤٩- يختص المجلس الأعلى للقضاء - عن طريق إدارة التفتيش القضائي التابعة له- بإجراء التفتيش القضائي على كتاب العدل .

٥٠- مشروعية الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء، وقد أثبت هذا البحث أن جميع هذه الاختصاصات جاءت موافقة للشريعة الإسلامية -على ما تم بسطه في موضعه-.

٥١- يختص المجلس الأعلى للقضاء بالفصل في تنازع الاختصاص القضائي،سواء كان تنازعاً في نظر الدعوى، أو نزاعاً نشأ بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، ويمارس المجلس هذا الاختصاص عن طريق لجنة الفصل في تنازع الاختصاص التابعة له .

٥٢- يعد الفصل في تنازع الاختصاص القضائي عملاً قضائياً، وهو من اختصاص المحكمة الدستورية العليا في بعض الدول، وسبب إسناد هذا الاختصاص إلى المجلس الأعلى للقضاء -بالرغم من أنه اختصاص قضائي- يعود إلى أمرين هما:

أ- عدم وجود محكمة دستورية في المملكة العربية السعودية.

ب- احتمال كون المحكمة العليا أحد طرفي تنازع الاختصاص القضائي، مما دعى المنظم إلى إسناد الاختصاص إلى المجلس ، ضماناً لاستقلال العمل القضائي، وتعزيزاً لحيدة الفصل في تنازع الاختصاص.

٥٣- يقتصر دور اللجنة في الفصل في تنازع الاختصاص القضائي، بأن يكون أحد طرفيه إحدى محاكم القضاء العام، والطرف الآخر إحدى محاكم ديوان المظالم أو أي جهة أخرى تختص بالفصل في المنازعات، ولا تختص اللجنة بالفصل في تنازع الاختصاص القضائي في غير هذه الحالة.

٥٤- لم ينص النظام على الجهة التي تختص بالفصل في التنازع في نظر الدعوى بين محاكم القضاء العام.

٥٥- مشروعية اختصاص المجلس بالفصل في تنازع الاختصاص القضائي عن طريق اللجنة التابعة له، وقد وتبين لنا عظم المصالح في العمل الذي تقوم به اللجنة، وجميع ذلك داخل ضمن المصالح المرسلة التي هي جزء من السياسة الشرعية، والسياسة الشرعية العادلة جزء من الشريعة الإسلامية الكاملة.

٥٦- يعد نظام القضاء الجديد نقلة نوعية للقضاء في المملكة العربية السعودية، ومن أهم تطويراته أنه أعطى اختصاصات للمجلس الأعلى للقضاء؛ كانت في السابق من اختصاصات وزارة العدل، كما استحدث اختصاصات أخرى للمجلس، وجميع ذلك يزيد من ضمانات استقلال القضاء.

٥٧- قام المجلس خلال فترة وجيزة -منذ تشكيله وحتى كتابة هذا البحث- بجهود عظيمة في مجال تطوير القضاء، والمتأمل فيما تناوله هذا البحث من اختصاصات للمجلس؛ يجد أن المجلس قد قام بإنجاز الكثير منها، من إصدار للوائح، وتشكيل لدائرة التأديب، وإدارة التفتيش القضائي، وإصدار عدد من القرارات بإنشاء المحاكم المتخصصة والدوائر في المناطق والمحافظات والمراكز، وتعيين عدد من القضاة، وتدريبهم ، وغير ذلك من الجهود التي يذكر بها المجلس فيشكر.

ثانياً: أبرز الاقتراحات:

اقترحت في هذا البحث العديد من الاقتراحات في أماكن متفرقة في البحث، وفي نهاية هذا البحث أوجز أبرز الاقتراحات فيما يأتي:

١- إلغاء مجلس القضاء الإداري، وضم اختصاصاته إلى المجلس الأعلى للقضاء، وإضافة ثلاثة مقاعد في المجلس الأعلى للقضاء لكبار قضاة القضاء الإداري.

٢- أن يضاف إلى اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء؛ وجوب أخذ رأيه في مشروعات الأنظمة المتعلقة بالقضاء،وعند إرادة تعديلها، كنظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام قضاء التنفيذ، وغيرها .

٣- أن يكون توفير المقر للمحاكم والدوائر بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء؛ لأن النظام لم ينص على الجهة المختصة بذلك، ولموافقة ذلك للمصلحة العامة - على مابسط في موضعه - .

٤- تعديل نص المادة (٥٩) من نظام القضاء لتكون كما يأتي :(يكون تأديب القضاة من اختصاص دائرة تشكل في المجلس الأعلى للقضاء من ثلاثة من القضاة أعضاء المجلس المتفرغين ، وعند تعذر اكتمال النصاب؛ يندب رئيس المجلس الأعلى للقضاء أحد قضاة المحكمة العليا ليكمل

النصاب) وذلك لأن النظام لم يوجد حلاً لإشكال تعذر اكتمال نصاب دائرة التأديب، وذلك عند تعذر حضور عضوين من أعضاء الدائرة.

٥- إيجاد عقوبة تأديبية للقضاة -عند محاكمتهم تأديبياً-؛ تكون متوسطة بين عقوبة اللوم وعقوبة إنهاء الخدمة، مثل: عقوبة تأخير الترقية لمدة سنة أو سنتين؛ لاحتمال وقوع مخالفة تستحق عقوبة أعلى من اللوم وأقل من إنهاء الخدمة .

٦- أن يمنع المجلس الأعلى للقضاء القضاة من الفتوى في المسائل التي قد تعرض في خصومة أمامهم؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد؛ ولتعارضها مع واجبات الوظيفة القضائية وحسن أدائها.

٧- أقترح أن يضاف إلى اختصاص لجنة الفصل في تنازع الاختصاص التابعة للمجلس الأعلى للقضاء : الفصل في تنازع الاختصاص بين جهتين تختصان بالفصل في المنازعات، كالتنازع الذي ينشأ بين لجنة الفصل في الأوراق المالية ، ولجنة تسوية المنازعات المصرفية ؛ نظراً لأن النظام لم يوجد حلاً لمثل هذا التنازع ، والمجلس الأعلى للقضاء هو أولى من ينظر فيه، بحكم كونه رأس السلطة القضائية في المملكة.

٨- أقترح أن يضاف إلى اختصاص المحكمة العليا : الفصل في التنازع في نظر الدعوى بين محاكم القضاء العام؛ نظراً لأن النظام لم يوجد حلاً لمثل هذا التنازع؛ ولأن المحكمة العليا الإدارية تختص بالفصل في التنازع بين محاكم الديوان، فيكون للمحكمة العليا الاختصاص بالفصل في التنازع بين محاكم القضاء العام.

٩- أقترح على قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء عمل مشروع بحثي، يقوم به طلاب الماجستير عن طريق بحوث تكميلية، ويتناول المشروع الشؤون الوظيفية للقضاة، من تعيين وتدريب وتأديب وإنهاء خدمة وغير ذلك ؛ لحاجة القضاة والباحثين والمختصين إلى مثل هذه البحوث؛ وعدم وجود بحوث متخصصة بها بعد صدور النظام الجديد.

وفي الختام أحمد الله تعالى على ما من علي من إتمام هذا البحث، سائلاً الله عز وجل أن يكون عوناً لي على طاعته ، وابتغاء مرضاته، وما كان فيه من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ أو نسيان وتقصير فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهـــارس العـــامة

وتشمل ما يأتي:

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

	الآيــة	رقـمها	الصفحة
	سورة النســـاء		
١	قال تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأَخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾	٥٩	٣، ٧٠
	سورة المائدة		
٢	قال تعالى:﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾	٤٤	٧١
	سورة طـــه		
٣	قال تعالى:﴿ قُلۡنَا لَا تَخَفۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡأَعۡلَىٰ ﴿٦٨﴾ ﴾	٦٨	١٥
	سورة فصلت		
٤	قال تعالى:﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَـٰوَاتٖ فِى يَوۡمَيۡنِ ﴾	١٢	١٥
	سورة المجـادلـة		
٥	قال تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلۡمَجَـٰلِسِ ﴾	١١	١٤

فهرس الأحاديث

	الحديث	الصفحة
١	"أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم"	١٦٠
٢	"بعثني النبي –صلى الله عليه وسلم- إلى أهل اليمن لأقضي بينهم"	١١٦
٣	" فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً "	١٥٨

فهرس الأعلام

	اسم العلم	الصفحة
١	القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة	١٢٠
٢	القاضي شريح	١٥٣
٣	هارون الرشيد	١٢٠

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والبحوث :

١) القرآن الكريم
٢) إجراءات الجلسات ونظامها في نظام المرافعات الشرعية - دراسة مقارنة-، تأليف/ ماجد بن محمد الرجيعي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، عام ١٤٢٤-١٤٢٥هـ .
٣) الأحكام السلطانية ، تأليف/ القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، صححه وعلق عليه/ محمد حامد الفقي، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت، عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٤) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف/ علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق/ الدكتور أحمد مبارك البغدادي، طبعة مكتبة دار ابن قتيبة في الكويت، ط١ ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٥) الاختصاص القضائي في الفقه والنظام ، تأليف/ صلاح بن محمد آل الشيخ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء، عام ١٤١٦هـ .
٦) الاختصاص القضائي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، تأليف/محمد بن عبدالله العبدالرزاق ، بحث مقدم لنيل دبلوم دراسات الأنظمة في معهد الإدارة العامة ، عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٧) الاختصاص النوعي للمحاكم وفقاً لنظام القضاء في المملكة العربية السعودية، تأليف/ صالح بن عثمان الماضي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، عام ١٤٢٥ - ١٤٢٦هـ .
٨) اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، تأليف/ الدكتور إسماعيل البدوي، طبعة دار النهضة العربية في القاهرة، ط١ ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٩) الإدارة العامة في النظرية والممارسة ، تأليف /الدكتور إبراهيم درويش، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط٤ ١٩٨٧م .
١٠) الإدارة العامة والتنظيم الإداري، تأليف/ فوزي حبيش، طبعة دار النهضة العربية في بيروت ، عام ١٩٩١م .
١١) الإدارة القضائية للعدالة - دراسة مقارنة بين النظامين المصري والأمريكي-، تأليف/ الدكتور محمد بن إبراهيم درويش، طبعة دار النهضة العربية في القاهرة، عام ٢٠٠٦م.
١٢) أدب القاضي ، تأليف/ علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق/ يحيى هلال السرحان، طبعة مطبعة الإرشاد في بغداد ، عام ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

١٣) الأدب المفرد، تأليف/ محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق/ سمير بن أمين الزهيري، مع تخريجات وتعليقات/ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١ ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٤) استقلال السلطة القضائية، تأليف / الدكتور محمد عصفور، طبعة ١٩٦٩م.
١٥) استقلال القضاء - دراسة مقارنة- ، تأليف/ الدكتور محمد كامل عبيد، طبعة عام ١٩٩١م.
١٦) استقلال القضاء ، تأليف / سعيد بن ناصر القحطاني ، بحث مقدم لنيل دبلوم دراسات الأنظمة في معهد الإدارة العامة ، عام ١٤٠٨هـ .
١٧) استقلال القضاء في المملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة العدل، من إعداد/ الدكتور ناصر بن محمد الجوفان ، العدد الأول، في محرم ١٤٢٠هـ.
١٨) استقلال القضاء، تأليف/ فاروق الكيلاني، طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة، ط١ ١٩٧٧م.
١٩) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف/ جلال الدين السيوطي، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت، ط١ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٠) أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية - دراسة مقارنة-، تأليف/ أستاذنا الأستاذ الدكتور مدني عبدالرحمن تاج الدين، طبعة مركز البحوث في معهد الإدارة العامة، عام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢١) أصول القانون الإداري ، تأليف / الدكتور سامي جمال الدين ، طبعة دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية ، عام ١٩٩٦م .
٢٢) أصول علم القضاء (قواعد المرافعات) في التنظيم القضائي والدعوى والاختصاص - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وبأنظمة المملكة العربية السعودية، تأليف/ الدكتور عبدالرحمن عياد، طبعة الإدارة العامة للبحوث في معهد الإدارة العامة، عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٢٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف/ أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق/ مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن الجوزي، ط١ ١٤٢٣هـ .
٢٤) الأقدمية المطلقة في نظام القضاء، بحث محكم منشور في مجلة العدل،من إعداد القسم العلمي بالمجلة ، العدد (٣٣) في محرم ١٤٢٨هـ.
٢٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف/ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، طبعة دار المعرفة، ط٦ ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٢٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف/ علاء الدين الكاساني، طبعة دار الكتاب العربي في بيروت، ط٢ ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
٢٧) تاج العروس من جوهر القاموس، تأليف/ محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق/ عبدالستار أحمد فراج، طبعة مطبعة حكومة الكويت، عام ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

٢٨) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف/ برهان الدين محمد بن فرحون، تعليق/جمال مرعشلي، طبعة دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢٩) التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، تأليف / الدكتور رمضان بن عبدالودود اللخمي ، طبعة دار الهدى للطباعة ، عام ١٤٠٧هـ .
٣٠) تفسير البغوي ، تأليف/ الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق/ محمد النمر، وعثمان جمعة خيرية، وسليمان الحرش، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع، عام ١٤١١هـ.
٣١) التنظيم القضائي الإسلامي، تأليف/ الدكتور حامد أبو طالب، طبعة مطبعة السعادة، ط١ ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٣٢) التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية-دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي- تأليف/ الدكتور محمد بن براك الفوزان، طبعة مكتبة القانون والاقتصاد في الرياض، ط١ ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٣٣) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، تأليف / الدكتور محمد الزحيلي ، طبعة دار الفكر ، ط١ ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.
٣٤) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ،تأليف/ الدكتور سليمان السليم، طبعة الإدارة العامة للبحوث في معهد الإدارة العامة ، عام ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
٣٥) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ، تأليف /الدكتور سعود بن سعد آل دريب ، طبعة دار الهلال للأوفست ، ط٢ ١٤٠٥هـ /١٩٨٤م .
٣٦) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، تأليف/ حسن بن عبدالله آل الشيخ ، طبعة مكتبة تهامة ، ط٢ ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م .
٣٧) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، تأليف/ محمد محمد نور تركستاني ، بحث مقدم لنيل دبلوم دراسات الأنظمة في معهد الإدارة العامة، عام ١٤٠٣هـ .
٣٨) التنظيم القضائي في لبنان من الناحيتين القانونية والشرعية، تأليف/ الدكتور مصطفى الرافعي، طبعة معهد البحوث والدراسات العربية، عام ١٩٦٩م.
٣٩) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، تأليف/ محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق/ عادل عبدالموجود، وعلي معوض، طبعة دار عالم الكتب في الرياض، عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٤٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف/ محمد عرفة الدسوقي، مع تقريرات للعلامة المحقق/ محمد عليش، طبعة دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

٤١) حاشية رد المحتار على الدر المختار، تأليف/نجل ابن عابدين محمد علاء الدين أفندي، تحقيق/ عادل عبدالموجود، وعلي معوض، طبعة دار عالم الكتب في الرياض، عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٤٢) حصانة القضاة والمحامين، تأليف/ ماجد اللفتاوي ومهند الزامل، طبعة دار عمار، عام ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م.
٤٣) حصانة المحكمين مقارناً بحصانة القضاء، تأليف/ الدكتور عادل بن محمد خير ، طبعة دار النهضة العربية في القاهرة ، عام ١٩٩٦م.
٤٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف/ الشيخ منصور البهوتي، ومعه حاشيته، تأليف/ الشيخ عبدالرحمن بن قاسم، طبعة المطابع الأهلية للأوفست، ط١ ١٣٩٧هـ.
٤٥) روضة الطالبين ، تأليف/ الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، تحقيق/عادل عبدالموجود، وعلي معوض، طبعة دار عالم الكتب للطباعة والتوزيع، عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٤٦) السلطات الثلاث في الإسلام - التشريع والقضاء والتنفيذ-، تأليف/ الأستاذ عبدالوهاب خلاف، طبعة دار آفاق الغد، ط١ ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٤٧) السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي - دراسة مقارنة- ، تأليف/ الدكتور سليمان بن محمد الطماوي، طبعة دار الفكر العربي، ط٢ ١٩٧٣م.
٤٨) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، تأليف/ الدكتور محمد بن عبدالله المرزوقي، طبعة مكتبة العبيكان ، عام ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م.
٤٩) السلطة القضائية في الإسلام - دراسة موضوعية مقارنة-، تأليف/الدكتور شوكت محمد عليان، طبعة دار الرشيد للنشر والتوزيع في الرياض،ط١ ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٥٠) السلطة القضائية وشخصية القاضي، تأليف/ محمد بن عبدالرحمن البكر، طبعة دار الزهراء للإعلام العربي، ط١ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٥١) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، تأليف/ الدكتور نصر فريد محمد واصل، طبعة المكتبة التوفيقية، عام ١٤٠٣هـ .
٥٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تأليف / شيخ الإسلام ابن تيمية ، طبعة دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
٥٣) سير أعلام النبلاء ، تصنيف/ محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، ومأمون الصاغرجي، طبعة مؤسسة الرسالة، ط٢ ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٥٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف/ الإمام شهاب الدين عبدالحي العكري الحنبلي المشهور بابن العماد، تحقيق/ عبدالقادر و محمود الأرناؤوط ، طبعة دار ابن كثير، ط١ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٥) شرح الكوكب المنير، تأليف/ محمد بن أحمد الفتوحي - المعروف بابن النجار-، تحقيق/ الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان، عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٥٦) شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي -معلقاً عليه بأحكام محاكم النقض العربية إلى غاية ١٩٩٥م- ، تأليف/ عبدالعزيز توفيق، طبعة المكتبة القانونية، ط٢ ١٩٩٨م.
٥٧) شرح مشكل الآثار، تأليف/ أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٥٨) الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية-، تأليف/ إسماعيل الجوهري، تحقيق/ أحمد عطار، طبعة دار العلم للملايين، ط٣ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٥٩) صحيح البخاري، تأليف/ محمد بن إسماعيل البخاري، بشرحه فتح الباري، تأليف/أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق/ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة في بيروت ، عام ١٣٧٩هـ.
٦٠) ضمانات عدالة القضاء في الفقه والنظام ، رسالة دكتوراه لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء ، تأليف/ الدكتور ناصر بن محمد الجوفان ، العام الجامعي ١٤١٦هـ .
٦١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف/ محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق/ نايف الحمد، طبعة دار عالم الفوائد،ط١ ١٤٢٨هـ.
٦٢) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تأليف/ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ضبطه وصححه/ عبداللطيف حسن عبدالرحمن، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت، ط١ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٦٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف/أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق/ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب ، طبعة دار المعرفة في بيروت ، عام ١٣٧٩هـ .
٦٤) القاموس المحيط، تأليف/ محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية عام ١٣٠١هـ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٦٥) القانون الإداري - دراسة مقارنة - ، تأليف/ الدكتورة مليكة الصروخ، طبعة الشركة المغربية لتوزيع الكتاب ، ط٦ ٢٠٠٦م.
٦٦) القانون الإداري - دراسة مقارنة - تأليف/ أستاذنا الدكتور خالد بن خليل الظاهر ، طبعة دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ط١ ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٦٧) القانون الإداري - دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في لبنان - ، تأليف/ الدكتور عبدالغني بسيوني عبدالله، طبعة الدار الجامعية، عام ١٩٨٧م.

٦٨) القانون الإداري ، تأليف / الدكتور ماجد بن راغب الحلو، طبعة دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، عام ١٩٩٩م .
٦٩) القانون الإداري ، تأليف/ الدكتور عثمان خليل، طبعة مكتبة الأنجلو المصرية، ط٣ ١٩٥٧م.
٧٠) القانون الإداري ، تأليف/ زهدي يكن، طبعة المكتبة العصرية في صيدا وبيروت، بدون تاريخ .
٧١) القانون الإداري السعودي - دراسة مقارنة- ، تأليف/ الدكتور أنور أحمد أرسلان، طبعة الإدارة العامة للبحوث في معهد الإدارة العامة، عام ١٤٠٨هـ.
٧٢) القانون الإداري السعودي ، تأليف / الدكتور السيد خليل هيكل ، طبعة مطابع جامعة الملك سعود، عام ١٤١٥هـ .
٧٣) القانون الإداري السعودي -دراسة مقارنة- ، تأليف/ الدكتور عادل بن عبدالرحمن خليل ، طبعة مكتبة مصباح ، ط١ ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٧٤) القانون الإداري، تأليف / الدكتور طعيمة الجرف ، طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة ، عام ١٩٧٨م .
٧٥) القرار الإداري ، تأليف / الدكتور ماهر بن صالح الجبوري، طبعة عام ١٩٩١م.
٧٦) القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية - دراسة قانونية تحليلية مقارنة- ، تأليف / الدكتور محمد بن عبدالعال السناري ، طبعة الإدارة العامة للبحوث في معهد الإدارة العامة ، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٧٧) القرارات الإدارية ورقابة القضاء ، تأليف / محمد أنور حمادة، طبعة دار الفكر الجامعي بالاسكندرية ، عام ٢٠٠٤م .
٧٨) القضاء في المملكة العربية السعودية، من إصدار وزارة العدل ، ط١ ١٤١٩هـ.
٧٩) قضاة قرطبة ، تأليف/ محمد بن الحارث الخشني ، تحقيق/ إبراهيم الأبياري، طبعة دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ط٢ ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
٨٠) قيم وتقاليد السلطة القضائية، تأليف/ الدكتور أحمد رفعت خفاجي، طبعة مكتبة غريب ، بدون تاريخ .
٨١) كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف/ الشيخ منصور البهوتي، تحقيق/ محمد الضناوي، طبعة دار عالم الكتب في بيروت، ط١ ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٨٢) اللائحة في التنظيم السعودي - دراسة تأصيلية مقارنة- بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء،إعداد/ نايف بن صالح الغامدي ، للعام الجامعي ١٤٣٠هـ - ١٤٣١هـ .
٨٣) لسان العرب، تأليف/ ابن منظور، تحقيق/ نخبة من الأساتذة وهم: عبدالله الكبير، ومحمد حسب الله، وهاشم الشاذلي، طبعة دار المعارف، بدون تاريخ.

٨٤) لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية، تأليف/ الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن حسن آل الشيخ ، طبعة مكتبة عالم الفوائد ، ط٢ ١٤٢١هـ.
٨٥) اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، تأليف/ الدكتور سامي جمال الدين، طبعة منشأة المعارف في الإسكندرية ، بدون تاريخ .
٨٦) مبادئ القانون الإداري ، تأليف/ الدكتور محمود عاطف البنا، طبعة دار الفكر العربي، عام ١٩٧٩م.
٨٧) المبسوط، تأليف/ شمس الدين السرخسي، طبعة دار المعرفة في بيروت، عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٨٨) المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي والمقارن ، تأليف/ هاشم العلوي، طبعة عام ١٩٨٨م.
٨٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، عام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٩٠) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، تأليف / سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ، جمع وإشراف : الدكتور محمد الشويعر ، طبع تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، ط٢ ١٤١٦هـ /١٩٩٦م .
٩١) محاضرات في التنظيم القضائي، إلقاء/ الدكتور سليمان السليم، طبعة معهد الإدارة العامة ، عام ١٤١٣هـ.
٩٢) محاضرات في مبادئ التنظيم القضائي في العراق، من إلقاء/ ضياء شيت خطاب، طبعة معهد البحوث والدراسات العربية، عام ١٩٦٨م.
٩٣) المدخل إلى دراسة التشريع السعودي، تأليف/ عبدالناصر العطار، وجعفر عبدالسلام، ومحمد عمر مدني، طبعة مطابع الشركة المصرية للطباعة والنشر في القاهرة، ط١ ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
٩٤) مدونة الأحكام القضائية - الإصدار الأول لعام ١٤٢٨هـ.
٩٥) مدونة الأحكام القضائية - الإصدار الثاني لعام ١٤٢٨هـ.
٩٦) مدونة الأحكام القضائية - الإصدار الثالث لعام ١٤٢٩هـ.
٩٧) المستدرك على الصحيحين ، تأليف / الإمام الحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، طبعة متضمنة انتقادات الذهبي ، طبعة دار الحرمين للنشر والتوزيع، ط١ ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
٩٨) مسعفة الحكام على الأحكام، تأليف/ محمد بن عبدالله التمرتاشي، ومعه تحقيقه : بغية التمام ، تأليف/ الدكتور صالح بن عبدالكريم الزيد، طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، عام ١٤١٥هـ .
٩٩) مسؤولية تأديب القضاة في الفقه والنظام، تأليف/ ناصر بن صالح القحطاني، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء ، عام ١٤١٩هـ .

١٠٠) المصنف، تأليف/ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تقديم/ الدكتور سعد آل حميد، تحقيق/ حمد الجمعة، ومحمد اللحيدان، طبعة مكتبة الرشد، ط١ ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٠١) معجم مقاييس اللغة، تأليف/ لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق/ عبدالسلام هارون، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
١٠٢) معجمة لغة الفقهاء - عربي/إنجليزي-، وضع/ الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعة جي، والدكتور حامد صادق قنيبي، طبعة دار النفائس، ط٢ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٠٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف/ محمد بن الخطيب الشربيني، طبعة دار المعرفة في بيروت، ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٠٤) المغني، تأليف/ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق/ الدكتور عبدالله التركي، والدكتور عبدالفتاح الحلو، طبعة دار عالم الكتب في الرياض، ط٣ ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٠٥) الملك عبدالعزيز ووضع قواعد التنظيم القضائي في المملكة، تأليف/ الدكتور سعود بن سعد آل دريب، طبعة دار المطبوعات الحديثة، ط١ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٠٦) المنازعات المصرفية - إجراءات التقاضي أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية والمبادئ التي قررتها- ، من إصدار الأمانة العامة للجنة تسوية المنازعات المصرفية ، ط١ ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
١٠٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف/ محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب،ضبطه وخرج أحاديثه/ زكريا عميرات، طبعة دار عالم الكتب، بدون تاريخ.
١٠٨) موجز مبادئ القانون الإداري، تأليف / الدكتور محمد حلمي، طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة ، عام ١٩٧٧م .
١٠٩) الموسوعة الحديثة في الأنظمة السعودية، جمع وتصنيف وتحقيق وتدقيق / سليمان بن عبداللطيف الشايقي، ط١ ١٧-١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١١٠) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - السلطة القضائية-، تأليف/ ظافر القاسمي، طبعة دار النفائس، ط١ ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
١١١) نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، تأليف/ الدكتور عبدالمنعم بن عبدالعظيم جيرة، طبعة الإدارة العامة للبحوث في معهد الإدارة العامة، عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
١١٢) النظام القضائي الإسلامي - دراسة مقارنة - تأليف/ الدكتور محمود محمد هاشم ، طبعة دار الفكر العربي ، عام ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م.
١١٣) النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، تأليف/ الدكتور محمد رأفت عثمان، طبعة مطبعة الإخوة الأشقاء لطباعة الأوفست والتجليد، ط٤ ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١١٤) النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، تأليف/ الدكتور حامد بن محمد أبو طالب ، طبعة دار الفكر العربي في القاهرة ، عام ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م.
١١٥) النظام القضائي والحركة التشريعية في ليبيا، محاضرات ألقاها/ الأستاذ محمود القاضي، طبعة معهد الدراسات العربية العالية، عام ١٩٦٠-١٩٦١م.
١١٦) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، تأليف /الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين ، طبعة دار عالم الكتب ، طبعة عام ١٤٢٣هـ .
١١٧) النظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة- ،تأليف/ الدكتور سليمان بن محمد الطماوي ، طبعة دار الفكر العربي ، ط٤ ١٩٧٦م.
١١٨) النظم الإسلامية ، تأليف/ أنور الرفاعي، طبعة دار الفكر ، عام ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
١١٩) نظم الحكم والإدارة - في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية-، تأليف/ علي علي منصور، طبعة دار الفتح للطباعة والنشر في بيروت، ط٢ ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
١٢٠) الوجيز في القانون الإداري ، تأليف / الدكتورمحمد الذنيبات ، طبعة الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عام ٢٠٠٣م .
١٢١) الوجيز في القانون الإداري ، تأليف/ الدكتور سليمان الطماوي، طبعة دار الفكر العربي ، عام ١٩٦٧م.
١٢٢) الوسيط في القانون الإداري، تأليف / الدكتور محمد بكر حسين ، طبعة دار الفكر الجامعي بالاسكندرية ، عام ٢٠٠٧م .
١٢٣) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف/ أبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، تحقيق / الدكتور إحسان عباس، طبعة دار صادر/ بيروت، عام ١٩٦٨م.
١٢٤) الولاة والقضاة ، تأليف/ محمد بن يوسف الكندي ، طبعة مطبعة الآبا اليسوعيين في بيروت، عام ١٩٠٨م.

ثانياً :الأنظمة والقوانين واللوائح :

١٢٥) آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء وديوان المظالم الصادرة بالمرسوم الملكي الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .
١٢٦) الأمر السامي البرقي رقم ٦٦٠٥/ ب وتاريخ ١٥/ ٦/ ١٤٣٠هـ .
١٢٧) تنظيم أعمال الملازمين القضائيين الصادر بقرار المجلس الأعلى للقضاء بالقرار ذي الرقم (٣١/٨/٨٠٥) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٢هـ .
١٢٨) دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة (١٩٧١) م .

١٢٩) قانون السلطة القضائية الاتحادية في الإمارات العربية المتحدة (١٩٨٣/٣)م.
١٣٠) قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢م .
١٣١) قانون المحكمة الدستورية العليا ، القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.
١٣٢) القانون رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٦ م الصادر تعديلاً لأحكام قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢م .
١٣٣) القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٤م ، الصادر تعديلاً لأحكام قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢م .
١٣٤) قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم الصادرة بقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم(٤٣٩) وتاريخ ١٤٣١/١/٤هـ .
١٣٥) قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ .
١٣٦) القواعد المنظمة للهواتف الرسمية للأجهزة الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٥) وتاريخ ١٤١٨/١١/١٨هـ .
١٣٧) القواعد المؤقتة لنقل القضاة الصادرة بقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٠/١/٥) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤هـ .
١٣٨) لائحة الإجازات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٣/١ وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦هـ.
١٣٩) لائحة التفتيش القضائي الصادرة بقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٠/٥/٣٦٤) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢هـ .
١٤٠) اللائحة التنفيذية لنظام المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٧٠١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٣هـ
١٤١) اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء التدريس ومن في حكمهم، الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٤) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ.
١٤٢) لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ
١٤٣) لائحة تحري رؤية هلال أوائل الشهور القمرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٣ وتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٤١٨هـ .
١٤٤) مجموعة النظم ، قسم القضاء الشرعي من سنة ١٣٤٥هـ إلى سنة ١٣٥٧هـ، طبعة معهد الإدارة العامة ، عام ١٣٥٧هـ .
١٤٥) المرسوم الملكي (م/٤٨) وتاريخ ١٤٠٣/٨/١٢هـ الصادر تعديلاً لنظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ
١٤٦) المرسوم الملكي الصادر في ١٣٤٦/٢/٢٤هـ.

١٤٧) المرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١٤٠١/٣/١هـ الصادر تعديلاً لأحكام نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ

١٤٨) المرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ القاضي بالموافقة على نظام / قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

١٤٩) المرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٠٧/٤/١٢هـ الذي ينص على أن بدء السنة المالية للدولة يكون في اليوم العاشر من برج الجدي في كل عام.

١٥٠) المرسوم الملكي رقم (م/٧٦) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/١٤هـ الصادر تعديلاً لأحكام نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ.

١٥١) مشروع لائحة أعمال دائرة الحجاج والمعتمرين المدرج في الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء :
http://www.scj.gov.sa/index.cfm?do=cms.conarticle&cont entid=282&categoryid=441 .

١٥٢) مشروع معايير وآليات اختيار القضاة للقضاء المتخصص المدرج في الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء :
http://www.scj.gov.sa/index.cfm?do=cms.conarticle&cont entid=902&categoryid=441 .

١٥٣) مشروع نظام الإجراءات الجزائية، الموافق عليه بقرار مجلس الشورى رقم (٦٨/٩٦) وتاريخ ١٤٣١/١/٢٥هـ

١٥٤) مشروع نظام المرافعات الشرعية، الموافق عليه بقرار مجلس الشورى رقم (٦٨/٩٦) وتاريخ ١٤٣١/١/٢٥هـ

١٥٥) مشروع نظام قضاء التنفيذ، الموافق عليه بقرار مجلس الشورى رقم (٣٦/٥١) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٤هـ.

١٥٦) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

١٥٧) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

١٥٨) نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ

١٥٩) نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢٥) وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ.

١٦٠) نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ

١٦١) نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢هـ .

١٦٢) نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ.
١٦٣) نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.
١٦٤) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ
١٦٥) نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ.
١٦٦) نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ
١٦٧) نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣هـ
١٦٨) نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٣٩١/٣/١٨هـ.
١٦٩) نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي الصادر بالأمر السامي رقم (٣/١/٣٢) وتاريخ ١٣٥٧/١/٤هـ.
١٧٠) نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي المتوج بالتصديق العالي رقم ١٠٩ وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ.
١٧١) نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ.
١٧٢) نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.
١٧٣) نظام مجلس الشورى الصادر بالمرسو الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
١٧٤) نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣)وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
١٧٥) نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٨) وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٢هـ.
١٧٦) نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.

ثالثاً :الأوامر الملكية والقرارات:

١٧٧) الأمر الملكي (أ/٥) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٩هـ.
١٧٨) الأمر الملكي (أ/٦) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٩هـ.
١٧٩) الأمر الملكي (أ/٨) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٩هـ.

١٨٠) الأمر الملكي رقم (أ/٥٥) وتاريخ ١٤٣٠/٣/١٠هـ .
١٨١) قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٧٤/خ) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢١.
١٨٢) قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٠٣٠/١) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٤هـ.
١٨٣) قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٠/١٤٥٥)وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٨هـ.
١٨٤) قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٠/١٤٥٩) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٨هـ
١٨٥) قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣١/٤٥٤٠) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٩هـ .
١٨٦) قرار رئيس مجلس الشورى رقم (١/١هـ) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٧هـ.
١٨٧) قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم(٣٠/١/٢) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤هـ.
١٨٨) قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم(٣٠/١/٤) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤هـ.
١٨٩) قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم(٣٠/١/٥) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤هـ.
١٩٠) قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٠/٥/٣٦٢) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢هـ.
١٩١) قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣١/٧/٤٧٤) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٧هـ.
١٩٢) قرار المجلس الأعلى للقضاء (٣١/٧/٤٧٥) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٧هـ.
١٩٣) قرار المجلس الأعلى للقضاء (٣١/٧/٤٧٦) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٧هـ.
١٩٤) قرار المجلس الأعلى للقضاء (٣١/٧/٤٧٧) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٧هـ.
١٩٥) قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣١/٩/٩٨٥)وتاريخ ١٤٣١/٧/٢٩هـ .
١٩٦) قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٩) وتاريخ ١٣٩٦/٣/١هـ .
١٩٧) قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٠١/٤/٥هـ .
١٩٨) قرار هيئة الخبراء رقم (٤٠٠) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٩هـ .
١٩٩) قرار وزير العدل رقم (٣٦٤) وتاريخ ١٤٢٣/١/١٢هـ .
٢٠٠) قرار وزير العدل رقم (١٠٩٦٤) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٥هـ .

خامساً: الجرائد والمجلات والمقالات :

٢٠١) مجلة العدل ، العددين: (١) و (٣٣) .
٢٠٢) جريدة الرياض، العدد (١٤٢٦٤) .
٢٠٣) مقال (نشر الأحكام القضائية كفيل بالحد من تضاربها)، للأستاذ خالد بن عبدالرحمن الطويل، جريدة الرياض العدد (١٤٢٦٤) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٩هـ.

سادساً : المواقع الالكترونية:

٢٠٤) الموقع الالكتروني : مركز الدراسات القضائية التخصصي للدكتور ناصر الداود ، http://www.cojss.com/ .
٢٠٥) الموقع الالكتروني الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء http://www.scj.gov.sa.

فهرس الموضوعات

العنـــــوان	الصفحة
المقدمة وتشمل : أسباب اختيار الموضوع وأهميته ،والدراسات السابقة، ومشكلة الدراسة، وتساؤلات الدراسة، ومنهج البحث، وخطة البحث، الصعوبات التي واجهت الباحث، وشكر وتقدير	٣
التمهيد : تعريف عام بالمجلس الأعلى للقضاء ، وفيه ثلاثة مباحث:	١٣
المبحث الأول: التعريف بالمجلس الأعلى للقضاء مفرداً ومركباً، وفيه مطلبان:	١٤
المطلب الأول : التعريف بالمجلس الأعلى للقضاء مفرداً، وفيه ثلاثة فروع:	١٤
الفرع الأول : التعريف بالمجلس	١٤
الفرع الثاني :التعريف بالأعلى	١٤
الفرع الثالث : التعريف بالقضاء	١٥
المطلب الثاني : التعريف بالمجلس الأعلى للقضاء مركباً، وفيه أربعة فروع :	١٧
الفرع الأول : تشكيل المجلس الأعلى للقضاء	١٧
الفرع الثاني : انعقاد المجلس الأعلى للقضاء وإصدار قراراته	١٨
الفرع الثالث : سبب تسمية المجلس الأعلى للقضاء بهذا الاسم	١٩
الفرع الرابع : التعريف الاصطلاحي للمجلس الأعلى للقضاء	٢١
المبحث الثاني : تاريخ إنشاء المجلس الأعلى للقضاء، وفيه ستة مطالب:	٢٣
المطلب الأول : إدارة القضاء ـ رئاسة القضاة ـ (١٣٤٣هـ)	٢٣
المطلب الثاني : هيئة المراقبة القضائية (١٣٤٦هـ)	٢٣
المطلب الثالث : رئاسة القضاة (١٣٥٧هـ)، وفيه ثلاثة فروع:	٢٤
الفرع الأول : رئاسة القضاة في المنطقة الغربية (١٣٥٧هـ)	٢٤
الفرع الثاني: رئاسة القضاة في المنطقة الوسطى والشرقية (١٣٧٦هـ)	٢٦
الفرع الثالث : توحيد رئاسة القضاة (١٣٧٩هـ)	٢٦
المطلب الرابع : المجلس الأعلى للقضاء (١٣٨٧هـ)	٢٧
المطلب الخامس : مجلس القضاء الأعلى (١٣٩٥هـ)	٢٩

المطلب السادس : المجلس الأعلى للقضاء (١٤٢٨هـ)	٣١
المبحث الثالث : الغاية من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء، وفيه مطلبان:	٣٢
المطلب الأول : المقصود بالغاية من إنشاء المجلس	٣٢
المطلب الثاني : الأمور الواجب توافرها كي يحقق المجلس الغاية من إنشائه	٣٥
الفصل الأول : الاختصاص التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء : وفيه أربعة مباحث :	٤٧
المبحث الأول : إصدار اللوائح والقواعد ، وفيه مطلبان:	٥٠
المطلب الأول : المقصود باللوائح والقواعد	٥٠
المطلب الثاني : اللوائح والقواعد التي يصدرها المجلس، وفيه تسعة فروع:	٥٤
الفرع الأول : اللائحة الداخلية لتنظيم أعمال المجلس ومهماته	٥٤
الفرع الثاني : اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية	٥٤
الفرع الثالث : لائحة للتفتيش القضائي	٥٧
الفرع الرابع : لائحة دائرة قضايا الحجاج والمعتمرين	٥٨
الفرع الخامس : لائحة كتابات العدل	٥٨
الفرع السادس : قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم	٦٠
الفرع السابع : القواعد التي تبين طريقة اختيار القضاة وإجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة	٦٢
الفرع الثامن : تنظيم أعمال الملازمين القضائيين	٦٣
الفرع التاسع : لائحة تنظيم أعمال أعوان القضاء	٦٣
المبحث الثاني : تحديد الأعمال النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية	٦٥
المبحث الثالث : تحديد إجراءات وشروط الامتحان المعد للمتقدمين على وظائف أعوان القضاء	٦٧
المبحث الرابع : حكم الفقه الإسلامي في الاختصاص التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء	٧٠
الفصل الثاني : الاختصاص الإداري للمجلس الأعلى للقضاء : وفيه أربعة مباحث :	٧٤
المبحث الأول : رفع الاقتراحات والتقارير للملك، وفيه ثلاثة مطالب:	٧٧
المطلب الأول :رفع المقترحات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للقضاء	٧٧

المطلب الثاني : رفع التقرير الشامل عن الإنجازات والمعوقات والمقترحات بشأنها بعد إعداده	٧٨
المطلب الثالث : اختيار الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء، والرفع إلى الملك بذلك	٧٩
المبحث الثاني : الشؤون الإدارية للمحاكم ، وفيه مطلبان:	٨١
المطلب الأول : الشؤون الإدارية للمحكمة العليا، وفيه فرعان:	٨١
الفرع الأول : اقتراح تعيين أعضاء المحكمة العليا	٨١
الفرع الثاني : تسمية رؤساء دوائر المحكمة العليا وأعضائها	٨٣
المطلب الثاني: الشؤون الإدارية لمحاكم الاستئناف والدرجة الأولى، وفيه تسعة فروع:	٨٣
الفرع الأول : تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعديهم	٨٣
الفرع الثاني : إنشاء المحاكم المنصوص عليها في النظام أو دمجها أو إلغاؤها وتحديد اختصاصها وتأليف الدوائر فيها	٨٥
الفرع الثالث : استحداث محاكم متخصصة أخرى	٩١
الفرع الرابع : تحديد عدد القضاة في كل دائرة من دوائر محاكم الدرجة الأولى - عدا الجزائية -	٩١
الفرع الخامس :تحديد القضايا الجزائية التي ينظرها قاض فرد	٩٣
الفرع السادس : الإذن بعقد المحاكم جلساتها في غير مقارها ولو خارج دوائر اختصاصاتها	٩٣
الفرع السابع : إنشاء دوائر متخصصة في المحكمة العامة الواقعة في المحافظات والمراكز	٩٤
الفرع الثامن : تحديد القضايا التي تختص بنظرها المحكمة العامة المكونة من قاض فرد	٩٦
الفرع التاسع: تكليف دائرة أو أكثر بنظر القضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين	٩٦
المبحث الثالث : الشؤون الوظيفية للقضاة، وفيه تسعة مطالب:	٩٧
المطلب الأول : التعيين	٩٩
المطلب الثاني : الترقية	١٠١
المطلب الثالث : التدريب	١٠٤
المطلب الرابع :النقل	١٠٥
المطلب الخامس : الندب	١٠٦
المطلب السادس : الإعارة	١٠٧
المطلب السابع : الإجازات	١٠٨
المطلب الثامن :الترخيص للقاضي في الإقامة في بلد ليس فيه مقر عمله	١١٠
المطلب التاسع :إنهاء الخدمة، وفيه ثلاثة فروع:	١١١

الفرع الأول : قبول الاستقالة	١١٢
الفرع الثاني : قبول طلب الإحالة للتقاعد المبكر	١١٢
الفرع الثالث : العجز عن مباشرة العمل بسبب يعود للقاضي	١١٣
المبحث الرابع : حكم الفقه الإسلامي في الاختصاص الإداري للمجلس الأعلى للقضاء، وفيه ثلاثة مطالب:	١١٥
المطلب الأول : حكم الفقه الإسلامي في اختصاص المجلس برفع التقارير والمقترحات إلى الملك	١١٥
المطلب الثاني : حكم الفقه الإسلامي في اختصاص المجلس في الشؤون الإدارية للمحاكم، وفيه ثلاثة فروع :	١١٥
الفرع الأول : حكم الفقه الإسلامي في تحديد الاختصاص النوعي والمكاني للمحاكم	١١٦
الفرع الثاني : حكم الفقه الإسلامي في تعدد القضاة	١١٧
الفرع الثالث : حكم الفقه الإسلامي في باقي الاختصاصات	١١٩
المطلب الثالث : حكم الفقه الإسلامي في اختصاص المجلس في الشؤون الوظيفية للقضاة، وفيه أربعة فروع:	١١٩
الفرع الأول: حكم الفقه الإسلامي في التعيين	١١٩
الفرع الثاني : حكم الفقه الإسلامي في الاستقالة والتقاعد المبكر (الاستعفاء)	١٢١
الفرع الثالث : حكم الفقه الإسلامي في العزل بسبب العجز	١٢٢
الفرع الرابع : حكم الفقه الإسلامي في باقي الاختصاصات	١٢٢
الفصل الثالث : الاختصاص الرقابي للمجلس الأعلى للقضاء : وفيه خمسة مباحث :	١٢٤
المبحث الأول : الرقابة على المحاكم، وفيه مطلبان:	١٢٧
المطلب الأول : وجوب تبليغ المجلس بالتنبيه الصادر كتابة من رئيس المحكمة إلى أحد القضاة	١٢٧
المطلب الثاني : الفصل في الاعتراض المقدم من أحد القضاة على التنبيه الصادر إليه كتابة من رئيس المحكمة	١٢٨
المبحث الثاني : الرقابة على القضاة، وفيه أربعة عشر مطلباً:	١٢٩
المطلب الأول : منع القاضي من مباشرة أي عمل يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها	١٢٩
المطلب الثاني : تشكيل إدارة التفتيش القضائي	١٣١
المطلب الثالث : إحالة الشكاوى المقدمة من القضاة أو ضدهم لإدارة التفتيش القضائي	١٣٢
المطلب الرابع :تحديد مكان التفتيش والتحقيق الذي تختص به إدارة التفتيش القضائي	١٣٣
المطلب الخامس : الفصل في اعتراض القاضي على تقرير التفتيش القضائي	١٣٤

المطلب السادس: تشكيل دائرة تأديب القضاة	١٣٥
المطلب السابع : المصادقة على قرارات دائرة تأديب القضاة	١٣٦
المطلب الثامن: الطلب من رئيس إدارة التفتيش برفع الدعوى التأديبية ضد القضاة	١٣٧
المطلب التاسع : الإذن لدائرة التأديب بإجراء التحقيقات اللازمة للمحاكمة التأديبية	١٣٨
المطلب العاشر : الإذن لدائرة التأديب أن تأمر بوقف القاضي المتهم عن مباشرة أعمال وظيفته	١٣٨
المطلب الحادي عشر : إصدار القرار بعقوبة اللوم على القضاة	١٣٩
المطلب الثاني عشر: إنهاء الخدمة، وفيه ثلاثة فروع:	١٤٠
الفرع الأول :عدم صلاحية الملازم القضائي ، والقاضي المعين ابتداءً، في فترة التجربة	١٤٠
الفرع الثاني : حصول القاضي على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متتالية	١٤٢
الفرع الثالث : إنهاء خدمة القاضي لأسباب تأديبية	١٤٣
المطلب الثالث عشر : إصدار القرار فيما يخص القاضي المقبوض عليه لتلبسه بجريمة	١٤٤
المطلب الرابع عشر : إصدار القرار فيما يخص القاضي المتهم دون أن يتلبس بالجريمة	١٤٥
المبحث الثالث : الرقابة على كتاب العدل .	١٤٦
المبحث الرابع : الرقابة على نشر الأحكام القضائية المختارة من خلال مركز للبحوث في وزارة العدل .	١٤٨
المبحث الخامس: حكم الفقه الإسلامي في الاختصاص الرقابي للمجلس الأعلى للقضاء، وفيه أربعة مطالب:	١٥١
المطلب الأول :حكم الفقه الإسلامي في اختصاص المجلس بالرقابة على المحاكم	١٥١
المطلب الثاني :حكم الفقه الإسلامي في اختصاص المجلس بالرقابة على القضاة، وفيه خمسة فروع:	١٥٢
الفرع الأول : حكم الفقه الإسلامي في منع القاضي من مباشرة أي عمل يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها	١٥٢
الفرع الثاني : حكم الفقه الإسلامي في التفتيش على أعمال القضاة	١٥٥
الفرع الثالث: حكم الفقه الإسلامي في تأديب القضاة	١٥٧
الفرع الرابع : حكم الفقه الإسلامي في عزل القاضي لعدم صلاحيته للقضاء	١٥٩
الفرع الخامس: حكم الفقه الإسلامي فيما يتقرر للقضاة من حصانة عند القبض عليهم	١٥٩

المطلب الثالث :حكم الفقه الإسلامي في اختصاص المجلس بالرقابة على كتاب العدل	١٦٠
المطلب الرابع :حكم الفقه الإسلامي في اختصاص المجلس بالرقابة على نشر الأحكام القضائية المختارة من خلال مركز للبحوث في وزارة العدل	١٦١
الفصل الرابع : الفصل في تنازع الاختصاص القضائي، وفيه أربعة مباحث:	١٦٢
المبحث الأول: طبيعة الفصل في تنازع الاختصاص القضائي	١٦٦
المبحث الثاني :الفصل في التنازع في نظر الدعوى، وفيه خمسة مطالب:	١٦٩
المطلب الأول : الشروط العامة للتنازع في نظر الدعوى، وفيه فرعان:	١٧١
الفرع الأول : اتحاد الدعويين موضوعاً	١٧١
الفرع الثاني : أن يكون أحد طرفي التنازع إحدى محاكم القضاء العام، ويكون الطرف الآخر إحدى محاكم الديوان أو أي جهة أخرى	١٧٢
المطلب الثاني : صور التنازع في نظر الدعوى، وفيه فرعان:	١٧٣
الفرع الأول : التنازع السلبي في نظر الدعوى	١٧٣
الفرع الثاني : التنازع الإيجابي في نظر الدعوى	١٧٤
المطلب الثالث : إجراءات رفع طلب تعيين الجهة المختصة	١٧٥
المطلب الرابع : أثر رفع الطلب	١٧٦
المطلب الخامس : الفصل في الطلب	١٧٧
المبحث الثالث : الفصل في النزاع الذي ينشأ بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، وفيه أربعة مطالب:	١٧٨
المطلب الأول : الشروط الخاصة بصورة تناقض الأحكام	١٧٩
الفرع الأول : أن يكون الحكمان صادرين في موضوع الدعوى	١٧٩
الفرع الثاني: أن يقع التناقض بين الحكمين	١٧٩
الفرع الثالث: أن يصبح الحكمان نهائيين	١٨٠
المطلب الثاني : إجراءات رفع طلب تحديد الحكم الواجب التنفيذ	١٨٠
المطلب الثالث : أثر رفع الطلب	١٨١
المطلب الرابع : الفصل في الطلب	١٨٢
المبحث الرابع : حكم الفقه الإسلامي في ذلك	١٨٤
الخاتمة ، وفيها :	١٨٦
أهم النتائج	١٨٦
أبرز الاقتراحات	١٩٣
الفهارس العامة: وتشمل ما يأتي :	١٩٥

فهرس الآيات	١٩٦
فهرس الأحاديث	١٩٧
فهرس الأعلام	١٩٨
فهرس المصادر والمراجع	١٩٩
فهرس الموضوعات	٢١٣